الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الادارية - بن عكنون -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

فرع : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الجريمة الإرهابية

من اعداد الطالبة

مسلم خديجة

* تحت إشراف للاستاذ الدكتور

صالح باي محمد الشريف

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور

الأستاذ الدكتور

الأستاذ الدكتور

السنة الجامعية

1997 - 1996

كلمة الشكر

أتوجه أولا ، بالشكر الجزيل ، لأساتذتي الاجلاء وعلى الأخص منهم الاستاذ الدكتور : صالح باي محمد شريف. عن الثقة التي وضعها في ، كما أحي فيه روح العلم والمعرفة والجدية والانضباط.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة والمعبرة لكل الذين حاولوا مساعدتي لتحقيق هذا العمل ، وعلى الأخص منهم أصدقائي بالمحكمة العليا ، و كذا كل امتناني بالشكر لموظفي **CERIST**

الإهداء

الى أعظم رجل وإمرأة في حياتي :

أبي وأمي

الى زوجي وإبني الحبيب

وكل الأهل والأحباب والزملاء

مسلم خديجة

المفاتيح

ق.ع.ج – قانون عقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج.ح – قانون الإجراءات الجنائية الجزائري

المقدمة:

ظاهرة الإرهاب ليست ظاهرة جزائرية او خاصة بالمجتمع الجزائري انما هي وليدة العصور القديمة ، وتطورت الى غاية يومنا هذا وانتشرت في كل دول العالم سواء الاسلامية : كمصر وغير الاسلامية كإسبانيا ، ايطاليا ، بريطانيا ، فرنسا فكل الدول اليوم تعاني من هذه الظاهرة والتي اصبحت دولية ، وتمس بمصالح الانسانية جمعاء.

والإرهاب ،كظاهرة إجرام لم تعرفها الجزائر من قبل ونظرا لتصاعد صور العنف ، بتنفيذ لمشروعات اجرامية او فردية ، استهدفت الاخلال بالنظام العام ، وتعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر وكذا إيذاء الأشخاص بإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر ، والحاق الضرر بالبيئة والاتصالات والمواصلات او بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة او الخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو تعطيل وعرقلة العمل بالقانون واحترامه.

وامام هذه الظروف غير العادية ، يتحتم على السلطات العمومية اعلان حالة الطوارئ ، لمواجهة أوضاع إستثنائية باعتبارها آداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الاجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام.

ولقد ، تم اعلان حالة الطوارئ ، في الجزائر لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي يوم 9 فيفري 1992 وفي سنة 1993 ، تم تمديد هذا الاجراء الاستثنائي وتم التأكيد على الظروف الإستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ ولاسيما منها المساس

الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديـد مـن نقـاط الـتراب الوطـني وكـذا التهديـدات الـتي تسـتهدف اسـتقرار المؤسسـات ، وأمـن المواطنـين والسلم المدني وللحفاظ على النظـام والأمـن العمومـي والـذي هـو مرتبـط ارتباطا أساسيا بالنظـام السياسـي للدولـة ، فـلا يتحقـق الا بالسـير العـادي للمؤسسات الادارية والدستورية ، والذي يكفـل للدولـة التسـيير الحسـن ، ويمنح للمواطنين حق العيش في طمأنينة ، بممارسـة لحقوقهـم وحريـاتهم ، التي يكفلها لهـم القـانون والدسـتور. فالدولـة اذن لهـا واجـب الدفـاع عـن نفسها في مواجهة الخطر الذي يهددها سواء من الداخل أو الخارج وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية ، تضعف فاعلية القانون الجنائي العادي ولايتـلاءم تماما مع مواجهة هذا الخطر الحال ، وتبقى الوسيلة الوحيدة للحد ومكافحة هـذه الجريمـة:هـو التشـريع الجنـائي الاسـتثنائي (1) وهـذا مافعلـه المشـرع الجزائري ، على غرار التشريعات الاجنبية الاخرى والتي تعاني مـن الجريمـة الإرهابية، فتصدى لها بمرسـوم تشـريعي صـادر في 30 سـبتمبر 1992 حيـث اوكل النظر في هذه القضايا الى محاكم استثنائية تحت تسمية مجالس القضائية الخاصة وأوجب كذلك قواعد موضوعية ، تتسم بالقسوة والشـدة والـردع وقواعد اجرائية ، تتسـم هـي الاخـرى بالسـرعة والفاعليـة ، لتتناسـب مـع هدف المشرع

---

(1) - Nouveau Code Pénal - Dalloz - 1995 - 1996 - Des crimes et délits contre la nation; l'état et la paix publique Titre II (du terrorisme).

- Andrea Vitu - Roger - Merle « Traité de droit criminel et droit pénal. Spécial tome 3.

في مكافحة الجريمة الإرهابية ، وهذه القاعدة القانونيـة تتناسـب مـع قـاعدة دستورية وهي المادة 87 من دستور 1989 - الفقرة الاخيره" تخول الحالة الاسـتثنائية رئيـس الجمهوريـة أن يتخـذ كـل الاجـراءات الإسـتثنائية، الـتي تسـتوجبها المحافظـة علـى إسـتقلال الأمـة والمؤسسـات الدسـتورية في الجمهورية" فالنص الدستوري يجيز النص القانوي الجنائي.

وبعد ثلاث سنوات بالعمل بهذه الاحكام الاسـتثنائية ، ألغـى المشـرع هـذا المرسوم للنقائص التي كانت تشو به مـن حيـث عموميـة النـص وكـذا فيـه انتقاص للكثـير مـن الضمانـات المعهـودة للمتقـاضي ، فكـان بمثابـة قـانون موازي للقانون العادي.

- وهذا كان موقف بعض التشريعات الاجنبية السابقة الذكر.

- فأصدر المشرع الجزائري مـن جديـد ثـلاث أوامـر بتـاريخ 25 فيفـري 1995.

- الأمر الأول رقم 95 -10 يعدل ويتمم الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- الأمر الثاني رقم 95 - 11 - يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المـؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- الأمر الثالث والأخير رقم 95 - 12 يتضمن تدابير الرحمة.

- وهكذا أدرج تجريم الإرهاب ، ضمن أحكـام قـانون العقوبـات تحـت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة"

والحكمة ، من أن المشرع أثر إدراج وادخال الاحكام الجديدة لتجريم الارهاب ، ضمن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ، تأسيسا على أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم في الجزائر فضلا على أنه يشتمل على قواعد العامة التي تسري على كافة الجرائم ، ضف الى ذلك ان الضمانات القضائية ، ليست جامدة في اطار دولة القانون وبالتالي هي تتطور حسب الظروف ومن ثم ان النظام القضائي العادي يوفر احسن الضمانات للإستقلالية ، وعدم التحيز ، حتى ضد أشكال العنف الإرهابي الممارسة ضد المواطنين.

وإتسمت خطة المشرع الجديدة بطابعين مختلفين:

أولهما سياسة القسوة والشدة من حيث تقع على المرتكبين للأفعال الارهابية من جهة وسياسة تسامح ورحمة للذين يتراجعون عن مخططاتهم الاجرامية ، وينالون المكافأة بتعاونهم مع اجهزة الامن ، وهذه هي سياسة قانون الرحمة. فهي الخطة التي اتبعها المشرع الجزائري، بمثابة سياسة توزان ما بين تصعيد سلطات المتابعة من جهة وحماية حقوق الدفاع من جهة أخرى.

- وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب ومنهج بعض الآخر منها ادخال تعديلات في قوانين العقوبات والاجراءات الجزائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك وفقا لأحكام دساتيرها.

- والشيئ الملاحظ ان هذه الجريمة هي صعبة التكييف والتحديد ترى ما هي طبيعتها. اهي من جرائم القانون العام أم من الجرائم الإستثنائية؟ وهل المشرع قد خلق جريمة جديدة (جريمة ارهابية) او جعل منها ظرفا مشددا لجرائم القانون العام؟

ويتجلى أهمية الموضوع ، في احترام حقوق الدفاع وبالتالي احترام حقوق الانسان ، لايكون ذلك فعليا إلا في ايطار دولة القانون ، (1) التي تسيد القانون في كل مؤسساتها ومشاريعها ، ويسمى الإلتزام بالخضوع للقانون على هذا النحو ، بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية ومنها مبدأ شرعية القانون الجنائي والعقوبات. ولكن ، عندما يكون هذا النظام الاجتماعي او الدولة والمؤسسات ، الذين يضمنون ذلك ، مهددين في وجودهم ، فلا يمكن الا اتخاذ تدابير إستثنائية بمقتضى الدستور وذلك لإستتباب الوضع. وأن وجود مثل هذه الظروف الإستثنائية في دولة ما. لايترتب عليه زوال أو تعليق كل الإلتزامات القائمة عن مبدأ الشرعية.

- وقد اتخذ هذا التشريع الخاص ، وفقا لمبدأ شرعية القانون الجنائي والعقوبات،وكل عمل يترتب عن ذلك،يجب أن يندرج في اطارقانوني، ويهدف أساسا ، الى ضمان السير العادي ، للمؤسسات والنظام العام.

ورغم إدماج هذه القواعد في التقنيات الجديدة (قانون العقوبات وقانون اجراءات جزائية) فإنها لاتخلوا هذه القواعد من الطابع الاستثنائي فتبين ان التشريع ضد الجريمة الإرهابية ، يتراوح بين القانون الجنائي العادي والقانون الاستثنائي.وهذا ما سنحاول إثباته من خلال هذه الدراسة إرتأيت تقسيم هذا الموضوع إلا ثلاثة أبواب.

---

(1) الدكتور : كريم يوسف أحمد كشاكش الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة . توزيع دار منشأة المعارف بالأسكندرية 1987 صفحات 371 - 370 .

الباب الأول : الارهاب كظاهرة من ناحية ، تاريخية اجتماعية وقانونية .
الباب الثاني : يتصل بدراسة الارهاب كجريمة ، من ناحية القواعد الموضوعية التي تحتكمها **والباب الثالث للدراسة** : انصب للقواعد الاجرائية التي تسيرها وعليه فتكون دراستنا للموضوع على النحو التالي في الباب الاول ، اتناول ظاهرة الارهاب عبر التاريخ ثم الاصل اللغوي لكلمة الارهاب.

وفي الفصل الثاني اتعرض الى جريمتي الحرابة والبغي في الشريعة الاسلامية وعلاقتهما بالارهاب

وفي الفصل الثالث : ابحث في المفهوم القانوني لظاهرة الارهاب عبر مختلف النظريات التي سادت مختلف المؤتمرات الدولية الى غاية الوصول الى مفهوم القانوني الحديث. وفي الاخير احاول ان افرق بين الجريمة الارهابية وعن ما يشبهها من الجرائم الاخرى.

اما الباب الثاني في الدراسة فهو مخصص لدراسة القواعد الموضوعية للجريمة الارهابية في ثلاثة فصول ، الاول منه مخصص للركن المادي اما الفصل الثاني : فهو مخصص للركن المعنوي لهذه الجريمة واخيرا العقوبة المقررة لها.

وفي الباب الثالث ، والاخير الخاص بالقواعد الاجرائية للجريمة الارهابية وتناولت في فصلين اولهما : ينص على مرحلة التحقيق اما الثاني : فهو مخصص لمرحلة المحاكمة ، وبدون أن ننسى موقف واتجاه المحكمة العليا في هذه القضايا. وبينت اخيرا ان تنفيذ العقوبة يستوجب هو الاخر اصدار وتنظيم قوانين في السجون ، واستشهدت بالقانون الإيطالي كنموذج لذلك.

الباب الأول :ظاهرة الإرهاب

ظاهرة الارهاب ، ليست ظاهرة جديدة بل بدأت مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية ، عرفتها كل الانسانية عبر كل زمان ومكان ، الارهاب في صورته التقليدية عبارة عن عمل غير منظم ، وبتطور صور الارهاب ، أصبح عملا منظما.

الفصل الأول

تاريخ ظاهرة الإرهاب

كان الإرهاب عبر التاريخ ، وفي عدة مراحل منه ، يتراوح مابين جهتين تارة كان بيد جماعات معارضة ، تسعى به الى تغير الحكومة او نظام إجتماعي معين وتارة كان بيد الحكومات ، تضغط به على الشعوب لإرضاخها.

المبحث الأول : السوابق التاريخية للإرهاب

إن الجذور العميقة للإرهاب الضاربة في بطون التاريخ ، كانت عبارة عن صور أعمال فردية ومنعزلة كأسلوب أكثر ضمانا لتحقيق مأرب ومصالح شخصية أوعقائد دينية تابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة بث الرعب في النفوس،ولعل او عمل ارهابي كان ما بين عامين (66 و 73 بعد ميلاد المسيح) ظهرت مجموعة من المتعصبين للدين عرفت بإسم(1) les Zelotes نسبة للقب مواطن يهودي متعصب دينيا ، وحسب الدراسين للتاريخ ، هذه المجموعة قد تكونت في فلسطين من جماعات تدعى (السكاري (2) les Scicaris هذه المجموعة قامت بعدة أعمال للعنف من قتل وتدمير ، كتدبير منزل الكاهن الاعظم ، وقاموا بإحراق الارشيف العام ومستودعات الحبوب ، ونسفوا الخزانات المياه في القدس) كان سلاحهم المفضل هو السكين وهو عبارة عن سيف قصير (Sica) ، فتخادعون ضحاياهم ايام المناسبات والاعياد.

LAQUEUR Walter - Le terrorisme, 1ère Edition, Presse Universitaire - Page 10 - 17(2)(1)

تم ظهرت في مصر جماعة سميت (1) LA DIASPORA تعني الحزب اليهودي للسلام ، عرفت هذه المجموعة بالنزعة القومية ضد الرومان او تحريض الفقراء لمقاتلة الاغنياء ، كما ظهرت في القرن الثاني عشر في ايران وسوريا مجموعة الحشاشين ، وهي طائفة من الإسماعلين المسلمين في غرب أسيا فبعدما كانوا يتعاطون الحشيش المخدر كانوا يقومون بأعمال العنف والقتل وينشرون الرعب في فلوب الناس وكانوا ضحاياهم الخلفاء والحاكمين ، وانتشروا كذلك في سوريا ، وقامو أيضا بسلسلة اغتيالات على الحكام ، وحاولوا حتى اغتيال ملك فلسطين"(2) Conrad de Monté ferat وكان زعيمهم حسن السباعي ، قد فضل شن حربا من الرعب ، لأن نتائجها السياسية مضمونة ، وكان سلاحهم المستعمل دائما هو السكين لإن القتل بالسكين ، يعتبر عملا مقدسا وأستمروا كذلك الى غاية القضاء عليهم بواسطة المغول في نهاية القرن 19.

- وفي الشرق الاوسط والهند ، كان هناك مجموعة Thugs (3) الخناقين " الذين كانوا يقتلون ضحاياهم بواسطة خيط من حرير" وهذا العمل هو بمثابة تقديم قربانا للآلهة KALI.

- وظهرت في أمريكا مجموعة (4) KU- KLUX -Klan كانت لهذه الجماعة مصالح ومأرب سياسة تسعى اليها ، فمجموعة KLAN سرية وعنيفة ، تطارد السود بإسم الوطنية.

- ومع منتصف القرن الثامن عشر ، ظهرت أبعاد ، للإرهاب منظم ، في

---

(4) (3) (2)(1) LAQUEUR Walter -Op-cit pages de 17 18 19 20

عدة صور منها : الثوار الروسيين ، كانوا يحاربون حكومات أو تقراطيـة مـا بـين 1878 الى غايـة 1881 ،كذلـك جماعـات الاصولـين الايرلنديـن والمسدوان والصرب والأرمنين استعملوا وسائل الارهاب في مكافحتهم من أجل إستقلال الوطن.

- وفي السنوات العشر الأخيرة في القـرن التاسع عشـر ، بـدأت أعمـال أرهابية في كل أوربا الغربية عن طريق تفجير القنابل ، قام بهـا "رافاشـول" واوجسـت كونـت واميـل هـنري.مـن سـنة 1892 - 1894 - وتحولـت الفوضويـة إلى إرهــاب ومــن 1890 إلى 1910 م -إتخــذت الفوضويــون الارهابيون من رجال الدولة في أوربا وأمريكا أهدافا لهم.

فقد تطور الارهـاب الفـردي بدرجـة كثيرة تحت تأثير الايدولوجيـات واقـترن الارهـاب بـالافراد تحت شـعار النزعــات القوميـة ، واسـتخدمته مجموعات اليمين واليسار في مجال السياسـي بغـرض تقويـض أسـس النظـام القائم وفرض سياستها بالقوة وبالتالي اختلفت الاساليب باختلاف الافراد ، فمنهم من استعمل الدعاية بالفعل ودفـع شـعار المـوت والتضحيـة "إرهـب عدوك وانشر قضيتك" ومنهم من أستعمل وسائل الدعاية بالقول كما ظهر في فرنسـا حيـث انحصـرت أعمالهـا في الجامعـات والمســارح. في حـين استخدمت مجموعات أخرى مثل C.SAR (1) في فرنسا أيضا أسلوب القتـل والتحريض عليه (كإرهاب الفعل) ، اما جماعة G Lan - na - gael(2)

---

(2)(1) LAQUEUR Walter -Op-cit pages de 20 ,21

الامريكية ، فقد فضلت الارهاب دون اراقة الدماء في شكل عمليات تخريب المباني وتدمير الآثار.

- أما الإرهاب اليوم تجاوز حدود الاقليم وتدخلت فيه القوى الاجنبية وتطورت وسائله بتطور التكنولوجيا واقترن حديثا الارهاب بالجانب الاعلامي ، قصد طرح القضية امام الرأي العام العالمي و المنظمات العالمية لجذب الانتباه اليهم ، ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرة لمناصرة قضاياهم.

المطلب الأول : الارهاب والثورة الفرنسية.

بعد القضاء على النظام الاقطاعي بسقوط الملك لويس سادس عشر بعدما تسلم اليعاقبة LES jacobiens (1) زمام الامور واعلنوا مبادئ الجمهورية الاولى كان يتعين على الجمهورية ان تعيش والاسقط النظام والثورة و سقط معه الثوار ، فكان الخيار بين الحياة او الموت وهذا مايؤكده الصراع الذي كانت تنميه الايديولوجية اليعقوبية ، نظرا لما تولد لدى قادة الثورة من تشوق ، بالغ ليس فقط للحقيقة المتمثلة في العدل والمساواة للكافة ، لان يكون حقيقتهم هي الحقيقة المطلقة التي تتحتم تحقيقها وهنا فإن الانسان الذي يعتقد انه يملك الحقيقة المطلقة ، هو انسان شديد الخطر لانه يرفض الحوار مع الاخرين ، كما يرفض افكارهم

(1) الدكتور : نبيل احمد حلمي "الإرهاب الدولي وفقا لقواعد قانون الدولي العام" دار النهضة العربية – طبعة 1992 .

وعقـائدهم وعندمـا تختلـط المقـاييس ، وتـتزعزع القيـم إبـان الازمـات ، ويقتضي الحال الراهنة قيام مبادئ جديـدة وبشـكل سـريع فـلا يمكـن الاان يفرض الجديد فرضا ، وبعنف شديد يصل الى حد الارهاب وهذا مـاحدث فعلا وقد مر الارهاب في فترة الجمهورية اليعقوبية بمرحلتين متتالتين:

المرحلة الاولى: كان الارهاب فيها أسلوب ثوريا ، استخدمه الشعب الثـائر ضد العصاء والخونة بإيحاء من السلطة التي سارعت انذاك الى تبريره وابـراز عدالته بغية تحقيق اهدافها السياسية ، فمجازر سبتمبر مـن سـنة 1892 تعـني تصميم الثورة على فرض مبادئها بالقوة بإذكاء التعصب لدى مؤيديهـا مـن جهـة وعـن طريـق بـث الرعـب في نفـوس، أولئـك المـتزعزعين بإخـافتهم باجراءات اقلها التنكيل بالقتل تحت ستار ،الإرادة العامة وعدالة الشعب.

اما المرحلة الثانية: هي المرحلة التي أصبح الإرهاب أسلوبا او نظاما للحكم تدعمه المؤسسات الرسمية واجهزتها السياسية والعسـكرية وبالتـالي اضحـى الارهـاب كنظـام للحكومـة Systeme de gouvernement (1) اضفـت عليـه الصفة الشرعية واصبح الارهاب العدالة القاطعة التي لاترحم اعداء الثورة و الجمهورية ، فقدم ROBSPIERRE (2) قانونا معدلا للاجراءات الجنائية امام المحكمة الثورية ثم فيه الغاء هيئة المحلفين و الإستماع الى الشهود ، والغيـت هيئة الدفاع وعمليات التحقيق الاولية والاحكام فيها نهائية غير قابلة للطعن

---

1 و 2 الدكتور : مؤنس محب الدين – "الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي" – رسالة دكتوراه – مكتبة الانجلو مصرية – القاهرة

و لم يترك لهيئة القضاة الخيار بين التبرئة والحكم بالاعدام وأكد على ان المحاكم الاستثنائية هي المكلفة بالتنفيذ وبعد سقوط ROBSPIERRE بقي الارهاب اسلوبا قائما على الرعب يعتمده الذين هم السلطة بهدف تحقيق ايديولوجية معينة والدفاع عنها وهو : مايسمى بإرهاب الدولة.

المطلب الثاني : إرهاب الفوضوية والعدمية.

في القرن الثامن عشر الميلادي ، انتشرت بين بعض الشعوب الاروبية حركات فكرية معارضة لكل ماهو أصيل ، تعبر عن اتجاهاتها باشكال مختلفة من أنواع العنف : هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية فكانت الأولى تتسم بالرفض لكل مقومات الحياة الاجتماعية ، اما الثانية ، فكانت تدعوا الى التحرر والتمرد على كل الأعراف والتقاليد والدين والقانون خصائص هاتين الحركتين : استعمالهما الى الدعاية بالفعل ، وذلك عن طريق ارتكاب سلسلة من الجرائم الرامية الى نشر الذعر والرعب بين الناس وترويع أجهزة السلطة لتشتيت دعائم النظام القائم سياسيا واجتماعيا ، وهذا ما أكده نظام برنامج "Nora - dnaya-volya" (1) ارادة الشعب " وهي المنظمة الارهابية العدمية في روسيا التي تكونت لأجل قيام بأعمال ارهابية ومنها "اغتيال القيصر الكسندر الثاني "

والشيىء الملاحظ هو أنه بعد ماكان الارهاب اسلوب حكومة في عهد اليعاقبة ومقتصر على السلطة وأجهزتها ، تحول هذا المفهوم في ظل هته الحركتين واصبح اسلوب ينتهجه المحكومين ضد السلطة والملاك والنبلاء.

---

(1) الدكتور – مؤنس محب الدين – نفس المرجع – صفحة 39

المطلب الثالث : الشيوعية والارهاب

اختلف الارهــاب مضمونـا في الايديولوجيـة الشـيوعية عـن سـابقه في ظـل الايديولوجية العقوبية والفوضوية ، وصاحب هذه الفكرة لينين " الذي نقد الفوضوية على أساس أنها لم تقدم شيئا ، بل هي مذهب فردي بورجـوازي ، يرفض الوحدة والتنظيم في السلطة فقد كان الارهاب الفوضـوي سـلاحا تركزت أهميته في الرعب الذي يلقى بــه في النفـوس ،وليـس علـى القضيـة التي يستخدم من أجلهــا فبعـد عشـرات السـنين مـن الممارسـة الفعليـة ، لم تنجح الفوضوية الا في ضرب الافراد وليس المؤسسات ، مثل تصفية قيصـر الالكسندر الثاني ووزيره "فون بليــف" وكــانت هــذه الاعمـال الانتحاريـة الفردية لا ترمي الا لتحقيق هدف وقتي بدون تنظيم مخطط.

فكتب تروتسكي (1) في مقالة نشرتها مجلة الكفــاح (أن الإرهــاب الفـردي مرفوض بالنسبة الينا لأنه يحط من قدر الجماهير ويجلب اليهــا عجزهــا ...) وهناك يمكن القول بأن الارهاب الفردي الفوضوي كــان تمهيـدا للارهـاب المنظـم لـذا عكـف لينـين علـى التنظيـم والتخطيـط ، واتخـذ مـن الارهـاب استراتيجية عامة للنضال الشعبي ، وهذا قبل الثورة البلشفية 1917 فلم تكـن هذه الاعمال من قبل الاجرام - بل كان أسلوب منظم للثورة .

وبعد ما تسلم لينـين الحكـم - أولا - تحـول مفهـوم الارهـاب - الـذي أو ضحناه كنظام ضمن استراتيجية عامة للنضال الشعبي نحو وجه أخر ومفهوم

---

(1) الدكتور مؤنس محب الدين نفس المرجع السابق صفحة 42

ثاني ، بما يسمى - حرب العصابات - وهو ما برز في الحرب الاهلية التي حدثت في روسيا بعد انتصار الثورة وتسلم لينين الحكم.

ثانيا : اصبح وقفا على الدولة ومؤسساتها وأجهزتها البولسية وإرتدى إرهاب الدولة في اثناء حكم لينين طابعين.

1- ارتباط أعمال القمع الارهابية واشكالها المتعددة الى حد كبير بالظروف العسكرية التي كانت تمر بها البلاد.

2 - اتخاذ الارهاب صفة الصراع الطبقي ضد البورجوازية بالاضافة الى الايديولوجية اللينينية الماركسية ، فقد ادخلت الشيوعية مقياسا أخر اتبعته في تصنيف جديد للإرهاب عموما، والارهاب السياسي خصوصا ، هو مقياس الثورة والعدو الايديولوجي ، وقد كان للمثال الروسي أثره العميق على الحركات الإرهابية في العالم سواء السابقة او المعاصرة فيما يقوم به من أعمال ضد الحكومات أو في في شكل اغتيالات فردية وذلك بث الرعب في النفوس كوسيلة لتحقيق الهدف.

خلاصة :

ان الارهاب بدأ عبر التاريخ في شكل عمليات منفردة ومنعزلة منطلقها الأفكار والفلسفات الفردية ، معظمها تسعى الى الكسب الغير المشروع أو تغيير نظام اجتماعي ما.

فكان الارهاب الفردي ، تمهيدا للارهاب المنظم ، حيث تبنته الشيوعية ، بالتخطيط والتنظيم لقلب نظام الحكم.

أصبح بعد ذلك الارهاب في يد المجموعات المعارضة من جديد تضرب به الحكومات والنظم السياسية المستبدة ، ثم مرة ثانية استخدمته الدولة كنظام حكم.تحت لباس القانون لتضرب به اعناق معارضيها مثل الحكومة الفرنسية اثناء الجمهورية اليعقوبية) والتي نفذت حكم الأعدام ب 1380 فردا.

المبحث الثاني : التعريفات اللغوية للإرهاب

الإرهاب في اللغة العربية يعني في أصله باللغة الفرنسية Le terrorisme استحدثت هذه الكلمة أثناء الثورة الفرنسية فالمعنى اللغوى للإرهاب في مختلف قواميس اللغة اللاتينية منها لروس بأنه مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو اسلوب عنف تستخدمه الحكومة)) أما قاموس le Robert الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالإستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة على وجه الخصوص وهو مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية او جماعية او تدمير تنفذها منظمة سياسية للتاثير على السكان وخلق مناخ بإنعدام الأمن.

أصل هذه الكلمة لاتينية terror مضاف اليها مقطع Isme واصله باللتينية ((Ismus)) وهو أصل يوناني قديم وكلمة Terrorisme يعني نظاما من الرعب وكلمة الرعب معناها : ارتجف،Trembler وأول شرح لكلمة رعب في القاموس الأول للاكاديمية الفرنسية عام 1694 يتضمن عنصرين (1)

---

(1) الدكتور عبد الرحيم صدقي "الإرهاب السياسي والقانون الجنائي 1985 - دار الثقافة العربية صفحات من 1 الى 8 .

1 – عنصر نفسي : حدوث تخويف ، هياج وأضطراب أو الفزع الشديد

2 – عنصر بدني – يعني قيام الشخص بـأحداث مظـاهر خارجيـة بواسـطة جسده.

اما في معاجم اللغة العربية القديمة : لم تذكر كلمة الارهاب أو الارهابي ، لكن قد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريـم بمعـان عديـدة منهـا الخشـية وتقوى ا لله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى ((**يابني إسرائيل أذكـروا نعمـتي التي أنعمـت عليكـم وأوفـوا بعهـدي أوف بعهدكـم وأيـاي فـارهبوني**)) **وقوله تعالى كذلك** ((**وقال ا لله لا تتخذوا الهين إثنين إنمـا هـو إلـه واحـد فاياي فارهبونْ**)) اقر المجتمع اللغوي كلمة الارهاب على انها كلمة حديثـة في اللغة العربية وأساسها ((رهـب)) أي خاف)) وأطلـق علـى الارهـابيين ، وصف الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أغراضهم السياسية الرهبة كمـا يراها البعض أنهــا تسـتخدم في حالـة الخـوف المشـوب بالاحـترام ، ولكـن ترجمة كلمة Terrorisme هي ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من القتـل او الجرح او الخطف وتدمير المباني والممتلكات هي أفعال لاتقترن بالإحترام ، بـل تقـترن بـالرعب ، إذن الترجمـة الصحيحـة لكلمـــة ((Terrorisme هـــي ((إرعاب)) وليس إرهاب لكن المجمـع اللغـوي يسـتخدم كلمـة ارهـاب . واستقرت العادة على هذا المنوال في اللغة القانونية.

المبحث الثالث : أنواع الارهاب

فمن العسير ، تحديد أنواع الارهاب ، تحديد دقيقا ، كون التقسيمات الـتي وردت في هذا الشأن ، متداخلة ، ومن الصعب فصلها عن بعضهـا البعـض لكن بتحديد الغاية مـن ارتكابـه او بتحديـد آثـاره وكيفيـة تنفيـذه والجهـة القائمة به ، قد نتوصل الى تصنيف الارهاب .

أولا : من حيث الهدف : قد تميز بين ثلاثة أنواع :

1 – الارهاب الاجتماعي : تهدف هذه الاعمال الى تحقيق ايديولوجيـة او مذهب اجتماعي او اقتصادي ويسعى به الى تغيير اجتمـاعي بـالعنف مثال ذلـك : الارهـاب يهـدف الى تفسـر المبـادئ الفوضويـة او الاشـتراكية الشيوعية.

2 – الارهاب السياسي :هذا النوع من الارهاب ، يتمـيز مـن وجهـة نظـر الشخصية بأن الركن العمدي والهدف منه يتعلق بالنظـام السياسـي ويوجـه ضد الدولة أو ضد مؤسسـاتها او ممثليهـا وتنضماتهـا السياسـية او بشـكلها الدستوري كأغتيال زعيم سياسي أو رئيس دولة بهدف تحويل نظام الحكـم مثال ذلك اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول في مرسيليا 1934 (1)

3 – الارهاب العام : هذا النوع من الارهاب يتكون من الأعمال التي يقـوم في تنفيذها على الرعب بدافع القانون العام او الخاص أي بمعنى ارتكابها بهدف الى غاية هي في حقيقها جريمة من جرائم القانون العام التي يأمل

(1) الدكتور – عبد الله سليمان "المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي " ديوان المطبوعات الجامعية ص 221

منها الارهابيون الحصول على منافع ومكاسب مادية اخرة مثلا : (الابـتزاز احتجاز الرهائن السطو المسلح على البنوك أعمال عصابات المافيـا) - ثانيـا

ثانيا : من حيث آثاره.

1 - الارهاب الداخلي : وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل اقليم محدد حيث يتم اعـداد الفعـل الاجرامـي وتنفيـذه وتحقيـق اهدافـه وآثـاره داخـل الاقليم ، وهنا فقد يختلط هذا النوع باشكال مـن ارهـاب القـانون العـام او الاجتماعي او السياسي - فعند ما تنحصر أهداف وآثار الارهاب السياسي او الاجتماعي داخل الاقليم يكون ارهابا داخليا،كما لو كان موجهـا ضـد التنظيم السياسي لأحد البلدان (او الى شكل الدستور او اتجاه ممثلي السـلطة (مثل رئيس الدولة أو احـد اعضـاء الحكومـة) او ضـد التنظيـم الاجتمـاعي (طبقا لوجهـة نظـر الفوضويـين) وذلـك بـالتحريض علـى الثـورة كمـا في المذهب الشـيوعي والاشـتراكي والثـوري) وضـد أمـن الدولـة او مصالحهـا الأساسية الجوهرية)، فالاعتبـار هنـا بإنحصـار هذهـه الآثـار داخـل الحـدود الاقليمية للدولة.

.بمعنى آخر ، قد يرتبط اسباب الارهـاب الداخلـي بإدعـاءات محـددة حـول وجود اضطهاد او وقوع ظلم يمارس ضد فئة أو جماعية معينة عرفية أو دينية أو سياسية وبالتالي ترفض هذه الجماعات ، الحلول المطروحـة أمامهـا تـرى أنها لا توافق مطالبها وبالتالي لا ترى الا في الارهـاب حـلا جذريـا فتندفـع هـذه الفئـات في طريـق العمـل الارهـابي ، وتحـارب الحكومـات القائمـة ،

وتسعى إلى قلبها ، وبالتالي فكل هذه الأعمال قد تتم في حدود الجغرافية للدولة ، مثل أعمال الجيش السري الارلندي IRA

2 – الارهاب الدولي : هذه النوع من الارهاب يكون متعدد الدول حيث أن التحضير له وتنفيذه والفاعلين فيه ودوافع النشاط واسبابه المؤثرة وآثاره تتعلق وتمس أكثر من دولة واحدة ، وبوجود العنصر الاجنبي حيث يتجاوز حدود الدولة ، ويخلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلافا حول القانون الواجب التطبيق.

ثالثا : من حيث الجهة القائمة به :

1– ارهاب الداخلي للدولة : قد تعجز الدولة على فرض ولائها على شعبها نتلجأ الى اساليب الارهاب ، وتنحرف عن العمل بالقانون وتسيد الأعمال غير المشروعة وهذه الاعمال تقع غالبا في الحكومات الديكتاتورية التي تنتهج أسلوب فرض سياستها على شعبها دون الاخذ برايه ومثال على ذلك حكومة Robspierre والتي جعلت الارهاب نظاما لحكومته يحارب بها أعداء الثورة ولكن يجب أن نفصل بين الارهاب ورد فعل الحكومة تجاه المعارضة التي تستعمل العنف وتحاول قلب الحكومة فلهذه الحكومة الحق في المحافظة على امن الدولة وسلامته وذلك بسن قوانين صارمة في مواجهة هذه الحالة ولكن دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

2 – ارهاب الدولة على المستوى الخارجي : يظهر هذ الارهاب مباشرة في قيام دولة بعمل اعتداء على دولة اخرى يكون خارج حدودها أي ترتكبه ضد هدف معين أو في إقليم دولة اخرى.

مثلا : الغارة الجوية الأمريكية ضد ليبيا عام 1986 (1) بحجة ردع كل دولة تساعد الجماعات الارهابية ، ويعتبر هذا العمل بمثابة عمل تخويف ن كل دولة تريد تشجيع الارهاب أو تأيده ، وهذا ما يجزنا للفصل ما بين الحرب العدوانية وهي الحرب التي تعلن عن عزو احتلال أو ضم أرض ، انما الارهاب هي اعمال هدفها التخويف والترويع لأجل فرض سياسة معينة أو حمل الاخرين على تبني موقف معين.

وقد يكون ارهاب الدولة غير مباشر في شكل مساعدات أو تسهيلات تقدمها دولة ما لمجموعة ارهابية قد تعمل لحسابها أو لحساب دولة اخرى وتكون هذه التسهيلات في شكل أموال ، أو سلاح ، او تعاون بالتخطيط أو عدم تسليم افراد المجموعة.

الفصل الثاني :جريمتي الحرابة والبغي في الشريعة الاسلامية.

إن جريمة الحرابة تتقارب من حيث أنها جريمة قطع الطريق وإخافة السبيل بين ذلك المفهوم الحديث للجريمة الارهابية لكن قد تتلاقي جريمة الحرابة مع جريمة البغي ، كون مجرم الحرابة ومجرم البغي خارجين ، ويلجاؤا للقوة ويخيفوا الطريق ، وياخذوا الأموال ، ويقتلوا من يتعرض لهم. فحسب الحنابلة والشافعيين ، أن مرتكب البغي كمرتكب الحرابة الا أنه لا يعاقب بعقوبة الحرابة ، اما الحنفية . فقد فرقوا بين جريمة الحرابة وجريمة البغي . ولكن قبل الخوض في هذا التفضيل ، يجب أولا البحث في شروط كل جريمة على حدى.

(1) دكتور – عبد الله سليمان نفس المرجع السابق صفحة 222

المبحث I : تعريف جريمة الحرابة :

يقول ا لله تعالى في كتبه الكريم **((إنما جزاء الذين يحاربون ا لله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان ا لله غفور رحيم)) (1) صدق ا لله العظيم.**

جريمة الحرابة (قطع الطريق) وهو الخروج وإشهار السلاح بقطع الطريق بقصد سلب الناس أو قتلهم أو إرعابهم والمحاربون أو قطاع الطريق هو الذين يعرضون للناس بالسلاح ، فيغصبونهم أموالهم مجاهرة ، فهم نوع من اللصوص المجاهرين بلصوصيتهم والأصل في هذه الجريمة هي الآية رقم 33 –34 من سورة المائدة.

المطلب الأول : شروط هذه الجريمة هي كالتالي :

1 – أن ياتوا الناس مجاهرة ، ويأخذوا المال قهرا ، بقوتهم وشوكتهم فإن أخذوه خفية كانوا لصوصا ، ووجب عليهم حد السرقة ، وإن اختطفوه وهربوا كانوا منتهبين ، لاقطع عليهم.

2 – أن يكون معهم سلاح مهما كان نوعه ، ولوحجارة او عصيا ، وبعض العلماء لم يشترطوا وجود السلاح ، انما اشترطوا أن يكون لهم شوكة (2) وقوة غلبة على من يتعرضون له.

---

(1) الآية الكريمة رقم 33 – 34 من سورة المائدة.

(2) شوكة : هي المنعة الكثرة أو القوة أنظر في ذلك الامام محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي –دار الفكر العربي.

3 – أن يفعلو ذلك بعيدا عن العمران وفي أماكن يتعذر فيها طلب العـون ، وذهب بعض العلماء الى عدم اشتراط البعد عن العمران ، ورأي أن الحرابـة يمكن أن تقع داخله ، ما دام المحاربون يعتمـدون علـى قوتهـم وشـوكتهم ، والمجني عليهم لا يقدرون على الاستعانة.

4 – ان يكون الجانى بالغا عاقلا مختارا غير مضطر.

– ان يتمحض قصدهم للحرابة والإفساد في الأرض ، فاذا كان هدفهم غير ذلك لم تجب عليهم العقوبة المنصوص عليها لجريمة الحرابة ، وقد يستحقون عقوبة اخرة غيرها، (كما لوكان قصدهم سياسيا) الأخذ بالثأر أو بسبب عداوة قديمة بينهم وبين المجنى عليهم.

المطلب الثاني : عقوبة الجريمة :

اذا توافرت في هذه الجريمة شروطها واركانها وجب علـى المحـارب مـن العقوبات المنصوص عليها في اية الحرابـة علـى قـدر جرمـه ، فـان اقـترنت جريمته بالقتل وسلب المال : قتل وصلب ليشتهر أمره ، وان اقترنت بـالقتل دون السلب : قتل و لم يصلب ، وإن اخذ المال و لم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وان لم يقتل و لم يسلب ، نفي الى بلـد آخـر وسـجن فيـه حتى يتوب .

جريمة الحرابة ، من جرائـم الحـدود (1) ، الـتي خصهـا الشـارع الاعظـم بعقوبات مقدرة ، لايزاد عليها ولا ينقص منها، وليس للقاضي فيها سلطان

---

(1) انظر في ذلك : عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي مقارنـا بالقـانون الوضعـي دار العروبـة ص 66

سوى النظر في تحقيق شروطها ومن ثم ايقاع العقوبـة كمـا أمـر ا لله بهـا .
وقد تـدرأ هـذه العقوبـات عـن الجـاني بالشـبهات ، وتـدرأ جميـع الحـدود برجوع المتهم عن إقراره ، وتثبيت هذه الجرائم بشهادة الشهود رجـالا ولا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا تقبل فيها الشهادة السماعية ، ولا تسقط الحدود بالعفو ولا بالشفاعة ، اذا رفعت الى القضاء ولكن يجوز العفو عنهـا والسر على مرتكبها قبل الرفع الى القاضي . وتسقط هذه العقوبات بالتوبة اذا وقعت من الجـاني قبـل القـدرة عليـه . التوبـة مـن المتفـق عليـه ان توبـة المحارب قبل القدرة عليه تسقط ما وجب عليه من حد بحرابته ، والاصل في ذلك قوله تعالى (**الا الذين تابوا من قبـل ان تقـدروا عليهـم فـاعلموا ان ا لله غفور رحيم)** فإذا تاب المحارب سقط عنـه مـا وجـب عليـه مـن القتـل والصلب والقطع والنفي ولكن التوبة لا تسـقط مـا يتعلـق بحقـوق العبـاد ، فيبقى مسؤولا فان كان أخذ المال فقط فعليه رده ، وان كان قتـل أحـد أو جرحه فعليه القصاص ان كان ذلك مما يجب فيه القصاص والا فعليه الدية .
ويشترط في التوبة أن تكون قبل القـدرة أي قبـل ان تمتـد اليـه يـد الامـام ، ويعتبر المحارب تائبا إذا اتى الامام ، طائعا قبل القدرة عليـه ملقيـا سـلاحه ، ليسلم نفسه.

فحسب الاية الكريمة 33 – 34 سورة المائدة فهـي تعـني الفعـل الاجرامـي الموجـه الى النظـام الاجتمـاعي (فسـاد في الارض) وليـس الى نظـام الحكـم والحكام – أي جريمة البغي – خاصة وأن الحنفيين فرقوا بين الحرابة والبغـي – فان الحرابة هي الخروج بغير تأويل ، اما البغي فهو خروج بتأويل (1).

(1) التاويل معناه ادعاء بسبب للخروج والتدليل عليه ، انظر في ذلك نفس المرجـع السـابق للامـام ابـو زهرة ص 146

المبحث الثاني : جريمة البغي

طاعة الأمير في شريعة الاسلام فرض لازم ، والاصل أنه لا يجوز الخروج على الامام المسلم ، مادام يسوس الامة في نطاق الاسلام - ويقيم الدين في العباد ، كما أمر ا لله تعالى .

تعريف جريمة البغي :

يقول ا لله تعالى في كتابه الكريم ((**يأيها الذين ءامنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**)).

وتسمى هذه الجريمة في الاصطلاح الشرعي بالبغي ، وتسمى القائمون بها بالبغاة وهم الخارجون عن الامام الحق بغير حق والاصل الشرعي هو قوله تعالى ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الاخرة فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى امر ا لله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن ا لله يحب المقسطين.

المطلب الاول : شروط الجريمة

1) ان تقوم جماعة من المسلمين بمخالفة الامام المسلم ويكون ذلك : أما بترك الانقياد له والخروج عن طاعته.

2) أن يكون خروجهم أو امتناعهم عن الحق المتوجه عليهم بناء على تأويل يعتقدون به جواز الخروج أو منع الحق ويشترط في التأويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده.

3) ان يكون لهم قوة ومنعة : بحيث يحتاج الامام في قهرهم الى المال والرجال - اما فريق العلماء فقد اشترطوا ان يكون واحدا منهم مطاع.

4) ان يخرجوا مغالبة : أي خروجهم مصحوبا باستعمال القوة.

5) ان يكون الامام الذي خرجوا عليه مسلما يسوس الناس بالاسلام.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة البغي :

إذا توافرت فيها تلك الشروط ، اعتبرت فئة باغية ، وتصدى لهم الحاكم المسلم وقاتلهم ، واذا ظهر عليهم وألقوا سلاحهم - عصمت دماؤهم وأموالهم - لكن لا ينبغي أن يقاتلهم الحاكم المسلم قبل أن يسمع مطالبهم ويزيل شبها تهم فان لم ينفع ذلك قاتلهم فانهم لا يعاملون في القتال كالكفار وانما يعاملون على حين غرة ولا يقتل مدبرهم . ولا يقتل اسيرهم ويطلق سراحه ان امنت عودته الى جماعته ، ولا تغنم اموالهم - ولا يسالون عما ابلغوا من نفس او مال أثناء القتال ، فلا يضمنون ولا يقتص منهم ولا يقام عليهم الحدود اذا ارتكبوها بناء على تأويلهم ولكن قد يؤاخذون بما يرتكبونه من جرائم الحدود في غير حالة القتال.

خلاصة : إن جريمة البغي ، فقد أجمع الفقهاء أنها جريمة سياسية . وبالتالي هي تختلف ولا تتقارب مع مفهوم جريمة الارهاب الذي لا يعترف لها بالصفة السياسية، بل يزيلها عنها وكذا كل الجهود الدولية المعاصرة والمواثيق الدولية وخاصة ميثاق الدولي لقمع ومنع الارهاب عام 1937 سعت الى ازالة الصفة السياسية للجريمة الإرهابية وخاصة ميثاق للجريمة الارهابية توسعا للشرط البلجيكي . وبالتالي لا يمكن أن تتقارب جريمة البغي وجريمة الارهابية - لكن تتقارب جريمة الحرابة مع الجريمة الارهابية ، كون أنه يتحقق قطع الطريق بوسيلة بث الرعب في نفوس الجمهور وفي نفوس

الضحايا باستعمال الوسائل المادية كالسلاح . كما يتحقق بطريق المخادعة والحيلة والاكراه النفسي حتى يضعف المجنى عليه في المدافعة عن نفسه.

الفصل الثالث : المفهوم القانوني للإرهاب

لم تكن هناك دراسات على مستوى قانوني لظاهرة الارهاب بل كانت عبارة عن إرهصات فكرية ، تنطلق من أفكار وإيديولوجيات مختلفة وعبر مناطق مختلفة أيضا. ولعل أول مؤتمر دولي الذي تكلم صراحة ، عن الارهاب هو المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي ، المنعقدة في فرسوفيا عام 1927 ، ثم تكرر في المؤتمر الثالث المنعقدة في بروكسل عام 1930

المبحث الأول : مختلف النظريات : عدة نظريات أتت بمعايير مختلف لتحديد مفهوم الإرهاب منها الفقيهان Radulesco gunzburg NiKo(1) (الارهاب هو الاستعمال لوسائل قادرة على أحداث خطر عام)) رفضت هي الفكرة كمعيار لتحديد مفهوم الإرهاب لأن معظم الحوادث التاريخية مثلا : إغتيال الرئيس الفرنسي (Carnot) على يد المدعو Casenio واغتيال الملك Humbert على يد Bresci كان بالاجماع عملا إرهابيا ولكن لم يترتكب بإستعمال وسائل تحدث خطرا عاما.

أما الفقهان : Amélio و Ugo Aloisi فنظريتهما ، أن كل الأفعال المرتكبة بهدف هدم أسس الاجتماعية للمجتمع المنظم ، تعتبر أفعالا إرهابية

---

(1) دكتور عبد العزيز مخيمر "الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية دار النهضة ص 44 وما يليها.

لكن لم تصلح أيضا هذه الفكرة كمعيار لتحديد مفهوم الإرهاب كون الجرائم المرتكبة تهدف الى تدمير كل تنظيم، اجتماعي قانوني وإقتصادي للمجتمع . لم ينشأ فقهاء مؤتمر فرسوفيا على إثارة معيار الدافع السياسي لتحديد مفهوم الارهاب رغم التعاريف التي توالت : منها الفقيه Seldana الارهاب بمعناه الواسع يعنى كل جناية او جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب عليها اشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشأة لخطر عام)) ولتبرير هذا الموقف كان حجتهم ان لتبني هذا المعيار السياسي فأننا نصطدم بتائج لا نحمد عقباها وهي اضفاء الصفة السياسية على هذه الجريمة وبالتالي بمبدأ عدم تسليم (المجرمين ، وكذا حق اللجوء السياسي . وهذا ماأكده الفقيه بيلا Pella(1) ان الأعمال الأرهابية لم تكن أبدا مماثلة للجرائم السياسية ، وينبغي وضع فوارق بينهما فلم تنجح هذه الفكرة أن تصبح معيار لمفهوم الارهاب رغم الاعتراف لها بالمركز المهم في الدراسات وخاصة بعد حادثة مرسليا الشهيرة 1934 كل أعمال المؤتمرين كانت منصبه على دراسة الاعمال الارهابية ، دون وضع تعريف وضعي للإرهاب فحاول الفقيه Saldena إعطاء مفهوما للأرهاب (الارهاب هو طريقة أو اسلوب يهدف الى السيطرة على العامة وشل حركة بعض الأفراد بوسيلة من الاكراه النفسي أو التخويف الاجرامي).

وتوالت جهود الفقهاء بعد ذلك لتبيان هذه الفكرة ((الرعب)) في تحديد

---

(1) دكتور عبد العزيز مخيمر – نفس المرجع السابق 46 وما يليها

مفهوم الإرهاب ، ثم سادت هذه الفكرة كل البيانــات حتـى في النصـوص التشـريعية الداخليـة منهـا الايطاليـة المـواد 320 و 321 مـن قـانون العقوبـات فأجمع الفقهاء منهم Saldana Thomas Givanovitch و Lemkin وذكروا صراحـة أن الرعب هو جوهر الإرهاب ثم تبنى هذا التعريف في 16 /11 /1937 بعد ما تولد تعريف قانوني للإرهــاب بإعتبـاره "عمـلا مـن الأعمـال الاجراميـة والموجهة ضد الدولة والتى في هدفهـا أو مـن طبيعتهـا إثـارة الرعـب لـدى الأفراد أو في المجموعات مـن الأفـراد أو في العامـة)) وأصبـح كنـص نهـائي لأول ميثاق دولى لقمع ومنع الارهاب.. ١٩٩٤

اذن العناصر القانونية المكونة للأرهاب هي كالتالي :

المبحث الثاني : الرعب عنصر جوهري لمفهوم الأرهاب :

الرعب بمعناه الأصلي : هو المصطلح المأخوذ من علم النفـس ، ويـراه بـه الخوف الكبير والهياج والاضطراب العنيف لنفس الانسان .

الرعب قديما ، كان اسلوب حكومة في يد Robspierre ، ثم كان أسـلوب دعاية في إرهاب الفوضويين . أما الدراسات الحديثة أعطي مفهومـا جديـدا للمفهوم الرعب منها دراسة الفقيه : Reynold ottenhof : (1) حـاول تفسـير أو اعطاء مفهوم للرعب : أنه وسيلة إتصال ما بين الفـرد اليـائس والطـرف الذي يريد إرغامه على سماعه ، وهي وسيلة إتصال منحطة لأنها تستعمل وسائل القتل والتدمير ، والنسف التي هي أبشع وسائل القتل ،

(1) Reynold Ottenhof « Lignes dirctrices pour une approche criminologique (le terrorisme). Revue de sciences criminelles et droit comparé n°2. Avril - Juin 1988

فهذه الوسيلة المنحطة تخلف فزعا ورعباشديدين ، تقع علـى النفـس وتحـت تاثيرات مادية وفسيولوجية وسيكولو جيـة في آن واحـد ، وهـذا مـا أكـده ايضا الفقيه Georges levasseur . وأمام هذه الحالة تكون إرادة الإنسان واهنـة فيذعن الإنسان لغريزة البقاء فأمام هذا الخطر يكون الأذعات لارادة الغير وهو بالتحديد عنصر السيطرة كثاني عنصـر للأرهـاب لأنـه الهدف الـذي يسعى اليه فالسيطرة هي هدف الرعب والفزع الذي يحدثـه الفـاعل . وقـد ورد في الصيغة لمكتـب الـدولي لتوحيـد القـانون العقـابي المقدمـة الى مؤتمـر باريس والتي تضمنت الرعب كعنصر جوهري للأرهاب ما يلي ((كـل مـن يقصد ترهيب السـكان .....) وكـذا الفقيـه Georges Levasseur أن الرعـب وسيلة قد تستخدم بهدف شـل لضحايـا الذيـن يهـاجمهم الأشـرار.......)) وبالتالي التي يمكن القول بـأن الارهـابي لكـي يرهـب. يجـب ان يسـيطر و يمكننا ان نصل الى قصد الفـاعل كعنصـر ثـالث للارهـاب ويكـون الفـاعل الابفرض ان الفاعل قد استعمل الرعب عمدا. لكـن هـل يكفـي باسـتعمال وسائل معينة للتدليل على ثبوت هذا القصد؟ الجواب عن هذا السؤال كـان كان فقهي ومبني على أسس افتراضية.

- فمن غير المتصـور أن هنـاك رغبـة أو إرادة للسـيطرة ، وأن الفـاعل لا يريد أن يسيطر على أي شخص اخر .

مثلا : من يقتل شخصا بإلقاء قنبلة عليه ، يكون قاتلا عاديا واذا كان هـذا الشخص عدوة ، ويكون إرهابيا أذا كان ينوي السيطرة علـى الجمهـور أو أراد أن يسيطر على جزء منه عن طريق إرهابه.

لكن من فاعل الرعب أو الارهابي ؟

الفقيه Reynold OTTENHOF يرى أنه للوصول الى شخصية الارهابي يجب الرجوع الى نظريات Walfgang , Etienne de gref و Freud (1) وكل حسب تفسيره فتبين أن الارهابي يعاني من الكبت وعند ما يرهب أو يقوم بفعل الرعب ، فهو يستجيب للكبت الذي يعاني منه. أما Kimberg فيرى أن شخصية المجرم العادي والأرهابي هي واحدة ولا يختلف تماما ، فنجد فيها العدائية . وجب الذات والانانية.

ولا ننسى أيضا دور المراءة في العمليات الارهابية وبالتالي في تفسير شخصية الفاعل فحسب دراسة السيدة (Lize Here Reldan (2) والتي توصلت أن للمراءة نسبة 50 % من نسبة الممارسة ضمن المنضمات الإرهابية وتوصلت كذلك الى أن مستوى الاجتماعي والثقافي مرتفع عند المراءة في الجريمة الارهابية عن مستوى المراءة المنحرفة ولا ننسى أيضا صفة الضحية لتفسير شخصية الارهابي ، مهما كانت الضحية الرمز ، سواء فردية أم جماعية ، فهي وسيلة ضغط ووسيلة إتصال بين فاعل الإرهاب ومن يقومون بحماية هذه الضحية.

خلاصة أخذ الفقهاء اللجنة الثالثة لمؤتمر باريس وكوبنهاجن 1935 : أن القصد هو الترهيب.

---

(1) Reynold Ottenhof « Le terroriste ». Revue de sciences criminelles et droit pénal comparé n°3. Juillet - Septembre 1988

(2) Reynold ottenhof Op cit. « Terroriste ».

وثم تبني هذا المعيار في أعمال اللجان الدولية المشكلة بغرض منع وقمع الارهاب وعلى هذا يجب التسليم بالرعب كعنصر مكون للإرهاب ويجب أن يكون إستعمال الرعب عمدا ومن هنا يصبح قصد الفاعل وإرادته عنصرا مكونا للإرهاب وهذه هي العناصر المكونة للإرهاب مهما كان شكله أو هدفه ، وبها يمكن أن نميز من الإسلوب الإرهابي و الإساليب الأخرى للإفعال الإجرامية ، فعندما نتأكد أن الفاعل قد اتجه الى إحداث حالة من الرعب لغرض السيطرة تكون أمام الإرهاب.

المبحث الثالث : تمييز الجريمة الارهابية عن الجرائم التي تشبهها : قد تختلط الجريمة الارهابية في تحديدها بجرائم اخرى او تلقي بها أو تكون لها نفس الاثار أو النتائج.

المطلب الأول : الجريمة الارهابية والجريمة العادية :

اذا حاولنا تمييز الجريمة العادية عن الجريمة الارهابية ، فهذا لا يشكل صعوبة من حيث الركن المادي ، كونها نفس الأعمال المادية . فجرائم الارهاب ليست افعال اجرامية جديدة انما هي نفسها جرائم القانون العام وبالتالي قانون العقوبات قد ذكرها وخصها بالعقوبة لكن بالرجوع الى الركن المعنوي قد تختلف جريمة القانون العام عن جرائم الارهاب ، وبالتحديد في القصد الجنائي ، فالقصد الجنائي العام يتحقق عندما يهدف الجاني بارتكاب الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها الى تحقيق غرض معين فهو الهدف المباشر والعفوي للسلوك لكن قد يتطلب القانون في بعض

الجرائم ان يتوافر لدى الجاني ارادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فـلا يكتفـي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصـد الجنـائي العـام . بـل يذهـب الى ابعد من ذلك فيتغلغل الى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعتـه الى ارتكـاب الجريمة فالغاية هي الهدف الذي يبتغيه من تحقيق غرضه المباشـر في ارتكـاب الجريمة اما العرض فهو لا يختلف عن الجريمة الواحدة بين جـان وجـان اخـر انما الغاية تختلف من جان لاخر انمـا البـاعث لارتكـاب الجريمـة هـو الدافـع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية محددة ونحن نعلم ان البـاعث لا يعتد به ولا يدخل في اركان الجريمة وهذا هو ما يتميز به الجريمـة الارهابيـة عن الجريمة العاديـة فـالى جـانب القصـد العـام فهـي تتطلـب بـاعث محـددا لاكتمال القصد وبالتالي المشرع اضفي عنصرا جديدا على الركـن المعنـوي واعتد به.

ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيـث العنـاصر الـتي تتكـون كلا منها فصيغتها واحدة تقـوم علـى توافـر ذات العنـاصر: العلـم والارادة لكن القصد الخـاص يعطـي لونـا خاصـا يمـيزه عـن القصـد العـام.بمـا يجعـل موضوع العلم والارادة في القصد الخاص اكثر تحديد وكثافة منه في القصـد العام مثلا : ازهاق روح المجنى عليه،(اذا كان مريضا) : الغايـة منـه تخليـص المريض من الامه والبـاعث والبـاعث هـو الشـفقه.أمـا في الجريمـة الارهابيـة ازهاق روح المجنى عليه الغاية : منه انه ضحية رمز (رجل سياسي او رئيـس دولة) الباعث هو تخويف وترويع كل من كان على عهده وبالتـالي البـاعث في الجريمة الارهابية يعتد به واصبح يدخـل في عـداد اركـان الجريمـة وتبقـى

الجريمة الارهابية تخضع لنظام قضاء عادي كالجريمة العادية ، وتطبق عليها نفس الاجراءات وتطبق عليها عقوبات كما تطبق على الجرائم العادية.

المطلب الثاني : الجريمة الارهابية والجريمة السياسية

من اهم الموضوعات التي كانت ومازالت محلا للبحث في مجال الارهاب هو المسألة الخاصة بالعلاقة بين الجريمة السياسية والجريمة الارهابية أهي صوره من صور الجريمة السياسية ام لا؟ وخصوصا من الملاحظ ان ما يسمى بالجريمة السياسية قد بدا في الاختفاء نظرا لعدم امكانية تحديد ما يميزها عن الجرائم الاخرى ولعل أهم مبررات البحث في هذه المسالة ما يقرره الدساتير والقوانين الداخلية بالدول المختلفة من عدم جواز تسليم المواطنين وحق اللجوء السياسي . ولكن قبل الخوض في تبيان الفرق الكامن بينهما يجب الوصول الى تحديد مفهوم الجريمة السياسية : يتنازع التعريف بالجريمة السياسية في الفقه مذهبان الموضوعي والمذهب الشخصي (1)

ا- **المذهب الموضوعي :** ان الجريمة السياسية هي اعتداء على مصلحة محمية قانونيا بجزاء جنائي عند ماتكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات صبغة سياسية.

---

(1) د. محمد فاضل محاضرات في الجرائم السياسية - معهد الدراسات العربية العالية - جامعة الدول العربية كذلك . د. نجاتي سيد أحمد "الجريمة السياسية دراسة مقارنة جامعة القاهرة رسالة دكتورة 1983

ب – المذهب الشخصي :يعتمد هذا المذهب على الباعث الذي يحرك الفاعل لارتكاب الجريمة فاذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة باعث سياسيا عدت الجريمة عندئذ سياسة والا فهي جريمة غير سياسة

موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية :

وردت الجرائم السياسة ، في الباب الاول من الكتاب الثالث ، الجزء الثاني من قانون العقوبات ، تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الشيىء العمومي" وكذلك ورد في الفصل الاول من هذا الباب "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"كما نص في الفصلين الثاني والثالث على "جرائم التجمهر" "والجنايات والجنح ضد الدستور" "والاعتداء على الحريات العامة".

كما انه لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم مختلف عن الجرائم العامة و لم يخصها باجراءات خاصة بها اوافراد لها اختصاص يختلف عن اختصاص في الجرائم العادية لكن لم يغفل المشرع الجزائري عن عدم تسليم اللاجئ السياسي وذلك في المادة 66 من دستور والتي نقول : لا يمكن بحال من الاحوال تسليم او رد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء" وكذا في المادة 698 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "لا يقبل التسليم في الحالات الاتية،

في ضوء ما سبق ملاحظته من ان النصوص الخاصة بالتجريم الارهاب لم تضع تعريفا جامعا مانعا للارهاب . ونظرا لان النشاط المادي بالنسبة لبعض الجرائم المقرة بامن الحكومة من الداخل او الخارج بتداخل مع النشاط المادي لبعض الجرائم المسماة بالارهابية ، فانه يمكن القول انه يتعين

اعتماد الغرض من ارتكاب الجريمة ،كوسيلة للتميـيز بـين الجريمـة الارهابيـة والجريمة السياسية فتكـون الجريمـة سياسـة ان كـان البـاعث علـى ارتكابهـا سياسيا ولكن يتعين ان نخـرج مـن نطـاق الجريمـة السياسـية بعـض الجرائـم وادخالهـا في نطـاق الجرائـم الارهابيـة وذلـك بـالنظر الى خطـورة الوسـائل المستخدمة وجسامه النتائج المترتبة على الجريمة كتلويث البيئة وقتـل العديـد من الابرياء واخلص الى القول ان الارهـاب مـن مظـاهر الجرائـم السياسـية المختلطة لان الجريمة الارهابية بالنظر الى الركن المادي : هـي جريمـة عاديـة لكن بالنظر الى الغـرض او الدافـع هـي جريمـة سياسـية وقـد ازدادت هـذه المشكلة تعقيدا وبعدمـا دبـرا الفوضويـان عـلام Jacques jules, Celestin (1) اطاحة قطار الامبراطورية لنابليون الثـالث ثـم فـر الى بلجيكـا ولمـا طـالبت الحكومة الفرنسية تسـليم المجرمـين قـررت غرفـة الجنائيـة لمحكمـة استئناف بروكسل عدم تسليم هاذين المجرمين – استنادا الى الصفة السياسية للافعـال المجرمين ثم بعد ما قدمت بلجيكـا مشـروعا قانونيـا يرمـي الى ازالـة الصفـة السياسية عن هذه الجريمة وهـو مـا استقر قانونـا في 22 /03 / 1856 . هـذا النص لا يعتبر من الجرائم السياسية أو فعلا مرتبط بها الاعتداء على شخص رئيس دولة اجنبية او من اعضاء اسرته سواء بـالقتل او الاغتيـال والتسـميم وهكذا تولد بما يسمى الشرط البلجيكي . ولكـن بعـد حادثـة اخـرى في 9 أكتوبر 1934 اعتداء ارهابي في مرسيليا اودي بحياة الملك الكسندر الاول

(1) دكتور عبد الحميد الشواربي – الجرائم السياسـية واوامـر الاعتقـال قـانون الطـوارئ دار المعـارف ص . 65 ومـا بعدها.

ملك يوغسلافياو Louis barthou (1) وزير خارجية فرنسا، اتفق جميع الفقهاء انه يجب وضع حدا فاصلا بمن الجريمة السياسية والجريمة الارهابية.

اذا كانت للجناية او الجنحة صبغة سياسية او اذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي.

ويخلص الى القول ان المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار دون الاخر في تحديد الجريمة السياسية بل اخذ بالمعياربين معا فالنص الدستوري يأخذ بالمعيار الشخصي في حين يأخذ قانون الاجراءات الجزائي بالمعيار الموضوعي لكن ما هو معيار التمييز بين ما يعد جريمته ارهابية وما يعد جريمة سياسية ؟

فلو رجعنا الى قانون العقوبات كأساس للتمييز بين الجريمة الارهابية والجريمة السياسية لو وجدنا ان المشرع ادرج الافعال الموصوفة ارهابية او تخريبية من القسم الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة وبالتالي كما قلنا في تعرفنا السابق ان من الجرائم السياسية الجرائم الواقعة على امن الدولة فالتالي المشرع لم يضع بهذا التقسيم معيارا يمكن الاستهداء الى التمييز ما بين الجريمتين

- ولو رجعنا الى الافعال المادية الجديدة الموصوفة ارهابية او تخريبية يتخذ النشاط الاجرامي لبعضها بعض صور النشاط الاجرامي للجرائم المضرة بالحكومة من الخارج والتي لا تعتبر من الجرائم السياسية كما تتخذ النشاط

Pierre MARTENS « l'introuvable acte de terrorisme » Acte de colloque, Edition de l'Université Libre de Bruxelles p. 27

الاجرامي للبعض الاخرى من جرائم الارهاب صور النشاط الاجرامي للجرائم المضرة بالحكومة من الداخل والتي تعتبر من الجرائم السياسية لم يكن من الممكن الرجوع الى النشاط المادي باعتباره الوسيلة للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الارهاب.

ولا يمكننا الاخذ بمعيار العقوبات الاصلية التي يعززها المشرع للجرائم السياسية حيث انها لا تختلف عن تلك التي يقررها لجرائم الارهاب فهي ذات العقوبة المقررة لجرائم القانون العام.

يرى الفقه انه من الافضل الاخذ بالمعيار المختلط لتحديد الجريمة السياسية ولكن هل يصلح هذا المعيار للتمييز ما بين الجريمة السياسية من ناحية والجريمة الارهابية من جهة اخرى؟.

الفقه والتشريع الحديث يرون ان اسلوب تنفيذ الجريمة هو حد فاصلا للتمييز بين الجريمتين فهي ارهابية اذا كان اسلوب تنفيذها متميز بالوحشية والقسوة ويعرض النظام العام كله للخطر فميثاق جونيف 1938، حول الوقاية الارهاب أزال الصفة السياسية عن العمل الارهابي.

المطلب الثالث: الجريمة الارهابية والجريمة الدولية :

توالت عبر هذه السنين الاخيرة ، عمليات إرهابية كثيرة ، وتجاوزت حدود الإقليم الواحد وتعدته الى اقاليم آخرى وتجاوزت آثاره المساس بالآمن والمصالح الاساسية للدول وبالنظام العام العالمي ، واتخذت هذه الاعمال أشكال إعتداءات ضد دول أخرى الدول كإعتداء الولايات المتحدة الامركية ضد ليبيا 1986 وإعتداء اسرائيل على مقر القنصلية الفلسطنية في تونس .

ويعتبر الارهاب للوهلة الاولى كجريمة ضد السلام ، أوضد ا لانسانية أو يكون قائما في ايطار جريمة الحرب وفقا للتصنيف الثلاثي للجرائم الدولية طبقا للائحتى نور مبروج وطوكيو.

والجريمة الدولية حسب الفقيه Glasseur (1) : انها الفعل الذي يرتكب اخلالا لقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق العقاب.

لكن المواثيق الدولية قد عددت قائمة بيانية فيها ما يعد عملا ارهابيا محضورا ومن هذا التعداد يختلف الارهاب عن الجرائم ضد السلام والتي يعرفها القانون الدولي من المبدأ السادس من مبادئ نور مبروج ((وهي كل تدابير او تحضير او مباشرة لحرب اعتداء او لحرب مرتكب على خلاف المعاهدات والاتفاقات والمواثيق الدولية.

---

(1)دكتور محمد عبد الخالق "عبد المنعم " الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب – طبعة الاولى – القاهرة 1989 – دار النهضة.

ويختلف كذلك عن جرائم الحرب والـتي ترتكب ضـد قوانـين وعـادات الحرب والتي نجد أصلها في اتفاقيات لاهاي 1899).

وفي غياب تعريف موجد للارهاب الدولي رغـم المجهـودات الدوليـة الـتي تسعى للوصول اليه وهذا راجع الاختلاف الايديولوجيات وللدول الاعضاء في المنظمة الدولية وهذا مـا يـترتب عليـه انشـقاق مـا بـين القـانون الجنـائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي.

مثلا : اذا كان العمل الارهابي هـو عمـل عنـف متعـدد الأثـار فهنـاك مـن أعمال العنف المتعددة الآثار ، ما لايوصف بأنها إرهابية.

ابان الثورة الجزائرية ، اعتبر كارهابي المتمرد الجزائري الـذي يلقـى قنبلـة في مقهى يتردد عليه الفرنسيون وبالعكس لا يعد كذلك مدمن الخمر الـذي يلقى يكوكتيل مولوتوف في مقهى ليلى وبالتالي لا يوصـف بجريمـة ارهابيـة إذا كـان العمـل الارهـابي قـد يستهدف أغراضـا سياسـة أو ايديولوجيـة واجتماعية ، فهناك من الافعال التي يسعى لنفـس الهـدف لا يمكـن وصفهـا بأنها ارهابية .

مثلا : عملية ميونيخ التي نفذها الفدائيون الفلسطنيون وراح ضحيتهـا احـد عشر اسرائليا في دورة الالعاب الاولمبية - اعتبرت عملا ارهابيا ، ولكـن لم تعتبر كذلك عمليات القصف الجوي التي قـامت بهـا القاذفـات الاسـرائلية على بعض القرى الفلسـطينية باسـم الأخـذ بالثـار. ولكـن في غيبـة وجـود معـاهدة شـارعة سـارية المفعـول في هـذا الشـأن مـن الملائـم ان تتجـه نحـو التشريع الداخلي المكلف اساسا لتصدى لهذه الظاهرة مـن المعـروف أن أي

عمل يتم داخل حدود الدولة الواحدة دون أن بتعداها للـدول الاخـرة هـو عمل داخلي وبالتالي يعتبر من اعمال الارهاب الـدولي اذا مـا اشتمل على عنصر أجنبي سواء من ناحية الاعداد أو التنفيذ او الأثار وقد يكون كذلـك على مستوى الافراد العاديين أو على مستوى الدولة . وفيما يتعلق بـالجرائم الارهابية الدولية ، حيث تتعدد أماكن اعدادها وتنفيذها ترتيب أثارها يثـار التساؤل عن كيفية تحديد مكـان ارتكـاب الجريمـة وبالتـالي تحديـد القـانون الواجب التطبيق. (1)

ولكن قد يصطدم القانون الواجب التطبيق بمشكلة تسليم المجرمين التي هي أصعب مشكلة علـى المستوى العملـي . حيـث في الغـالب يرفـض تسـليم الفاعلين من الدولة المطلوب منها التسليم التي تعتبر أن الجريمة قائمـة جريمـة سياسية. لكن موقف مجموع الـدول المتحضـرة ترفـض الاعـتراف بـالدوافع السياسية في كل مـا يتعلـق بالاعمـال الارهابيـة والـتي استقته مـن الشـرط البلجبكـي الخـاص بنزع الصفـة السياسـة عـن جرائـم قتـل الملـك بدوافـع سياسية.

المطلب الرابع : الجريمة الارهابية وأعمال حركات التحرير الوطني :

حاول الفقهاء وضع فوارق قانونية بين كفاح المسلح المرتبط لحق تقريـر المصير والجريمة الارهابية الدولية،ومبدأ حق تقرير المصير : هو أن

(1) دكتور عبد العزيز مخيمر – نفس المرجع السابق ص 48 –49 وكذلك احمد نبيـل حلمـي – نفـس المرجع السابق 55 وما يليها.

يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل اجنبي وأصبح لهذا المبدأ حقا من الحقوق الاساسية للشعوب وأمام عجز المجتمع الدولي المعاصر وجهازه المتمثل في الامم المتحدة.لضمان إحترام هذا الحق ، فمن الطبيعي أن الشعوب التي ما زالت ترزخ تحت نير الاستعمارأن تلجأ للوسائل الذاتية بالكفاح المسلح من أجل ، ممارسة حقها في تقرير المصير ، دون أن يكون ذلك مخالفة للنظام القانوني : مثل (منظمة التحرير الفلسطينية) .

مما لاشك فيه ، أن الامم المتحدة تفرق بصورة قاطعة بين الارهاب الدولي وبين نضالات حركات التحرير الوطني ، حيث أن قرار الامم المتحدة رقم 3034 في تاريخ 18 /01 / 1972 (1) ثبت الحق الراسخ لجميع الشعوب التي لا زالت ترزخ تحت نير الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو الاشكال الاخرة للسيطرة الاجنبية، في تقرير المصير والاستقلال وأيضا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص، بتعريف الحرب العدوانية)) في دورتها رقم 29 /بتاريخ 14 /04 /1974 في مادته الثانية تحفظا لصالح حركات التحرير الطني المادة 1 منه : ليس في هذا التعريف ، ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية واية اشكال اخرة من السيطرة الاجنبية في الكفاح من اجل تقرير المصير. توالت الاتفاقيات والجهود الدولية لتأكيد على شرعية هذه الأعمال منها معا هدة اخذ الرهائن 1989). وميزت بينها وبين الجرائم الارهابية. اقتنع الفكر الدولي بأن اعمال حركات التحرير ليست اعمالا إرهابية بل هو اقتضاء الحق المخول ، والمشروع عالميا وهو تحقيق المصير.

---

(1) الدكتور احمد محمد رفعت الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات وقرارات الامم المتحدة - دار النهضة 1992 ص 110

الباب الثاني :

القواعد الموضوعية للجريمة الإرهابية

الاصل القانوني ، لهذه الجريمة يتمثل في ثلاثة أوامر صدرت بنفس التاريخ في 25 فيفري 1995 الاول منه يتعلق بالقواعد الموضوعية تحت رقم 95 /11 والثاني يتعلق بالاجراءات الجزائية تحت رقم 95 /10 والامر الاخير يتعلق بتدابير الرحمة - تحت رقم 95 /12 .

- أدرج المشرع الجزائري هذه القواعد الموضوعية في قانون العقوبات في الفصل الاول الباب الاول من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم - قسم رابع مكرر بعنوان جرائم الموصوفة ارهابية او تخريبية.

- وكذا قانون الرحمة وفقا للاحكام المادتين 52 ، و92 من قانون العقوبات.

- وكذا أمر رقم 95 . 10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الآول : الركن المادي *

عرف المشرع الجزائري الجريمة الارهابية في المادة 87 مكرر ، من خلال اربعة اصناف.

الصنف الاول : عبارة عن مجموع الاعتداءات او الأفعال مادية ومتفرقة ذكرتها المادة 87 مكرر و87 مكرر 2

الصنف الثاني : عبارة عن تكوين الجمعيات الارهابية والانخراط فيها في المادة 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6

الصنف الثالث : جرائم الاشادة والترويج المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5

الصنف الرابع : جرائم حيازة الاسلحة والمتفجرات المواد 87 مكرر 7

ويتبين من هذا التعريف ان يقوم على مجموعة من العناصر وهي

1 - استخدام وسائل معينة : يفترض الارهاب وفقا لهذا التعريف استخدام الجاني للرعب ، والرعب يقصد به اعلى درجات الخوف فهو يخلف جوا عاما لدى مجموعة افراد الشعب بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين، فالرعب يحدث خوفا عريزيا اكثر عمقا في الشخص لانه يسيطر على الجسم وكذلك على النفس او الذهن ويلزم ان يكون من شأن الرعب ان يؤدى الى الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر.

(*) انظر في هذا كذلك د/ ابراهيم عيد نابل "السياسية الجنائية في مواجهة الارهاب بين القانون الفرنسي رقم 86 - 1020 لسنة 1986 والقانون المصري رقم 97 لسنة 1992) دار النهضة العربية - مصر طبعة 1995

2 – ان يكون استخدام هذه الوسائل لغاية معينة : يتعين حسب هذا التعريف ان يتصرف ارادة الجاني عند قيامه بنشاطه الارهابي الى غاية معينة وهي الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وهذا يعنى ان المشرع يتطلب توافر القصد الخاص أي الجاني ان تمتد ارادته الى عناصر لا تعد في ذاتها من اركان النشاط الاجرامي.

3 – ان يكون من شأن النشاط الاجرامي تحقيق نتائج معينة : لا يكفي لقيام الارهاب استخدام وسائل معينة لغاية محددة ، بل يتعين علاوة على ذلك أن يكون من شأن استخدام هذه الوسائل ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم او امنهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات او المواصلات وبالاموال او بالمباني او بالامتلاك العامة او الخاصة باحتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة اوتعطيل تطبيق القانون او اللوائح وقد لا يشترط تحقق أي من هذه النتائج بل يكفي لتوافر الارهاب ان يهدد النشاط الاجرامي للجاني لتحقيق أي منها حتى ولو لم تحقق فعلا من الناحية الواقعية.

– لقد حاول المشرع الجزائري أن يجرم افعالا يرى انها تمثل جرائم الارهاب وان يستدعى عقوبات بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر ، اذا ارتكبت لغرض اجرامي وهذا يدل عن رغبته في ان يغطى بالتجريم كافة صور النشاط الارهابي ، ولكن لم ينجح في ذلك لعدة اسباب :

1 - يفترض في أي تعريف أن يكون جامعا مانعا، بحيث يجمع جميع صور النشاط الاجرامي ، ويمنع امتداد التعريف ليشمل افعالا لا تعد من قبيل هذا النشاط الاجرامي ، ضف الى ان هذا التعريف لا يشمل على جميع صور النشاط الارهابي الذي يعتبر فقها او على الأقل تعتبرها الاتفاقات الدولية كذلك (حجز الرهائن) فقد يرد البعض الاخر ، ان هذه الافعال التي لم يذكرها التعريف هي محل تجريم في قانون العقوبات ، ولكن هذا الرد يصلح للقول بأننا لم نكن بحاجة لاي تجريم جديد ، حيث أن بعض الأفعال التي تناولها المشرع بالتجريم بجرمها اصلا ، قانون العقوبات.

2 - كذلك لم يتفادى المشرع الوقوع ، في استعمال العبارات الفضفاضة لمرونتها وعدم اتفاقها ومبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات الذي يفرض اختبار العبارات المحددة والواضحة ، لمنع أي تفسير أو قياس أو سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تحديد اركان الجريمة ، فقد نجد في هذا النص "بث الرعب" تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر "فمثلا" عبارة "بث الرعب" هي مسألة له ترجع الى عوامل نفسية متعلقة بالمجنى عليه ولا تعلق بالجاني ، فكاننا نكون قد تركنا تحديد عناصر الجريمة للحالة التي يكون عليها المجني عليه ، وهو شيىء تسم بالمرونة المطلقة.

3 - كذلك هناك خطأ في ترجمة بعض العبارات المهمة ، مثلا نص المادة 87 مكرر باللغة العربية يصف الافعال بأنها ارهابية او تخريبية . اما النص باللغة الفرنسية بترجم كلمة التخريبية الى مرادف subversif ومعناه قلب نظام

الحكم والتخريب لغة هو الهدم والتحطيم ومن الواضح ان هذين المعنيين مختلفين اختلافا عميقا.

وخلاصة القول كل الأفعال الارهابية او التخريبية هي نفس الأفعال التي جرمها من قبل قانون العقوبات - وبالتالي العقوبات غير مختلفة كثيرة بالنسبة لمجمل هذه الأفعال مادامت معظمها تشكل جنايات.

المبحث الاول :الاعتداءات الارهابية : ذكرتها بالتعداد المادة 87 مكرر وهي :

1 - الاعتداءات الواقعة على امن الدولة

2 - اعتداءات المعنوية والجسدية على الاشخاص وممتلكاتهم

3 - اعتداءات على جريمة التنقل والمرور

4 - اعتداءات الواقعة على رموز الامة والجمهورية وتدنيس القبور

5 - الاعتداءات على وسائل المواصلات والملكية العمومية

6 - الاعتداء على المحيط والبيئة الطبيعية.

7 - عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.

8 - عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم.

ان هذه الافعال المادية متفرقة في شكل اعتداءات هي محل تحريم في قانون العقوبات بالنسبة للفئة الاولى تقابلها المواد 77 -79 -84 من ق.ع.ج بالنسبة للفئة الثانية تقابلها 254 260 284 و386 / 2 ق.ع.ج

بالنسبة للفئة الثالثة المادة 444 ق.ع.ج

بالنسبة للفئة الرابعة المادة 160 و150 ق.ع.ج

بالنسبة للفئة الخامسة المادة 39 و401 ق.ع.ج

بالنسبة للفئة السابعة المواد 418 من ق.ع.ج

بالنسبة للفئة الثامنة المواد 148 من ق.ع.ج

– اما الاعتداء الواقع على المحيط والبيئة الطبيعية ، فهذا النص تقابله المادة 421 /2 والذي يكمل المادة 421 /1 من قانون عقوبات فرنسي ، والنص العربي هو نفسه النص / الفرنسي بحيث أن المشرع الفرنسي أطلق عليه لفظ Le Terrorisme écologique (1) والركن المادي لهذه الجريمة : هو تسريب وإدخال مادة خطيرة في الجو أو باطن الأرض أو بإلقائها في المياه والمياه الاقليمية ، وهذه الأفعال المادية المحضورة تقابلها تعريف التلوث (2) ((وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها ، او في غير مكانها أو زمانها ، بما أن شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو بالانسان في أمنه أو صحته أو راحته)).

– وهذا التعريف للتلوث يعتبر عمل محضور ، ويتصدى له نصوصا أداريا بالحضر والالزام وفي بعض الحيان حتى الى تجريم بنصوص عقابية سالبة للحرية كما في التشريع الجزائري أيضا قانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة.(3)

---

(1) Encyclopédie - Dalloz - Répertoire de droit pénal et de procédure penale. Tome 4 - mise à jour 1995. La loi n°92, 686 du 22 Juillet 1992. (Nouveau code penal titre II du « terrorisme ».

(2) دكتور ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة – دار الكتاب الحديث ص 21 24

(3) الجريدة الرسمية العدد 6 بتاريخ 8 فبراير 1983

وقد يتحقق الركن المادي – غالبا – في هذه الجريمة ، اذا قامت مجموعة من الاشخاص بتسميم الماء او الهواء او احراق الغابات وابار البترول ، كما تتحقق في حالة تدمير احد السدود او الجسور.

المادة 87 مكرر2 : لم يشر المشرع الى الافعال المادية في هذه المادة بل أكد على كل فعل لم يشار اليه في المادة 87 مكرر ولكنه إرتبط بمجموع الأفعال الموصوفة إرهابية او تخريبية في المادة 87 مكرر اعلاه تعتبر جريمة إرهابية أو تخريبية.

معتبر هذه المادة : عبارة عن مبدأ احتياطي أو بالاحرى ، يريد المشرع تفادي الفراغ القانوني في حالة إرتكاب أفعال لهذه الاصناف المشار اليها في المادة 87 مكرر فيستفيد الفاعل منه ويفلت من المتابعة.

– لكن أرى أن هذا المبدأ هو خطير على القانون ومبدأ الشرعية في حد ذاته كما أنه لا داعي له مادام أن المادة 87 مكرر لم تضع تعريف محددا انما قد استعملت اسلوب التعداد بالفاظ واسعة فقد يقع الفعل تحت تلك الاصناف المشار اليها أعلاه.

البحث الثاني : الجمعيات الارهابية والاشتراك فيها : *

تصدى المشرع الجزائري للجريمة الارهابية المنظمة في شكل جمعيات أو تنظيمات لارتكاب الافعال الموصوفة إرهابية او تخريبية بموجب المادة 87 مكرر 3 .

* انظر في هذا – الدكتور مدحت رمضان – " جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) 1995 دار النهضة العرابية.

- المشرع بهذا التجريم لا يقصد بـه تلـك الجمعيـات أو المنظمـات ذات الطابع السياسي او الثقافي المسموح لها بالانشاء والاجتماع والـذي اصبح حقا دستوريا متمثل في المادة 39 و40 من دستور 1989 .

لكن خص به : جمعيات أو تنظيمات لارتكاب جرائـم المنصـوص عليهـا في المادة 87 مكرر أعلاه هذه المادة محل الدراسة تقابلها المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري الخاص بجريمة تكوين جمعية الاشرار.

الركن المادي لهذه الجريمة متمثل في عدة أفعال اشار اليها المشرع يالتدقيق

1) الانشاء ، الدعوة الى تكوين الجمعية الارهابية بايـة وسـيلة فتقـع الجريمـة بمجرد الانشاء بغض النظر عن مصـير التنظيـم او علاقـة الجـاني يعـد ذلـك بالتنظم

2) التأسيس : هي مرحلة لاحقة علـى الانشـاء أي مرحلـة تكويـن ووضـع ملامح الرئيسة للجمعية الى شُعَب في الجزائر او فروع في الخارج.

3) التنظيم معناه وضع ضوابط الـتي تحكـم المنظمـة وتـوزع الادوار والمهـام والمسؤوليات الى من ينتمون اليها.

4) التسير : معناه التوجيه والادارة والاشراف على التنظيم .

- وهذا يفترض للجاني دور رئيسي في المنظمة يفوق دور العضو العادي كما أن المشرع قد جرم المساهمة والاشتراك في هـذه الجمعيـات لارتكـاب الافعـال الموصوفـة ارهابيـة او تخريبيـة في الفقـرة الثانيـة مـن النفـس المـادة موضوع الدراسة 87 مكرر3 واستعمال المشرع لفـظ الانخـراط وهـو لفـظ

جديد لم يستعمل من قبل وقـد استبدله بلفظ الاشـتراك (او) في مسـاهمة الجاني في نشاط المنظمة وأعمالها.

- فيقوم الركـن المادي* لهذه الجريمة باتحاد شخصين أو أكثر لاجل ارتكاب الافعال الموصوفة ارهابية او تخريبيـة فمـن غير المتصـور ان تتكـون جمعية من شـخص واحـد . ويفـترض ان يكـون هنـاك شـخص قـائد لهذه المنظمة التي تحضر لارتكاب الجرائم او ترتكبها .

ويرى بعض أنه لا تقوم هذه الجريمة الا اذا تعدد الفاعلون فيها من حيث ان الانشاء او التأسيس او الادارة لا تتحقق اذا كان الفاعل وحيد او فقا لمنطق الامور ، يتعين تعدد الفاعلين ، ولكن نرى أنـه لا يشـترط ان يعـاقب علـى الافعـال السـابقة وتعـدد الجنـاة كفـاعلين اصليـين للتأسيس او الانشـاء او التنظيم فقد يقوم الشخص بإنشاء الجماعة وينظم اخرون اليها

- وبمقتضى هذا النص ان المشرع جرم انشاء او تاسيس او تنظيم او تسـيير أي جماعة على خلاف القانون ، سواء اتخـدت شـكل الجمعيـة او الهيئـة او المنظمة او الجماعـة إذا كـان الغـرض منهـا الدعـوة بأيـة وسـيلة الى تعطيـل احكام القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامـة من ممارسة اعمالها او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها مـن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون اوالاضـرار بـالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

---

* الدكتور – محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – طبعة السادسة – القاهرة.

-Répertoire de droit pénal et de la procédure pénale tome I, mise à jour à 1995

« Association de malfaiteurs » « Terrorisme »I

- ولا يشترط تمام الجريمة ان يقوم الجاني بأنه نشاط أخر خلاف الانشاء أو التنظيم أو التاسيس والتسيير ، كما لا يشترط ان يكون الجماعة قد شرعت او قامت بتنفيذ اغراضها من الافعال السابقة الذكر - بل يكفي أن يكفي أن يكون الغرض من اقامة الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة ، المخالفة للقانون ، تحقيق الأفعال السابقة.

اما الفقرة الثانية من نفس النص ، فهي خاصة بجرائم الانضمام الى الجماعات المخالفة للقانون : وهي صور تفرض كذلك اننا ازاء جمعية او هيئة او منظمة اوجماعة غير شرعية ، انشئت او تأسست بالفعل وحدث ان يظم الى عضويتها احد الأفراد او شارك فيها ، فلاتقوم الجريمة لمجرد إبداء الرغبة في الانضمام او المشاركة ، فهي لا يكفي لتوافر هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي ، بل أنه اذا ابدى رغبته في الانضمام ولكن اعضاء التنظيم رفضوا رغبته لعدم الثقة فان تطبيق النص لا يكون له محل.

- كما ان النص عاقب كل من ينظم أو شارك - فلا يلزم ان يجتمع الانضمام او المشاركة معا ، في ذات الوقت ، وعلى ذلك يكفي انضمام شخص الى تنظيم غير مشروع حتى ولو لم يشارك في نشاطه كما يكفي ان يشارك الشخص في هذا النشاط ولو كان غير عضو في التنظيم.

- والمشاركة تعني ان الشخص ساهم بالفعل في نشاط التنظيم ويلزم ان يكون الشخص الذي انظم او شارك في نشاط التنظيم عالما بالغرض الذي يسعى اليه ، والتي تدعوا اليه الاعمال المشار اليها في المادة 87 مكرر. ويلاحظ ان المشرع خرج بمقتضى هذا النص على الأحكام العامة للقانون

الجنائي التي تفرض عدم العقاب على مراحل التفكير لهذه الجريمة او التحضير لها والتي لم تصل الى مرحلة البدء في تنفيذ النشاط الاجرامي.

المادة 87 مكرر 6 الفقرة الاولى : الركن المادي لهذه الجريمة هو الانخراط في جمعية أو منظمة إرهابية او تخريبية في الخارج ويستوي أن يكون الجاني جزائري الجنسية ، وتكون أعمالها موصوفة بالارهابية أو التخريبية وحتى وان كانت غير موجهة ضد الجزائر.هذه المادة هي دعوة الى تكريس مبدا الشخصية الايجابية (1) وطبقا لهذا المبدأ، يسمح بملاحقة الدولة لرعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج وقد يقابله
مبدأ عالمي وهو مبدأ "Non bisin iden" أي عدم معاقبة الشخص مرتين.
هذه المادة نفسها تقابلها المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وجاءت في ايطار مكافحة الجريمة الدولية والمادة 87 مكرر6 ، المشروع الجزائري يؤكد نفس الموقف بالنسبة لجرائم الارهاب الدولي .

لكن هذا المبدأ يشوبه عدم التوسع في قواعد الصلاحية ، بحيث لا يسمح بملاحقة تصرفات المرتكبة من أجانب في الخارج . وهذا ما يسعى اليه المجتمع الدولي وهو مبدأ الصلاحية العالمية الشاملة والتي يعقد الاختصاص الى الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق اقليمها وكان الفاعلون والمشاركون من رعاياها أو الى الدولة التي نفذت الجريمة ضدها و لم يكن الفاعل او الشريك

(1) الدكتور محمد مونس محب الدين المرجع السابق ص 640

من رعاياها وارتكبت الجريمة خارج الاقليم وتعلقت بها. هذا النظام او المبدأ نابع من الرغبة بين الدول في التعاون والتضامن لمكافحة الاجرام الداخلي أينما وقع بهدف تعميم وتدويل العقاب والتقريب بين العقوبات المقررة للفعل من التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة.

المادة 87 مكرر 6 الفقرة 2 : الركن المادي لهذه الجريمة أن تقوم الجزائري المنخرط في منظمة أو جمعية ارهابية في الخارج ، وكانت أعمالها الموصوفة إرهابية أو تخريبية تضرب مصالح الجزائر ، هذه المادة تقابلها المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالجريمة الخيانة والركن المادي يتمثل في النشاط المتمثل في السعي أو التخابر الذي يبادر به الجاني مع الجمعية أو المنظمة الارهابية أو من يعملون لمصلحتها ويستوى أن يكون السعي سرا أو علانية وأن يكون الاتفاق أو التفاهم بين الجاني والمنظمة او الجمعية الارهابية الاجنبية شفويا او مكتوبا صراحة او ضمنا سرا أو علانية.

ويكون هذا السعي والتخابر لاجل ارتكاب أعمال ارهابية أو تخريبية ضد مصالح الجزائر وقد تكون أعمال الارهابية داخل الجزائر : ويقصد بها إرتكاب الأعمال الارهابية أو التخريبية لتعريض سلامة وأمن المجتمع الجزائري للخطر . وقد تكون أعمال إرهابية أو تخريبية ضد الجزائر بالخارج وتكون بارتكاب هذه الافعال ضد الاموال والاشخاص جزائريين بالخارج وتعتبر الجريمة تامة بمجرد السعي او التخابر للتعاون مع المنظمة او الجمعية الارهابية او التخريبية.

المطلب الثالث : جريمتي الاشادة والترويج

هذه الجريمة لم يعرفها من قبل قانون العقوبات الجزائري فلفظ الاشادة لفظ غريب عن قواعد القانون العقابي ومعناه لغة المدح ،التمجيد، التشجيع، ويصعب الوقوف على الركن المادي ، بسهولة وبالتحديد والدقة اللازمين نظرا لعمومية اللفظ في حد ذاته.*

اذن فالركن المادي للمادة 87 مكرر و4 قد يكون بالاشادة بالقول او بالكتابة او باي طريقة أخرى للأفعال الموصوفة ارهابية او تخريبية.

وقد تكون التمويل معناه : المال ، المؤن ، الماوى وبأي طريقة اخرة أو التشجيع يستوى فيه كل طريقة أو فعل أو قول او كتابة يفهم منه التشجيع للاعمال الارهابية او تخريبية.

- لفظ باي طريقة اخرى : واسع ، يفتح باب للتفسير والتأويل وبالتالي التلويح بالعين او باشارة باليد عبارة عن تشجيع. أرى أنه عمليا القاضي في تطبيقه لهذا النص ، يتعذر عليه الوصول الى تكيف محدد والاقتناع به. وهذا ما يجعل دائما هذه القضايا تنتهي بأحكام البراءة وتؤيدها محكمة النقض.

أما جريمة ترويج للأعمال الارهابية او التخريبية بموجب نص المادة 87 مكرر 5 ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة بفعلين مستقلين : وهما اعادة الطبع للوثائق المطبوعات والتسجيلات وإعادة النشر : للوثائق المطبوعات والتسجيلات.

---

* شخص له محل الزهور اتخذ لمحله إسم "بائع الورود في زمن البارود" وقام بطبع بطاقات زيارة تحمل نفس الاسم فكان موضوع اتهام بتهمة جناية الاشادة والتشجيع بموجب المادة 87 مكرر 4 - ثم حكم عليه بالبراءة

هذه الاسلوب لتبيان الركن المادي كان قد استعمله المشـرع الجزائـري مـن قبل في جريمة اخرة المادة 333 مكررق.ع.ج خاصة بالتداول للأشياء المخلـة بالحياء : أي كل فعل مستقل يكون الجريمة.

والركن المادي للجريمة الترويج – حسب المادة 87 مكرر 5 : وهو الطبـع والنشـر ، يكـون بواسـطة وسـائل الطبـع والتسـجيل والنشـر المختلفـة أي بوسائل العلانية (1) التي استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية للطبع أو إذاعة شـيء ومما يلاحـظ على المشـرع الجزائـري، أنـه لم يذكـر صراحة شرط العلانية ولكن قد يفهم من هذا الوسائل أهميتـه هـذا لشـرط لأن علة التجريم في هذه المادة هو العرض للعامة هذه الوثائق او المطبوعـات او التسجيلات التي تشيد بالافعال الموصوفة ارهابية او تخريبية.

هذه المادة تقابلها المادة 96 من قانون الاعـلام رقـم 90 – 7 (2) المـؤرخ 3 افريل 1990 هذين النصين قريبين جدا في ركنيهمـا المـادي مـع اختـلاف في نص المادة 87 مكرر 5 : وهو ان المشرع يشترط اعادة الطبع او النشر اد انه من يملك كتاب واحد أو تسجيل واحد لايعد مرتكبا لجريمـة الـترويح. انمـا يجب ان يعيد طبعه الى عدة نسخ او صور.

(1) دكتور عبد الحميد شواربي " جرائم الصحافة والنشر قانون حماية حقوق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنيـة في ضوء القضاء والفقه دار المنشأة للمعارف الاسكندرية عام 1993

(2) الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 2 أفريل 1990

البحث الرابع : حيازة الاسلحة والمتفجرات 87 مكرر 7:

خص المشرع بالتجريم كل الوسائل المستخدمة للقيام بالافعال المتوه عنها في المادة 87 مكرر 7 وعمد الى تقسيم الوسائل المادية الى ثلاث اصناف مختلفة.

الفقرة الاولى: تجريم حيازة الاسلحة النارية والذخائر. وتتمثل في مختلف الاسلحة النارية الموجودة بأصنافها المتعددة وذخائرها والركن المادي لهذه الجريمة.

يتحقق بمجرد الاحراز والحيازة وقد عدد المشرع الجزائري مختلف افعال الحيازة والاحراز الاستيلاء عليها من مخازن خاصة بها. وحملها أو المتاجرة فبها بالبيع والشراء. وكذا استيرادها او تصديرها. وحتى تصنيفها وتصليحها واستعمالها دون رخصة من السلطة المختصة. ويكفي لقيام الركن المادي لجريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص لارتكاب الجرائم الموصوفة إرهابية او تخريبية بمجرد الحيازة المادية (1) ، طالت او قصرت ولو كانت لامر طارئ او عارض والمشرع الجزائري لايقصد فهذا التجريم. رجل السلطة العمومية المخول له والمرخص له يحمل السلاح واستعماله.

هذه المادة قد تقابلها مواد مختلفة في قانون العقوبات الجزائري في المواد 61 . 93 .97 .99 ق.ع.ج. الخاص بحيازة واستعمال السلاح بدون ترخيص.

(1) د. محمد جمعة عبد القادر " جرائم امن الدولة علما وقضاء طبعة 1 ص 77

الفقرة الثانية من نفس المادة: الخاصة بالمواد المتفجرة:

المتفجرات اصبحت من اكثر الوسائل المستعملة في العمليات الموصوفة ارهابية او تخزينية في عصرنا الحديث وهي قاسم مشترك بين كل العمليات الارهابية في العالم. وتعريفا للمواد المتفجرة:(1) تتألف المتفجرات من عناصر كيماوية غير ثابتة التركيب (مختلطة التركيب) تتفاعل كيماويا وبشكل سريع الغاية عند تعرضها للمؤثرات خارجية ، كالحرارة ، والاحتكاك او الصدمة" وللمتفجرات انواع كثيرة ومختلفة.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، نفس صور الركن المادي للفقرة الاولى الخاص بالأسلحة االنارية لكن قد اضاف المشرع في هذه الفقرة هو تجريم حتى المواد التي تدخل في تركيب او صناعة هذه المواد المتفجرة. وقد تكون مواد كيمياوية مروجة للبيع وفي متداول الجميع. مثل مادة: الكحول او غاز البوتان. الى اخر من مواد معروضة في المحلات للبيع.

اما الفقرة الثالثة فهي تخص الاسلحة البيضاء:

يتحقق الركن المادي في هذه الفقرة بحسب صور الركن المادي المشار اليه في هذه الفقرة ، البيع ، الشراء ، التوزيع ، الاستيراد والتصنيع وأغفل الاستعمال" لهذه الاسلحة وهو حسب رأي الصورة الاكثر التي يتجسد فيها الركن المادي لان مختلف الصور الاخرى بيع ، وشراء ، وتوزيع استيراد

(1) د. العقيد عبد الرحمن ابكر ياسين " الارهاب استعمال المتفجرات - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض.

وتصنيع تعتبرمن العمليات العادية ومن دواعي الاستعمال اليومي للاشخاص.

واخلص للقول بأن الركن المادي للجريمة الموصوفة الارهابية او تخريبية كلها عبارة عن جنايات وقد رقي المشرع الجزائري حتى الجنح الى مرتية الجنايات.

وبتعداد لمختلف صور الركن المادي قد تقابله غالبا كل صور الركن المادي لجريمة القانون العام ، واذن فان ركن المادي للجريمة الارهابية هونفسه الركن المادي للجريمة العادية.

الفصل الثاني : الركن المعنوي

يتوفر الركن المعنوي ، بتوافر القصد الجنائي العام ، أي وجوب إتجاه إرادة الجاني الى مباشرة النشاط الاجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة ولكن المشرع الجزائري . لتميز الجريمة الارهابية وتحديدها يتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو ضرورة وجود باعث أو دافع خاص لارتكاب الجريمة الارهابية دون غيرها.

المبحث الاول : الباعث

نحن نعلم كقاعدة عامة ، أن قانون العقوبات لا ياخذ ولا يعتد بالباعث ، ولا يراه عنصرا يدخل في تكوين الجريمة ، إنما فقط يكون للباعث دورا ويصبح عنصرا الافي تكوين الجريمة السياسية .

نص المادي 87 مكرر ، قد يبين لنا موقف المشرع من الجريمة الارهابية يتميزها عن جرائم القانون العام فمن حيث الركن المادي فهي عبارة عن أفعال مادية متفرقة ، ولكن بالنظر الى الركن المعنوي هي موحدة وقاسم التوحيد بين تلك الأفعال المادية المختلفة هو معيار الباعث لارتكاب الجريمة الارهابية هو باعث الرعب أي ليس القصد الخاص الموجود من قبل في الجريمة والتي هي محل تجريم سابق كفعل مادي مستقل بحد ذاته . إنما القصد الخاص المتمثل في الباعث. الذي يحرك الفاعلين لنشر الرعب من خلال ارتكابهم للجرائم الارهابية. والرعب لغة: الخوف الشديد ، الذي يسيطر على نفسية الشخصي.

نص المادة 87 مكرر بالعربية ، ترجمته غير صحيحة لكلمة التخريبية ، والتي يقابلها الكلمة بالفرنسية Sub versif "قلب نظام الحكم" فلو نضرنا الى مغزى كلمة فهي تختلف تماما عن كلمة تخريب ، فتصبح اذن معيار تحديد هذه الجريمة هو قلب نظام الحكم والذي اراه أن هذا المعيار هو معيار تحديد الجريمة السياسية ، غير ان المشرع الجزائري ، لا يستعمل هذا المعيار الاخير ، في تحديد الجريمة الارهابية انما يستعمل باعث الرعب" في تحديد الجريمة الارهابية وفي نفس السياق النص بالعربية اشار الى هذا المعيار

بلفضين لكنهما مترادفتين ، أي ذات معنى واحد وهما "يستهدف والغرض" وكلاهما يعبران عن المعيار الذاتي فقط ، غير ان النص بالفرنسية، استعمل لفضان ذات معنى مختلف Objet ومعناه موضوع أما Visant ومعناه تستهدف" اذن فالنص الفرنسي ، يبين أن المشرع لتحديد الجريمة الارهابية أستعمل المعيارين الموضوعي ، والذاتي ،(1) وبالتالي فيتجسد المعيار الموضوعي في بث الرعب" اما المعيار الذاتي فهو متمثل في المساس بامن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية ، عكس النص العربي الذي لم يجسد الفرق بين المعيارين.

اذن فالجريمة الارهابية وفي إطار هذا القانون أصبح للباعث دور هام ، عكس الباعث في القانون الكلاسيكي ، بحيث اصبح عنصرا في تكوين الجريمة بالدرجة الاولى وباعث الرعب عنصرا بالدرجة الثانية في تكوين الجريمة الارهابية.

كما أنه يفترض ، عذر الجهل والغلط لانتفاء القصد الجنائي فالجهل : هو انتقاء العلم به ، والغلط هو ادراك الشيء على غير حقيقته فاذا جهل الجاني لحقيقته السلوك الصادر منه أوحقيقة الاغراض هذه الاعمال أو خطأ في تقديره لهذه الاعمال من شأنه عدم قيام الجريمة ويتعين لقبول الاعتذار بالجهل أن يثبت من أدعى هذا الجهل ، حسن نيته أي انه تحري حقيقة

François Loloum, et Patrick Nguyen huu « Le Conseil Constitutionnel et les reformes du droit pénal(1) en 1986 Revue de se Crim - 3 juillet-sept 1987

الامر تحريا كافيا وان اعتقاده ، انه يباشر عملا مشروعا ، كان مبنيا على اسباب معقولة ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق السلطة الاتهام "النيابة العامة" والقاضي الموضوع له سلطة تقديريه في استخلاص وجود انتقاء هذا القصد في حق المتهم.

المبحث الثاني : القصد الجنائي الموحد

وترتيبا على النحو السابق فالقصد الجنائي للافعال المادية هو كالتالي=

1 - في الجرائم الاعتداءات الارهابية التي ذكرتها المادة 87 مكرر هي جرائم عمدية اساسا أي بغض النظر عن الباعث الخاص الذي يحرك الفاعلين ، لارتكاب الجرائم الارهابية كونها افعال مادية بحتة قد توفر فيها القصد الجنائي ، لكن لكي تصبح جرائم ارهابية ، يجب أن تقترب هذه الافعال المادية بباعث الرعب كذلك الافعال المادية المرتبطة بالافعال الموصوفة إرهابية يتخذ صفة الجريمة الارهابية وصلة الارتباط هو باعث الرعب كذلك يجب المادة 87 مكرر 2 - اذن فهذه الافعال المادية المذكور آنفا والافعال المرتبطة بها ، تتلقى في حلقه واحدة وهي حلقة الباعث لارتكاب الافعال الموصوفة ارهابية او تخريبية.

2) أما فيما يخص تكوين الجمعيات الارهابية والاشتراك فيها ، ينبغي أن يتوفر لدى الجاني إرادة الانشاء والتاسيس والتنظيم والنشر بحسب الاحوال ويعلم بغرض هذا التنظيم. فإنه من غير المتصور ان جريمة تولى الزعامة والقيادة في المنظمات الارهابية ، أن لا يعلم بالغرض الذي تدعو اليه الجمعية أو الهيئة التي يتزعمها او يتولى القيادة فيها . ولأجل هذا لم يفترض

لهم المشرع ، عذر الجهل المادة 87 مكــرر 3 الفقــرة الاولى . عكــس جريمــة الاشتراك في هذه التنظيمات التي يشترط فيها توفر علم الجاني بأغراض هذه التنظيمات وهذا بصريح المادة 87 مكرر3 الفقرة الثانية – ووسائل تحقيقهـا وإتجاه ارادته الى الاسهام في ذلك فقد توفر له عذر الجهـل والغلـط. وعليـه اثبات ذلك. فان المشترك . قد لا يعلم حقيقة الجمعية التي هو إنخرط فيهـا ، ولا يعلم بحقيقة اغراضها التي ترمي الى ارتكاب الجرائم الارهابية ، وبالتـالي فالقصد الجنائي منتفي.

– اما بالنسبة لجريمة الانخراط في الجمعيــة الارهابيــة بالخــارج : يتعـين ان يتوفر لدى الجاني العلم بماديات الواقعة الاجرامية ، مع اتجاه ارادة الانضمام والتعاون مع هذه الجمعية الاجنبية ، وكذلك أن يعلم بــان هــذا الجمعيــة او المنظمة لها أغراض غير مشروعة ، ويعلم أن من شان سلوكه أن يســفر عنـه اتصال بهذه المنظمة ويريد القيام بنفس الاغراض التي تعمل من اجلهـا هـذه المنظمة حتى وان كان هذه الافعال غير موجه ضد مصالح الجزائـر، وهـذا ماجاءت به المادة 87 مكرر 6 الفقر 1 والتي لم تفترض بتاتا وجـود احتمـال إنتقاء القصد الجنائي في هذه المنظمات لان بمجرد الاتصال بهذه المنظمـات الغير المشروعة ، فهو يعلم ويريــد التعـاون لكـن اذا كـان يعلـم أن المنظمـة الارهابية التي يسعى الى الاتصال بها ويريد التخابر معها ، انها اعراضها غير مشروعة . وأن من شأن سلوكه هذا يرمي الى القيام بعمــل إرهـابي داخـل الجزائر او خارجها ضد اموال جزائريــة أو اشــخاص جزائريـين ولا يشــترط لوقوع هذه الجريمة لتحقيق الغرض الذي استهدفه الجــاني ، اذ يكفــي لمجـرد

توفر هذا القصد من السعى والتخابر ، ولو لم يتحقق تنفيذ العمل المادة 87 مكرر 6 الفقرة الثانية منه،

- اما فيما يخص جرائم الاشادة فحسب المادة 87 مكرر 4 يتعين ان تتجه ارادة الجاني الى الاشادة سواء بالقول أو الفعل او التمويل المادي ، مع عمله بطبيعة هذه الافعال التشجيعية أي انها تدعوا الى تحبيذ الافعال الارهابية ، وتمجيدها وهي دعوة الى قبولها والترحيب بها في اوساط المجتمع فانه من غير المعقول ، ان يكون المشيد لهذه الافعال ، يجهل او يغلط في حقيقة ما يناصره ، فالاشادة اقتناع والمقتنع، يعلم ويريد الفكرة ويدافع عنها ، لذلك فالمشرع قد انفى قاعدة الجهل بالنسبة لهذه الجريمة.

اما بالنسبة للجريمة الترويج : فان المشرع قد استعمل لفظ (عمدا) في المادة 87 مكرر 5 ويفهم بمفهوم المخالفة ، انه افترض عدم العلم ، وخاصة وأن في هي الجريمة يجب ان يعلم الجاني بحقيقة الكتب والمقالات او التسجيلات محل الترويج ، أي تدعوا الى تمجيد ، وتحبيذ الافعال الارهابية وأن يعلم كذلك بانها أعدت للطبع والأجل النشر والتوزيع وعرضها للعامة.

- اما فيما يخص جرائم حيازة الاسلحة والمتفجرات والاسلحة البيضاء ، فالمشرع فرق بين نوعي من الأسلحة بحيث المادة 87 مكرر 1/7 و2 لحيازة وبالنسبة للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ، فهذه من المنطق أن تكون جرائم عمدية لانها جرائم مادية في حد ذاتها وبمجرد حيازة هذه الاسلحة هي قرينة على ان حائزها بدون رخصة يعلم انه مرتكب لفعل مجرم قانونا

- ناهيك عن العرض الذي من اجلها هو حائز لها. لذلك - فانها جرائم عمدية بالدرجة الاولى والمشرع اراد الوقوف على انه يجب على الجاني أن يتوفر لديه نية الاسيلاء وتتجه ارادته لذلك او تتوفر لديه نية حملها والتجارة ، الاستيراد التصدير التصنيع التصليح والاستعمال ويعلم أنه مرتكب لهذه الافعال المختلفة وله ارادة تتجه الى ارتكاب هذه الصور المختلفة كذلك ، يتطلب المشرع لتوافر القصد الجنائي ، أن يكون الجاني ، يعلم بأن هذه المواد هي متفجرات أو أنها مواد تدخل في تركيبها أو ضاعها ، وأن تتجه ارادته الى مختلف الصور المشار اليها سابقا بحسب المادة 87 مكرر 2/7 .

ولقد استبعد المشرع ، انتقاء القصد الجنائي تماما وهذا كون أن هذه الجرائم هي عمدية ، ومن غير المتصور أن الشخص لا يعي خطورة هذه الاسلحة ، وخاصة المتفجرات منها. وانه غالبا ما تستعمل الا لأغراض الغير المشروعة وقد تكون جرائم ارهابية او تخريبية .

- اما بالنسبة لحيازة الاسلحة البيضاء ، فيتعين على الجاني أن يعلم ان هذه الاسلحة البيضاء هي محل بيع او شراء او تصدير او استيراد لاجل ولغرض ارتكاب جرائم ارهابية ، وتتجه ارادته الى مختلف الصور المذكورة بحسب المادة 87 3/7 . لكن المشرع وعلى العكس الفقرتين الاوليتن لنفس المادة قد افترض عنصر العلم أي قد لا يعلم الشخص بحقيقة عمليات الشراء والبيع والاستيراد والتصدير لان نوع هذا السلاح ، هو متداول من العامة وان مختلف هذه العمليات : هي مشروعة ولا تقع تحت الحضر ، بدون رخصة ، لذلك قد ينفي القصد الجنائي بخطأ او غلط في التقدير على

الشخص المتهم أن يثبت حسن نيته وعلى محكمة الموضوع ، ان تتحرى في إستخلاص القصد او انتفائه في حدود سلطاتها التقديرية.

الفصل الثالث : العقوبة

لم يخلق المشرع – نظام عقوبة مميز أو خاص ، بهذه الجرائم الموصوفة ارهابية او تخريبية – انما فقط اتجه الى تشديد الجزاء الجنائي – حسب جسامة العمل الاجرامي تدرجا من عقوبة الاعدام الى عقوبات السالبة للحرية والغرامة والعقوبات التكملية ونظرا لخطورة هذه الجرائم وما تحدثه على الامن والاستقرار الدولة وكذا على امن الاشخاص وحياتهم وحرياتهم وحتى اموالهم .

فهذه السياسية المتبعة في مكافحة الجرائم الارهابية تتسم بطابع القسوة والشدة والردع ، ولكن قد إستثنى المشرع من هذه القاعدة العامة ، الأخذ بتحفظ شديد بقاعدة الظروف المخففة ووضع لها شروط وضوابط معنية ، ثم تغيرت هذه السياسة نحو خطة جديدة ، تشجيعية ، تكافأ فيه كل من التجأ الى السلطة تائبا ومتعاونا ، واشعرها بأنه إنفصل نهائيا عن هذه الجمعيات أو المنظمات ، فيتحصل على الاعفاء أو التخفيف من العقوبة.

المبحث الأول : تشديد الجزاء الجنائي

المشرع الجزائري ، قد وفر لهذه الجرائم الارهابية عقوبة الاعدام وعقوبة السجن المؤبد والمؤقت وحتى عقوبة تبعية التكميلية والغرامة . لكن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد اشار الى عقوبة الاعدام الا مرتين ، فقط ، وهذا

في حالات الاعتداءات الخطيرة الماسة بأمن الدولة وفي حالـة جرائـم حيـازة والمتفجرات . وهي بالأحرى أخطر الجرائم بدرجة جسامة النتائج الـتي قـد تنجم عنها.

المطلب الأول : العقوبات : فترتيبا للافعال المادية المشـار اليهـا في البحـث الفارط فان عقوبة الاعتداءات الإرهابية المشار اليها في المادة 87 مكرر 1

ـــ فان المشرع ، فخص عقوبة الاعدام بالدرجة الاولى وذلـك حسـب جسامه الفعل ، كما ان هذه الافعال هي محل تجريم في قانون العقوبات أي ان هناك عقوبات أصلية وبالتالي فمـن كـان منهـا السـجن المؤبـد يرقـى الى عقوبة الاعدام.

– اما الفقرة الثانية من نفس المادة 87 مكرر ½ فهي ترقي درجـة واحـدة عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة إلى درجة السجن المؤبد.

– اما الفقرة الثالثة مـن نفـس المـادة ، فهـي ترقـي الى النصـف ، عقوبـة السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات الى درجة السجن المؤقت مـن 10 سنوات الى 20 سنة.

وتتضاعف العقوبة الاخرة المنصوص عليها في الشريع العقابي .

ـــ اما فيما يخـص الافعـال المرتبطـة فقـد رفعهـا المشـرع الى ضعفهـا اذا ارتطبت بالارهاب والتخريب المادة 87 مكرر 3

– امـا فيمـا يخـص الانشـاء والتاسيسـي والتنظيـم والتسـيير للجمعيـات الارهابية ، فالمشرع حاسم على اضفاء عقوبة السجن المؤبـد بحسـب المـادة 87 مكرر 3 الفقـرة الاولى فهـي توضـح لنـا هـذه الاعمـال (قيـادة الجمعيـة

الارهابيـة) هـي محـل عقـاب الفـاعل الاصلـي بالدرجـة الاولى ثـم عـاقب بالدرجة الثانية بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سـنة . الشـريك او المساهم ، في الجمعية الارهابية او التخريبيـة أي حفـض العقوبـة بالنسـبة للشريك بدرجة واحدة غير ان القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائـري المادة 44 منه ((يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقـررة للجنايـة او الجنحة)) فبهذه المشرع ، بفرق بين الفاعل الاصلي والشريك من حيـث العقوبة في الجرائم الارهابية ، أي انه يسبعد نظرية العقوبة المبررة.

- ويعاقب كل جزائري ، متى انخرط في جمعية ارهابية بالخارج بالسـجن المؤقـت مـن 10 سـنوات الى 20 سـنة وبغرامـة ماليـة مـن 500.000 د.ج الى 1.000.000 د.ج ، بحسب المادة 87 مكرر 6 الفقرة 10

اما الجزائري الذي انخرط في جمعية اجنبية ولكـن لغـرض إضـرار بمصالح الجزائر، يعاقب بعقوبة اشد من المقررة في الفقرة الاولى وهي السجن المؤبد بحسب الفقرة الثانية.

ـــ كذلك بالنسـبة لجرائـم الاشـادة والتشـجيع الـواردة بنـص المـادة 87 مكرر 4 وجرائم الـترويج بـالطبع والنشـر الـوارد بنـص المـادة 87 مكـرر 5 العقوبة المقررة لهما هي واحدة بحيث رتب لهما عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات . وكذا الغرامة المالية من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج))

ـــ أما فيما يخص عقوبة جريمة حيازة الاسلحة والمتفجرات بحسب المـادة 87 مكرر 7 الفقـرة الاولى ، فالعقوبـة المقـررة هـي بحسـب درجـة خطـورة

السلاح في حد ذاته ، فهي بالنسبة لحيازة الاسلحة والذخائر ، سواء بالاستيلاء أو الحمل او التجارة او الاستيراد او التقدير او الاستعمال : السجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من 500.000 د.ج الى 100.000 د.ج.

- اما الفقرة الثانية الخاصة باخيارة المتفجرات او المواد التي تدخل في تركيبها - ونظرا لخطورتها ، فخص لها المشرع عقوبة الاعدام.

- اما الفقرة الثالثة من نفس المادة فهي خاصة بعقوبة حيازة الاسلحة البيضاء بمختلف صورها باليع او الشراء بالاستيراد او التصدير لاغراض ارتكاب الجرائم الارهابية ، يعرض مرتكبها لعقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات مع غرامة ما لية من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج.

ارى انه المشرع قد أخذ كذلك بمبدأ شخصية العقوبة احتراما لمبدأ الشرعية الجرائم التي توجب فيها الغرامة من جهة ولكن من جهة اخرى ، ان مبدا تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب لم يكن متوفر على الغالب فمثلا في جريمة الاشادة والترويج العقوبة المقررة لها هي ثقيلة اذا ما قورنت مع جريمة حيازة السلاح الابيض التي قررت لها نفس العقوبة.

المطلب الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية (1)

يخضع مرتكبوا الجرائم الارهابية للجزاءات التبعية بحسب المادة 87 مكرر 9 والتي تحيلنا الى نص المادة 6 من قانون العقوبات ونصها كالتالي

---

(1) مولاي مليانى بغدادي " الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

((العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمات من الحقوق الوطنية ، وهي لا تتعلق الا بعقوبة الجناية))

- ولما كانت الجرائم الارهابية تدخل جميعها بلا استثناء في دائرة الجنايات فان هذه العقوبة توقع على كل محكوم عليه في جريمة ارهابية وهذه العقوبة تتبع كل حكم بالادانة في جريمة ارهابية ، أي هي جزاءات تتبع العقوبة الاصلية ، يصدر بالسجن او المؤبد او بالاعدام وخلال الفترة ما بين الحكم وتنفيذ العقوبة.

والحقوق التى اشارت اليها المادة 6 من قانون العقوبات.

1 - الحرمان من القبول في أي خدمة في الحكومة.

2 - الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة.

3 - الحرمان من التحلي وحمل الاوسمة.

4 - المنع المؤقت والمحدود من الشهادة امام المحاكم.

5 - الحرمان من توظيف في سلك التعليم والتربية.

6 - الحجز القانوني او منع المحكوم عليه من ادارة امواله وأملاكه والتصرف فيها باي تصرف.

- المشرع ، بمناسبة العقوبات التبعية الخاصة ، بالمحكوم عليهم في جرائم ارهابية او تخريبية ، فقد حدد مدة هذه الحرمان من سنتين الى عشر سنوات عكس القاعدة المعمول بها والتي تحدد مدة الحرمان لمدة العقوبة الاصلية . وهذا لحكمة ، هو أنه في حالة لإعفاء أو تخفيف من العقوبة الاصلية مثلا (تدابير الرحمة) ، المشرع ، يحرص على تنفيذ هذه العقوبة ما لم ينص العفو

على ذلك وهذه لانه أصبح المحكوم عليه بجناية إرهابية لا يصلح للتمتع بهذه الحقوق ، أي اية وصل لدرجة من الانحطاط الادبي ، لا تسمح له بالتمتع بها.

- اما الفقرة الثانية والخاصة ، بتقرير عقوبة المصادرة كعقوبة والمصادرة اجراء بمقتضاه تنقل الدولة الى ملكيتها مال او أكثر، من أموال المحكوم عليه - أو غيره - جبرا عنه وبدون مقابل والمصادرة قد تكون عامة او خاصة . قد تقضي المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد إستعمل في ارتكاب الجريمة الارهابية أو أعد الاستعماله فيها أو يكون موجودا في الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء التنظيمات الارهابية - كما قد تقضي المحكمة أيضا بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه ، متى كانت هناك قرائن تؤدى الى ان هذا المال هو في الواقع خصص للصرف منه على التنظمات الارهابية المذكورة.

لكن المشرع لم يبين لنا حكم المصادرة على حقوق الغير الحسن النية ، فقد يكون السلاح التي استخدمته الجناة في إرتكاب جريمة ارهابية كان قد سبق سرقته من صاحبه المرخص له بحمل هذا السلاح قانونا ولا صله له باقتراف الجريمة الارهابية - فانه لا يجوزمصادرة هذا السلاح ، ويتعين رده الى صاحبه.

المبحث الثاني : تضييق الظروف المخففة

الظروف القضائية المخففة ، هي نظام يتيح للقاضي استبدال العقوبة الاصلية المقررة للواقعة الاجرامية ، بعقوبة أخف منها كثيرا او قليلا ولقد اشار المشرع الجزائري الى الظروف المخففة في نص المادة 53 من قانون العقوبات لكن لم يشأ المشرع أن يترك للجرائم الارهابية ، ان تخضع لاحكام المادة 53 بكل شروطها ، اذ قرر ، هو بموجب المادة 87 مكرر 8 حدود أمكانية تطبيق هذه القاعدة . وبالتالي لا تكون الا في حالة السجن المؤبد ، فيمكن انزاله الى السجن المؤقت ولا يكون ذلك بأقل من عشرين سنة اما السجن المؤقت يمكن انزاله الى نصف العقوبة الصادرة فكأن المشرع هنا - استبدل المادة 53 باحكام المادة 87 مكرر 8 وواضح أنه وضع قاعدة عامة : تتمثل في عدم تطبيق الضروف المخففة على الجرائم الارهابية

- اما الاستثناء : فيختص بها الجرائم الارهابية المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فيجوز في هذه الحالتين ، تطبيق هذه النظرية.

- حكمة هذه القاعدة العامة أن المشرع يرى أنه من غير المتصور ان يأخذ بالرأفة أصلا - مرتكبي هذه الافعال الخطيرة والوحشية - وخاصة هؤلاء الذين قاموا بتفجير القنابل في الطريق العمومي ، وقتل فيها ابرياء كثرين أو اسفرت عليها خسائر مادية من تحطيم لمرافق الدوله او مؤسساتها.

اما الحكمة من الاستثناء : هو أن المشرع قد وضعها الحكمة بالغة وهي حسن توزيع العدالة ، حيث تجيز استعمال هذه القاعدة في حدود يراها هو

مناسبة اذ اقتضى أحوال الجريمة رافة القضــاة أن تـنزل بالعقوبـة الى الحـدود المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 8 وليس للمتهم حق مكتسب في الـنزول بالعقوبة في هذه الاحوال حتى ولو توفرت ظروف مخففـة في نضـره هـو اذ ينحسر دور المتهم هنا في مجرد طلبه بتطبيق اعمال هذه الاستثناء ، وليس له ان يطعن علـى حكـم محكمـة الموضـوع بـالنقض لعـدم اجابتـه ، لان هـذا الطلب متصل بوقائع الدعوى وضروفها ، ومحكمة الموضوع صاحبة سلطة تقديرية في اجابته لهذا الطلب ان رأت له محلا.

كما أن محكمة الموضوع ، لا تتقيد في أعمال سلطتها التقديريـة بطلبـات النيابة العامة نفسها حتى وان صرحت في مرافعتهـا بوجـوب الرافـة بـالمتهم لكن من الملاحـظ أنـه أساسـا الظـروف المخففـة : انـه للقـاضي في حـدود سلطته التقديرية العمل بهذه القـاعدة ، ولكـن بـدون فـرض قيـود . وهـي بحسب النص المادة 87 مكرر 8.

اذن فلم تصبح لـه سـلطة تقديريـة ، انمـا بمناسبة النـص المذكـور ، فـان المشرع قد غل يد القاضي ، والقاضي اساسـا حريـص . فعـلا علـى تطبيـق التشريع ولديه ، حدود يتحرك فيها وبالتالي ، يجب أعطاؤه الفرصة ، كونـه قريب من ظروف القضية المطروحة أمامه ، دون تقيده ويحرم من اسـتخدام سلطته التقديرية.

المطلب الأول : تدابير الرحمة

القاعدة القانونية لهذا القانون هو أمر رقم 95 .12 بتاريخ 25 فيفري 1995 الخاص بتدابير الرحمة.

هذا القانون بمثابة قانون مكافاة أو قانون التوبة هذه التسميات هي عبارة عن معاني أستخدمتها جل المراجع القانونية لتبيان أن التشريع الجنائي قد يعطي اعتبارا خاصا لتوبة الجاني ، وليس هذا الا أمر اخلاقي أو اجتماعي أن صح التعبير وهذا لان فكرة التوبة قد تحتمل معنيين.

من ناحية بمعنى التحول الايجابي الاجتماعي في شخصية الجاني ويتحقق ذلك في سلوك او شكل التصرف المادي الخارجي النابع من دلالته على الحالة الداخلية وعلى مدى التوافق الاجتماعي لصاحبه

اما التوبة بالمعنى الثاني فتبدو من خلال تصرفات محددة واضحة تخضع للتحقق القانوني من قيامها والذي في ضوئه ترتب قواعد المكافأة مزايا وامتيازات معنية يستفيد منها الجاني.

واذا كنا نفرق بين نوعي التوبة ، فان هذا لا يعني ان التوبة بكلا المعنيين المشار اليهما لا يمكن – في حالات غير قليلة – أن تجتمع بمعنييها في نفس قاعدة المكافاة ولكن يبقى مع ذلك لكل معنى كيانه الفكرى. (1)

والتائب هو المنفصل عن المنظمة أو الجمعية الارهابية وبادر الى تسليم نفسه الى السلطات الادارية وتعاون معها ، لاجل تفكيك شبكة الارهابية والقبض على اعضائها مقابل الاعفاء من العقاب او التخفيف من العقوبة . هذا النظام قد سبقتنا اليه تشريعات دول أجنبية ، تعاني هي كذلك من الجرائم الموصوفة ارهابية او تخريبية منها : المشرع الايطالي أصدر عده

---

(1) دكتور محمد الفتح ابو الغنام "الارهاب في التشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية القاهرة 1991

قوانين خاصة بالتوبة في مجال الجرائم الارهابية منها ، المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم 625 لسنة 1979 والصادر بقانون رقم 15 سنة 1980 والقانون رقم 304 الصادر في 29 مايو 1982 ، وكذا القانون رقم 34 الصادر في 18 فبراير 1987 – اما المشرع الاسباني : تضمن القانون الاساسي رقم 9 الصادر في 26 /12 / 1984 قواعد تشجعه مستوحاة من النموذج الايطالي.

- المملكة المتحدة . القانون الصادر عام 1989 أطلق مرادفا على الارهابي التائب بلفظ Supergrass أو Canverted terrorist ومن أشهر حالات تعاون الارهابيين التائبين مع العدالة هي حالة الارهابي التائب ((كريستوفر بلا عضو من منظمة IRA (الجيش السرى الايرلندى مقابل

اعفائه ، قدم 38 متهما من اعضاء المنظمة فأدين منهم 35 عضو القانون الفرنسي رقم 86 –1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986 ، المادة 63 الفقرة 1 و2 اما في قانون الفرنسي الجديد الصادر في 1 مارس 1994 تناولها في المادتين 422 /1 و2 اعاد نفس الاحكام.(1).

المشرع الجزائري وبمناسبة هذا الامر رقم 95 /12 الصادر في 25 فيفري 1995 اشار في المادة الاولى منه ((وفقا لاحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات ، يحدد هذا الامر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الاشخاص المتبعين بجرائم الارهابية او التخريب

---

(1) دكتور محمد أبو الفتح الغنام نفس المرجع السابق صفحة 300 وما بعدها.

والذين سلموا انفسهم تلقائيا للسلطات المتخصصة وأشعروها بتوقفهم على كل نشاط ارهابي او تخريبي) فحسب النص - لا يثور التساؤل حول تطبيق شروط الواردة في المادتين 52 و92 في الجرائم الارهابية والتخريبية هاذين الاساسين القانونيين هما بمناسبة الاعذار المعفية ، ونحن نعلم ان الاعذار المعفية ليست لها صفة العموم بمعنى ان القانون لا يعرف اعذار معفية عامة تسرى على كافة الجرائم وكل ما هنالك أن يعرف اعذرا خاصة بجرائم معنية ، وهي عديدة وتبعدد الاسباب التي تدفع المشرع لتقريرها ، ومن هذه الاسباب : مكفاءة الجاني الذي يقدم خدمة للهيئة الاجتماعية بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين الاخرين فيها وتشجيعا لمن يتزلق الى منحدر الجريمة على عدم الاسترسال فيها ، ويكون ذلك غالبا في جرائم الخطيرة ، كحالة الاعفاء المقررة في جريمة أمن الدولة المادة (92 ق ع.ج).

وحكمة الاعفاء من العقاب عن الجرائم الارهابية ، لانها من ، اشد الجرائم التي تقع على كيان الدولة وسلامتها ، ووقوعها يسفر عنه أذي وضرر بليغ يتسع مداه ليشمل الشعب بأسره والدولة ، ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة ، عند ما تربو على المنفعة التي يحققها العقاب.

فالمشرع الجزائري ، فتح باب التوبة لمن يينتمي الى التنظيمات او الجمعيات الارهابية المناهضة للدولة والمجتمع المنصوص عليها في المادة 87

مكرر 3 كذلك للاشخاص الحائزين للاسلحة والمتفجرات التي جاءت بها المادة 87 مكرر 7 فلا تقام الدعوى الجنائية ضدهم الا بشروط.

I) ان يبادر عضو التنظيم أو هذا الشخص المتابع بجرائم ارهابية أو تخزيبنه المنصوص في المادة 87 مكرر ، بابلاغ النيابة العامة او سلطة الامن بانفصاله وتوقيفه من ممارسة أي نشاط فيه

II) ان لا يكون هذا العضو المتبع بهذه الجريمة قد ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ادت الى قتل شخص او سببت له عجز دائم ، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطن أو خربت أملاكا عمومية.

- وان هذا العضو لم يتولى قيادة او قام باي عمل أو مهمة ، وانسحب منها بمجرد صدور الانذار .

III) اما بالنسبة للاشخاص الحائزين الاسلحة والمتفجرات لغرض ارتكاب جرائم ارهابية او تخريبية.

I) أن يتبادر الحائز من تلقاء نفسه الى السلطات الادارية او القضائية ويسلم تلقائيا تلك الاسلحة للسلطات المشار اليها.

وان يحصل هذا الابلاغ بالنسبة لنص المادتين 2 و 3 - قبل البدء في تنفيذه الجريمة الارهابية أو الشروع فيها (المادة 92).

V) اذن بالنسبة لها يتبين المادتين ، الثانية والثالثة من هذا الامر ، اقر لها المشرع : الاعفاء التام : أي هذه الشروط هي اعذار معفية فالخطاب موجه أولا الى سلطة الحكم ، بان تعفي من العقاب كل من يسارع بالابلاغ عن جريمة ارهابية.

والمبلغ هو ذلك التبليغ الذي يقوم به أحد المساهمين في المشروع الاجرامي للجريمة الارهابية التي لم تحدث بعد وبه فان مدلول التبليغ لا يمتد الى التبليغ الصادر من الاشخاص الذين لا دخل لهم في الجريمة الارهابية فهؤلاء لهم حق التبليغ بموجب المادة 181 قانون ع.ج ولا يشمل هذا النص الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة والذين عليهم ان يبلغوا عما علموه من جرائم طبقا لنصوص اخرة.

يجب ان يكون المبلغ حسن النية ، ويستشف ذلك من أن يكون المبلغ جادا في تبليغه ، فلا يصح أن يستخدم هذا التبليغ كوسيلة للهروب من الوقوع تحت طائلة العقاب مع الاستمرار للولاء للتنظيم الارهابي وزملائه في الجريمة الارهابية المزعم اقترافها.

اذا توفرت هذه الشروط يستأهل المبلغ ، الاعفاء الوجوبي من العقاب على الجريمة الارهابية بغض النظر عن الباعث الذي دفعه الاقدام على التبليغ فقد يكون الخوف من العقاب او يقضيه الضمير او رغبته في الانتقام من باقي زملائه فيتوجه الشخص الى السلطات واذا كانوا قصرا ، فبمرافقة ولى امرهم او محاميهم ، فيتسلم له وصول حضور وبعد أجل 30 يوما ، يسلم له وصل ((مستفيد من تدابير الرحمة)) بموجب المادة 6 من نفس الامر.

كما أنه لا يستفيد من الاعفاء ، الشخص التائب المتحصل على وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة)) وأرتكبت بعد ذلك جريمة موصوفة ارهابية او تخريبية وهذا بحسب نص المادة 6 من نفس الامر.

كما ان المشرع لم يقفل الباب الرحمة نهائيا في وجه مرتكبي الجرائم الارهابية ، بل فتح باب التسامح وذلك باعذار مخففة للعقوبة (مادة 52 للذين ارتكبوا تلك الجرائم وتسبيب من قتل شخص او في اصابته بعجز دائم ولكن بشروط وضوابط معينة في المادة 92 من ق.ع.ج.

الشرط الاول : أن يبادر الشخص المرتكب للجرائم الارهابية او التخريبية والتي تسببت في قتل شخص او في اصابته بعجز دائم وتسلم نفسه الى سلطات الامنية - وكان الابلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ او الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات نفس الشروط بالنسبة لحائز الاسلحة والمتفجرات . حسب المادة 2/92

الشرط الثاني :أن يبادر الفاعل المرتكب للجرائم الارهابية او التخريبية والتي تسبب في قتل شخص او في اصابته بعجز دائم ، وسلم نفسه الى السلطات الامنية . وكان الابلاغ قد حصل بعد بدء المتابعات وتعاون ومكن السلطات بالقاء القبض على الفاعلين والشركاء الاخرين في نفس الجريمة او في جرائم أخرة خطيرة.

- فقد يفهم من هذا الشرط الاخير ضرورة تعاون الفاعل مع السلطات الامنية ، بمعنى افتراض وجود حسن نية المتعاون)) ولا يستشف ذلك بمجرد القول المسترسل بحصول مشروع اجرامي ارهابي ، دون الافصاح عن العناصر اللازمة والمعلومات الحقيقية لوقوف السلطات على المعلومات التي تساعدها على الحيلولة دون ترجمة المشروع الارهابي الى واقع عملي ، وعليه فالتبليغ المبهم أو الغامض لا يستوجب اعفاء او تخفيف.

في هذه الاحوال ، المنصوص عليها في المادة 52 و 92 ق.ع.ج لا تقرر الاعفاء التام بل توجب له تخفيف في العقوبة بحسب المادة 4 من نفس الامر ويكون السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة 15 سنة وعشرين (20) سنة اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون - عقوبة الاعدام- ويكون السجن المؤقت لمدة تتراوح من عشرة(10) سنوات وخمس عشر (15) سنة اذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد. وفي كل الحالات الاخرة تخفض العقوبة بنصفها .

- ونفس الشروط هي مطبقة على القصر . في حالته الاعذار المخففة نحن نعلم ان الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة من طرف الحدث لا بيوم المحاكمة . وهو محدد بتمام الثمانية عشر لكن بالنسبة لمعاقبته الاحداث المرتكبين للجرائم الارهابية فخص لهم مشرع نضاما غير النظام المتبع عاديا وبالتالي.

- فالقصر الذين يتراوح أعمارهم ما بين (16) ستة عشر سنة وثمانية عشر 18 وارتكبوا الجرائم الارهابية او التخريبية وسلموا أنفسهم الى السلطات الامنية ، بنفس الشروط المعروضة أعلاه فقد حدد المشرع - الحد الاقصى للعقوبة المستحقة وهي السجن المؤقت لمدة عشرسنين (10) سنوات حسب المادة 8 من نفس الامر.

اما بالنسبة للاشخاص المذكورين أعلاه ولكن أعمارهم تتراوح ما بين ثماني عشر (18 سنة) واثنين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة ارهابية وتخريبية ، وسلموا انفسهم الى السلطات الامنية . فتكون العقوبة القصوى

المستحقة هي السجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشرة سنة بحسب نص المادة 9 من نفس الامر ومن خلال استقرائنا الى هاتين المادتين ارى ان المشرع قد استعمل . صغر السن او حداثه السن كعذر مخفف لهؤلاء الفتية او الشريحة الشبانية - التي انزلقت في بئر الجريمة.

- وبالاضافة الى تدابير الرحمة المشار اليها أعلاه ، والاشخاص المرتكبين للافعال الارهابية او التخريبية ، أن يستفيدوا كذلك من اجراء العفو المقرر في المادة 47 الفقرة الثامنة من دستور 1989 المخول لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو ، وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها يصدر القرار من رئيس الجمهورية الذي له حق العفو الكامل عن العقوبة أو عن جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخره ، ولا يصدر هذا العفو الا بعد صيرورة الحكم بالعقوبة باتا - وهذا التدبير خص به المشرع ، للذين سلموا انفسهم الى السلطات الامنية المختصة وتعاونوا معها على تفكيك شبكة التنظيم الارهابي والقبض على اعضائه.

- وعلى هؤلاء المرتكبين للجرائم الارهابية وبعد ما أن يسلموا أنفسهم تلقائيا الى السلطات الامنية ، يحولون فورا الى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، وعلى هذا الاخير ، يحرر محضر معاينة - مثلا في حالة تسليم أسلحة ، أو ثائق أو اشياء لها دلالة على القضية. ويحرك الدعوى العمومية.

- والاشخاص الذين ارتكبوا من جديد جرائم ارهابية أو تخريبية بعد ما صدر ضدهم حكما باتا وبعد ما استفادوا من اعذار التخفيف المقررة المواد

، 4 و 8 ، و 9 ، فلا يستفادون ثانية من تدابير الرحمة بل يقتادون أمام الجهة القضائية المختصة ويقدمون الى المحاكمة، ويرفع المشرع لهم العقوبة المستحقة الى أقصاها.

- وهذه الحالة الاخيرة ، من حالات العود التي ذكرتها المادة 54 من ق.ع.ج. ولعل سر التفرقة بين الاعفاء الوجوبي والتام قبل الجريمة والاعذار المخففة لمن يبلغ بعد الجريمة ، ينبع في كون الاول ، حقق للمجتمع منفعة تزيد عن تلك التي حققها الثاني ، فالاول كان تبليغه سببا في منع الجريمة الارهابية ، في حين أن الثاني تقوم بشأنه شبهة الانحياز لمصلحة الخاصة المتمثلة في التخلص من تبعة الجريمة الارهابية والمسؤولية الجنائية عنها ، وليس القصد منه تبليغه هو - وفي الغالب - رعاية المصلحة العامة، انما جعله رخصة للمحكمة لتقول كلمتها في مسوغات الاعفاء ومدى كفايتها للكشف عن حسن نية المبلغ واستهدافه للصالح العام من عدمه.

- وينتج عن توفر الاعذار المعفية من العقاب ، رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الاجرامي على اصله من الجريمة ، ورغم توفر شروط المسؤولية الجنائية في الفاعل.

لايشمل الاعفاء او التخفيف الامن توفر فيه سببه ، وتنحصر الاستفادة به من المبلغ عن الجريمة الارهابية ، دون غيره من المساهمين فيها. ويقتصر على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني ، اذ يصل الجاني في جريمة ارهابية ، مسؤلا مدنيا عن الضرر الناتج عن سلوكه الاجرامي.

الباب الثالث : القواعد الاجرائية للجريمة الارهابية :

ان القواعد الاجرائية التي تحكم الجرائم الارهابية ، تشمل كافة القواعد التي تحكم الأعمال الاجرائية منذ حدوث الواقعة الاجرامية الارهابية الى ان يستوفى حق الدولة في الجزاء الجنائي والمشرع الجزائري ، وبمقتضى أمر رقم 95 –10 الصادر في 25 فيفري 1995 تشمل كل القواعد الاجرائية التي تحكم المراحل الاجرائية التي تمر بها الجريمة الارهابية فتشمل مراحل جمع الاستدلال ، والتحقيق الابتدائي والمحاكمة والتنفيذ ، ولكنه قد أخذ بالتعديل والتغيير لبعض القواعد العامة وخرج عنها وان دفع المشرع الى اخضاع الدعاوي المتعلقة بالجرائم الارهابية لبعض الاحكام المتميزة لانها تستهدف سرعة البت في الدعاوي وتكفل حق المجتمع في الجزاء.

الفصل الأول

مرحلة التحقيق

مرحلة البحث والتحرى وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجرائم الارهابية هي موكلة ايضا للشرطة القضائية - كما في جرائم القانون العام - ولكن يتوسع مهم في الصلاحيات والاختصاصات التي لم يكن يعتمدها الا في احوال التلبس وبشروط معينة ضف الى تعاون جهات الأمن الاخرى التي لم يكن لها حق المبادرة الا في ايطار محدد ومعين ، وبمناسبة الاوضاع الاستثنائية ، وامام إتساع رقعة افعال المساس بالنظام العام واعتبارا لعدم كفاية تصدى قوات الامن التقليدية والعادية (الجيش الشعبي الوطن ، الشرطة ، الدرك الوطني) الظاهرة الارهاب الجديدة فقد اتخذ المشرع تدابير اخرى لتعزيز الأمن ، وشرع في تطبيق جزء من الترتيب التشريعي والتنظيمي الموجود سابقا والتي من شأنه مساعدة ضابط الشرطة القضائية في الوصول الى معالم الجريمة او الوقاية منها.

المبحث الأول : السلطات الواسعة للآمن

المواد التي ذكرها هذا الامر : 15 /7 و 16 /6 والمادة 19 انصبت التعديل فقط على المصطلحات فقد صحح المشرع هذا المواد ، باضافة مصطلح / مصالح الأمن العسكري) وحسب رأينا ، فان النص القديم لم يكن يوضح

هذا بحيث أنه كان بشير الى موظفوا الأمن العسكري ، وبالتالي بالمفهوم الاداري فقد يشتمل هذا اعلى العسكريين وشبه العسكريين التابعين للأمن العسكري في حين ان النص فهو بقصد الا العسكريين موظفوا مصالح الأمن العسكري.

- غير انه صدر مرسوم تنفيذي اخر رقم 93 - 207 مؤرخ في 22 سبتمبر 1993 الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 1993) يتضمن انشاء سلك للشرطة القضائية ويحدد مهامه وكيفيات عمله ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 96 - 256 مؤرخ في اغشت 1996 الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخ في 17 اوت 1997 يؤكد على ابقاء سلك الشرطة البلدية تحت سلطة رئيس الجهاز التنفيذي البلدي ويدخل عليه تسمية جديدة وهي بسلك الحرس البلدي ويكلف الحرس البلدي بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في اطار صلاحيات الشرطة المسندة قانونا لهذا الجهاز ، وفي الوقت الذي يحدد فيه نفس المهام التي اسندها اليه النص التنظيمي المؤرخ في في سنة 1993 تنص عنه المادة 3 من النص الجديد على انه يمكن تكليف الحرس البلدي بالمساهمة في مهام حفظ نظام العام واسترجاعه وحماية الاشخاص والممتلكات وأمن المنشآت العمومية وتجهيزات المنشآة القاعدية.

وفي اطار القيام بهذه المهام ، يخضع الحرس البلدي للسلطة المكلفة باستعادة النظام العام ، ومن جهة اخرى يجب أن يكون اعضاء الحرس البلدي

مؤهلين قانونا لممارسة صلاحيات الشرطة القضائية ، تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا المادة (6) من مرسوم تنفيذي 96 / 256 في اوت 1996 "يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا - الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية"

فقد حدد المرسوم الصادر في 266/96 المؤرخ في 3 أوت 1996) القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي وذلك بادماجهم في اطار التشريع الذي يحكم الوظيف العمومي . وهكذا يتمتع موظفوا الحرس البلدي بالحقوق ويخضعون للواجبات المحددة ويلزمون بالقيام بالمهام المسندة اليهم تحت سلطة رؤسائهم السلميين وفي اطار احترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها وقواعد الانضباط التي يخضعون اليها وملزمون على الخصوص باحترام القوانين والتنظيمات استعمال القوة للحفاظ على النظام العام فقط وتنفيذ القوانين والدفاع على الوطن.

- كذلك وامام تطور أشكال الارهاب وخاصة في المناطق المعزولة وفي المناطق التي تنعدم فيها هياكل دائمة للشرطة ، بادر المواطنون بأنفسهم بالاستعانة بالسلطات العمومية لتنظيم انفسهم في شكل مجموعات .بمايسمى الدفاع الذاتي "الوطنيون "Patriotes" وحددت السلطات العمومية .بموجب مرسوم رقم 04،97 المؤرخ في 4 جانفي 1997 الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 1997 ، شروط ممارسة حق الدفاع المشروع في اطار منظم ورخصت لهذه المجموعات المتكونة غالبا من مجاهدين يقودها مسؤول

مجموعة او عون تابع لقوات النظام العمومي او الأمن يقيم في نفس التجمع السكاني ويتم عمل المجموعات الدفاع المشرع بصفة اساسية على امتداد وحدود الموقع او التجمع السكاني الذين ينتمون اليه ولا يمكن لهم الدخول الى المنزل او مجال مغلق الا اذا اعتصم به هاربون او في حالة ضرورة لتقديم الغوث بناء على طلب الغير . وفي حالة الاخلال الخطير بتعليمات عمل الدفاع في اطار نشاطاتهم ، لا يكفي طرد العضو مع سحب رخصة حيازة السلاح ، بل كذلك محل متابعة قضائية مدنية او جزئية.

ان نشاطات مجموعة الدفاع المشروع لا يمكن تشبيهها بوظائف الشرطة التي تتضمن اعمالا ايجابية في مجال التدخل في اطار محاربة الارهاب كذلك المجموعة للدفاع المشروع ليست "مليشيات" لأن انشاءها يقوم على ترتيب قانوني ناتج عن حالة الطوارئ يخضع لقواعد دقيقة خاصة بالترخيص الذي يصدره الوالي باعتباره السلطة الادارية . وكذا تحديد شروط انشاء مجموعات الدفاع المشروع بقرار مشترك بين وزير الدفاع والوزير المكلف بالداخلية والسلطة القضائية هي التي لها حق عند الاقتضاء التأكد من تطابق عمل الدفاع المشروع المنظم مع المقاييس المحددة قانونا.

المطلب الأول الاختصاص الاقليمي :

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة الا أنه يجوز لهم -في حالة - الاستعجال في كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

وان يباشروا وظائفهم ودائما في حالة الاستعجال ، أن يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني بشروط وهي أولا - الحصول على أمر من القاضي المختص قانونا باصداره . وكذا مساعدة ضابط الشرطة القضائية المختص أقليميا في المكان . ونحن نعلم ايضا أن قواعد الاختصاص من النظام العام وأن باشر أحدهم ، أي إجراء خارج عن هذا النطاق ، كان كأنه صادر من أحد الافراد ، فيشوبه البطلان.

غير أنه استثناء على هذه القاعدة العامة ، وفي إطار مكافحة الجريمة الارهابية والتخريبية ، فان المادة 16 الجديدة ، فقد وضعت استثناءا على استثناء . فقد سمحت لضابط للشرطة القضائية باختصاص اقليمي فوق كل التراب الوطني ، وهذا بدون الحصول على أمر من القاضي المختص قانونا . وهذا الحكمة ، وهي لخطورة الجرائم فإننا يعلم أنه وأثناء ارتكاب تلك الجرائم الشعة ضد الاشخاص أو ضد الممتلكات فهل يتصور ، أن يقف ضابط الشرطة لغاية الحصول على الرخصة من القاضي ، والذي ربما يكون على بعد مسافة معتبرة من مكان تواجد المجرمين أو مكان ارتكاب الجريمة . خاصة وأن الفاعلين لهذه الجريمة ، ينفذونها بسرعة ، فائقة ثم يختفون.

لذلك فان هذه الجرائم لا تحتمل التمهل أو التقاعس في تنفيذ الاجراءات ، فهذه القواعد هي من شأنها تضعف ، الاداة الاجرائية والحكمة من دورها.

المطلب الثاني : الاختصاص الوظيفي*

القاعدة العامة في المادة 17 تبين أن الوظائف الموكلة للشرطة القضائية هي تلقي الشكاوي ، والبلاغات وجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية هذه الوظائف هي محدودة قانونيا.

- الفقرة الرابعة الجديدة والتي اضيفت الى نص المادة 17 السابقة : هي تعطي الحق لضابط الشرطة القضائية أن يتصل بأي عنوان أو صحيفة أو جريدة أو لسان : أي وسيلة : الصحافة الناطقة.عن طريق التلفزيون أو الراديوا ، أو سند اعلامي يكون عن طريق دور النشر والاشهار ، ويطلبو منهم ، نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا ، يجري البحث عنه أو يتابع لارتكابه جرائم موصوفة إرهابية أو تخريبية ، وقد اشترطت هذه الفقرة الاخيرة ، وجوب الحصول على رخصة من النائب العام لدى المحكمة المختصة.

- وحسب راينا . أن الاستثناء الوارد في هذا النص الجديد : أن الشرطة القضائية لها حق القيام بإجراء التحقيق ، لان إجراء الاستدلال لا يوجد فيه ما يمس بحرمة الشخص أو مسكنه ، أما باجراء التحقيق فهو يقع بعد الجريمة ، وفيه مساس بحرمة الشخص أو مسكنه.

* الدكتور رؤوف عبيد – المبادئ الاجرائية الجنائية الطبعة 17. وكذلك

Voir Georges Stefani et Georges levassseeur: Procédure penal , tome II , 8 éme edition précis - - Dalloz 1974

وهذه المادة هي تسمح بنشر واشهار بشخص المتهم أو مسكنه عن طريق وسائل الاعلام أو العلانية فهي أذن تمس بجرمة الشخص وبالتالي ، فهذا إجراء من اجراءات التحقيق والتي أو كلت استثناءا الضابط الشرطة القضائية ، بمناسبة البحث والتحري عن الجرائم الارهابية.

التشريع الجزائري ، ليس بالوحيد في العالم لاستحداثه لبعض القواعد الخاصة في اطار مكافحته للجريمة الارهابية ، وسمح بها للشرطة القضائية مثلا :

المشرع الفرنسي منه التشريع الاداري ، قد حول للشرطة المختصة بالاجانب ، سلطة إبعاد وطرد العناصر الغير المرغوب فيها وكان آداة هامة من أدوات مواجهة الارهاب الوافد من خارج فرنسا.

المشرع الايطالي أقام نصوص تخول للشرطة القضائية أن تطلب إذن باجراء تدخل في المكالمات التيليفونية ، بغرض الوقاية من الجريمة وخاصة الجريمة الارهابية وكذا نصوصا أخرة ، تطلب الشرطة القضائية أن السلطات القضائية ، معلومات أو بيانات متعلقة بقضايا منضورة أمامها ، بغرض الاستفادة منها في البحث والتحدي ، القائم ، ضد هذه الجرائم.

أما المشرع الاسباني (1) : للقاضي أن يأذن بقرار مسبب بمراقبة المراسلات البريدية أو البرقية أو المكالمات التيليفونية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

José de la cuesta « Trraitement juridique du terrorisme en Espagne - Revue de Sciences (1) criminelles 3 Juillet - Septembre 1987 p.60

فيما يخص التفتيش والحجز :

ان التفتيش اجراء تحقيق خطير ، وقد خصصه قانون الاجراءات بشـروط محدودة ، وبضمانات عديدة من شأنها ، تحول دون المساس

الحريات وحقوق الافـراد وفي هـذا الصَّيـاعْ ، القـانون الدسـتوري ، ايضـا خص لهذا الاجراء حماية في نص المادة 38 من دستور 1989 ((تضمن الدولـة عـدم انتهـاك حرمـة المسـكن فـلا تفتيـش الا بمقتضـى القـانون ، وفي اطـار احترامه .

ولا تفتيـش الا بـأمر مكتـوب صـادر عـن السـلطة القضائيـة المختصـة)

وكقاعدة عامة فالمادة 47 : قد وضعت حدودا معينة للقيام بهذا الاجـراء لا بأس من ذكرها .

1) أن يكون الشـخص المشتبه فيـه يظهـر أنـه يشـارك في الجريمـة أو حـائز الاوراق أو اشياء متعلقة بالأفعال الجنائية.

2) استصدار إذن مكتوب من السلطة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)

3) إستضهار هذا الاذن قبل الدخول للمنزل وقبل الشروع في التفتيش.

4) يجـب أن يحصـل التفتيـش ، بحضـور الشـخص المشـتبه فيـه، واذا تعـذر حضوره – أن تعين من يمثله في علميـة التفتيـش . واذا كـان هاربـا وجـب حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته الشرطة القضائية.

واستثناء على هذا النص ، فنجد المادة 47 الجديدة تأمرنا بعدم تطبيق هذه الشروط الخاصة باجراء التفتيش اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأنها أعمـال

تخريبية أو ارهابية – والمشرع قد استعمل لفظ "لأ" هي قاعدة أمرة لا تقبل مخالفتها وبالتالي هي ألغت أحكام المادتين 45 والمادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية ، واستثني المشرع من هذه الاحكام الا ما يخص مساكن الشخص الملزم بكتمان السر المهني كالمحامي (المادة 80 من قانون 8 يناير 1991 تحت رقم 94 –04 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة) هذه المادة تمنع من تفتيش مكتب المحامي أو القيام بأي حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد اخطارهما شخصيا بصفة قانونية ، واذا اجاءت اعمال مخالفة لنص هذا القانون نتقع تحت ضائلة البطلان كما أن المادة 45 من ق.إ.ج.ج كانت يعطى لمامور الضبط القضائي صلاحيته التفتيش الا في الحالة الاستثنائية وهي حالة التلبس من جهة وتقيده من جهة اخرى باستصدار الاذن من السلطة المختصة ولكن بتعديل هذه المادة في إطار مكافحة الجرائم الارهابية فانه قد نزع الشذوذ عن هذه المادة وتصحح الوضع وقد تتبرر المبدأ القانوني الذي وجدت من أجله.

ان المشرع الجزائري ، قد خرج عن القاعدة العامة ، وهو بذلك ينزع الضمانات المخولة للافراد – ولكن نظرا لخطورة عذه الجرائم،وصعوبة مكافحتها، ترجح مصلحة المجتمع عن مصلحة الافراد وهو بهذا سبقته تشريعات أجنبية من قبل.

– بريطانيا وبمقتضى قانون 1 جانفي 1986 PCEA (1) والذي اصبح قانونا

Anne Reïd « Un nouveau départ dans la procédure pénale Anglais » Revue de sciences (1) criminelles 3 juillet-septembre 1987

استثنائي ودائم سمح للشرطة ولأول مرة ، بالتفتيش الاشخاص ، والسيارات موجودين في المحلات العامة، في ضروف يضن ، أنها لها اسباب موضوعية تستدعي الشك ، وان يستعمل القوة أن لزم الامر، هذا الاجراء مسموح به فيما يخص (حيازة المخدرات ، او الاسلحة النارية والارهاب) واستحدث كذلك بالمادة 55 منه حالة تفتيش الخاص للجسد – وهو أخطر التفتيش ، لأن قد يمس بصحة الأشخاص – وحرمة أجسادهم .

– للقاضي سلطة واسعة في إصدار رخص التفتيش بمجرد طلبها من ظابط الشرطة القضائية ، ويكفي أن يبين بأن هناك جرائم خطيرة مزعم إرتكابها : الجوسسة ، الاغتصاب ، الارهاب ، القتل)

– أسبانيا – قانون 26 ديسمبر 1984 – المادة 1 لقوات الامن الدولية بتفتيش، وبدون رخصة للاماكن المشغولة بالمشتبهة فيهم ، وكذلك حجز كل الاشياء والوسائل التي لها صلة بالجريمة ، واخبار وزير الداخلية ومدير الامن بان وقع التفتيش للاسباب أدت الى ذلك.

أما القانون الفرنسي – وحسب قانون 9 ديسمبر 1986 – اذا كانت جريمة متصلة بالمادة 701 – 16 الخاصة ، بجرائم الارهابية ، امكانية التفتيش وحجز كل ماله صله بالجريمة ، بموجب رخصة سيصدرها القاضي من القضاة الجالسين ، بعد ما يتقدم وكيل الجمهورية ، بطلبها من رئيس المحكمة ، ولكن بدن رضاء المتهم . فالمشرع الفرنسي ، قد استبدل رضاء الشخص ، برضاء القاضي لامكانية القيام بالتفتيش.

فيما يخص : الحجز للنظر

القبض على المتهم مفاده سلب حريته لمدة قصيرة بهدف اتخاذ بعض الاجراءات ضده ، القبض بطبيعته اجراء تحقيق إستدلال ولذا لا يجوز اصداره الا من سلطة مختصة بالتحقيق ، ونضرا لان القبض من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، فان المشرع لا يسمح به الا لضرورة تقتضيها مكافحة الاجرام.

المادة 51 من قانون اجراءات جزائية ، وكقاعدة عامة - خصت هذا الاجراء ببعض القيود على تنفيذه ، ومواعيد لاحترامه . وهي كالتالي .

1) تستدعى ضرورة التحقيق
2) قيام دلائل قوية ومتماسكة
3) أن لا يتجاوز مده الايقاف للنظر مدة ثماني واربعون ساعة.
4) نهاية المدة المقترح بها ، يقتاد إلى وكيل الجمهورية
5) وقد تتضاعف جميع المواعيد في حالة الاعتداء على امن الدولة.

- وكذلك المادة 65 تأكد نفس الشرط الخاص ، بمضاعفة المواعيد اذا كانت خاصة بجرائم الاعتداء على امن الدولة.

وحتى الدستور 1989 في المادة 45 ((يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ساعة)).

وواضح من نص هاتين المادتين الجديدتين 51 و56 أن المشرع خرج على القواعد العامة بخصوص مدة القبض المسموح بها فقد أصبحت المادة 12 يوما فيما يخص الجرائم الارهابية

- ولعل المشرع حسب راينا أرتاى أن جرائم الارهاب لا يرتكبها شخص واحد ن بل هي من الجرائم التي يتعدد فيها المساهمون ، الامر الذي قد يؤدي الى اطالة مدة الاستماع لاقوال المتهمين ، ويستدعي الامر احضار مترجم في حالة وجود عنصر اجنبي.

- وبمناسبة هذا الاحتجاز فمأمور الضبط القضائي عليه سماع أقوال المتهم وسوؤاله عن التهمة ، ونهاية هذه المدة ، يقتاد الشخص الى وكيل الجمهورية ، وللاستجواب وبنهاية مده الاحتجاز اذا لم تتخذ ضد المتهم ، أي اجراء احتياطي فينطلق سراحه وله الحق اجراء فحص طبي.

كذلك نفس التشريعات الاجنبية ، حذت نفس الحذو ، وكان المشرع الجزائري على نفس الوتيرة.

- القانون البريطاني 1 جانفي 1986 : يكون التوقيف للنظر بمقتضى القبض صادر من قاض ، ومدته 96 ساعة ، .

- القانون الفرنسي (1) بالنسبة للجرائم الارهابية ، يكون للتوقيف للنظر 4 أيام فقد يحتاج المحقق ، ربما الى معلومات او تحريات في اماكن مختلفة في خارج الوطن ، وهذا راجع لسمة الدولية للجريمة الارهابية.

بلجيكا : التوقيف للنظر مدة 7 أيام

اسبانيا : المادة 11 منه القوات الامن الدولية ، أن يحتجزوا أشخاص متشتبه

Jean Pradel « les infractions du terrorisme, un nouvel exemple de l'eclatement du droit pénal -(1)

Rev. Se. crim vol 57.

فيهم ، قاموا بافعال مشار اليهــا في المـادة 1 في كـل وقـت ومكـان وبـدون رخصة أوامر قضائي – وتسمح المادة 13 منه بإطالة هذه الحجز الى 07 ايـام أو أكثر.

مصر : (1) المادة 7 مكرر من قانون رقم 105 لسنة 1980 – علـى ان للنيابـة العامة في هذه الحالة ، ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمــن المجتمـع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام (07)

ايطاليا : توسعت في اضفاء الطابع الوجوبي على اصـدار تكليفـات القبـض بحيث اصبحت جوبية فيي جرائم الفاشية الحديدة وكذلـك الجرائـم العاديـة المرتكبة بقصد الارهاب ، ومدته لا تزيـد عـن 48 سـاعة حتـى وان كـانت تلك الافعال لا تشكل جريمة.

المبحث الثاني : سلطات قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق باعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيــق وتحـري ومن جهة ، هو يصدر قرارات وأوامر لها صفة قضائية.

والاختصاص المحلي : يتحدد له محليا ، .بمكان وقوع الجريمة أو محـل اقامـة الاشخاص المشتبه فيهم أو .بمحل القبض على المتهم

وعند الضرورة ، فإن الاختصاص المحلي ، لقـاضي التحقيـق قـد يمتـد الى دائرة اختصاص محاكم اخرة.

---

(1) دكتور محمود صالح العدلي الارهاب والعقاب – شرح للقانون الجنائي للآرهاب طبقا للقـانون رقـم 97 لسـنة 96 دار النهضة العربية ص 261

بموجب المادة 47 الجديدة قد استثنت على القاعدة العامة ، وسمحت لقاضي التحقيق ، بالاختصاص على كافة التراب الوطني ، وذلك في تحقيق والتحري عن جرائم الارهابية والتخريبية ، كذلك وبمناسبة التفتيش ، والقاعدة العامة هى أن قاض التحقيق له حق التفتيش في الليل والنهار وذلك بدون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 45 ، ولكن شرط هذه القاعدة مرافقة وكيل الجمهورية له.

– فالمادة 47 محل الدراسة قد اشثنيت في هذه الفقرة كذلك عن عملية التفتيش التي يقوم بها قاض التحقيق ليلا او نهارا وعبر كل التراب الوطني بمناسبة التحقيق في الجرائم الارهابية ولكن هذه المرة بدون مرافقة وكيل الجمهورية له.

وهذا الاستثناء كانت مسموح له بموجب التحقيق قي قضايا المخدرات وكذلك جرئم تحريض القصر على الفسق والدعارة .

اما الفقرة الثانية من نص المادة 47 المعدلة والمتممة.فان المشرع قد نص على عبارة اضنها تحتاج منا التوضيح وهي عبارة ((التدابير التحفظية ومعناها تلك الاجراءات التي تتخذ لحماية أموال ولصون حقوق مثل : حبس المنقول وغير المنقول)).

وتستهدف التدابير التحفظية ، المحافظة على أدله الجريمة حتى يمكن لسلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها والإستعانة في ذلك فيما تتخذه من القرارات ، ومنها الاجراءات التحفظية مثلا: وبمناسبة التفتيش ، وجدت

مبالغ هامة ، من عملة صعبة ، أو تم حجز سلاح متطور جدا ذو فعالية خطيرة . أو كمية كبيرة من الاسلحة والذخائر.

فمن غير المتصور ، أن تضل هذه الاشياء محل حجز في ادراج مكاتب الضبطية القضائية ، فيرى المشرع أنه من الضرور. الحفاظ أو التحفظ عن أدلة الجريمة وعدم العبث بها او سرقتها يودع هذا المبلغ المهم في البنك أو يودع أو يتسلم هذا السلاح الى الجيش الشعبي الوطني.

فقد يكون هذا التدبير التحفضي ، كذلك بطلب من النيابة العامة ومن ضابط الشرطة القضائية.

- ويحتفظ قاض التحقيق كذلك بإجراء الأنابة القضائية ، والتي بموجب هذه المادة ، تعطى نفس الاختصاص لضابط الشرطة القضائية.

فيما يخص تفتيش دون رخصة وفي كل اوقات الليل او النهار وعبر كل التراب الوطني وبدون مرافقة وكيل الجمهورية ، وهذا بموجب أمر الانابة القضائية.

- فقد يفهم كذلك من سياق هذه النصوص أن النيابة العامة تتولى التحقيق المنصوص عليه في الجرائم الارهابية محل الدراسة.

- في التشريعات الاجنبية المختلفة اختلفت في اختصاصات اجراءات التحقيق فمثلا :

القانون الايطالي : عقد الاختصاص بموجب القانون 1989 ، أصلا في مباشرة التحقيق في الجرائم الارهابية او الخاصة بالفاشية (1) او حيازة

---

(1) د. محمود الفتح أبو الغنام - نفس المرجع ص 146

الاسلحة – للنائب العام لدى محكمة الاستئناف . وفي حالة رفض قاض التحقيق لهذا الامر اصدار أمر الحفظ ، فانه يجوز لضابط الشرطة الطعن في قرار قاض التحقيق بالرفض.

–القانون الاسباني – الصادر في 9 ديسمبر 1996 = المادة 120 منه: انه يجب على قضاء التحقيق المركزي والمحكمة الوطنية ان تطبق اجراءات المحاكمة السريعة المنصوص عليها في قانون اجراءات الجنائية الاسباني.

– القانون الفرنسي : "مركزية الاجراءات " (1) أي هيئة التحقيق والفصل في قضايا الارهاب هي موكلة لسلطات في باريس أي قاض التحقيق النائب العام والمحكمة المختصة هي بباريس .

– وإن وقعت جريمة في مدينة غير مدينة باريس فعلى قاض التحقيق التنازل عنها لنظيره في باريس ، وهذا الا في حالة الجرائم الارهابية.

اما القانون المصري : النيابة العامة ، تتولى تحقيق الجرائم المنصوص عليها في المواد الخاصة بالجرائم الارهابية

ويضاف الى هذا ان للنيابة العامة اختراق سرية الحسابات (2) بضوابط معينة وهذا بنص المادة 3 من القرار قانون رقم 205 لسنة 1990 ويكون للنائب العام او لمن يفوضه من المحامين العامين ان يأمر مباشرة بالأطلاع او الحصول على اية بيانات أو معلومات بالحسابات أو الودائع أو الامانات او

Pradel Jean OP-cit page 44(1)

(2) د. محمود صالح العدلي – نفس المرجع السابق ص 256 .

الخزائن المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من القانون المشار اليه أو المعا ملات المتعلقة بها ، اذا أقتضى ذلك كشف الحقيقة في
جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات المصرى وهي الجرائم الذي جاء بها من جرائم الارهابية.

- ومن خلال تتبعنا الى هذه المراحل الاولى من التحقيق في الجرائم الارهابية نجد ان المشرع الجزائري ، وان خرج عن بعض القواعد العامة التي كان معمول ، بها ، فهذه ، للضرورة التحقيق الفعال والسريع للحد من خطورة هذه الجرائم ومكافحتها ، وتبين لنا أن معظم التشريعات الاجنبية والتي تعاني من الجرائم الارهابية ن فقد إختطت خطة واحدة وذلك لتسهيل عملية المحقق والجعل من الاداة الإجرائية ذات فعالية.

- وقد رأينا كذلك ان النيابة هي التي تحرك الدعوى العمومية ، بالنسبة للجرائم الارهابية ، الا أن المشرع قد أغفل قاعدتين مهمتين ، من وجه نظري والتي قد أخذت بهما بعض الشريعات الاجنبية.

القاعدة الاولى :

وهي أن الأصل العام أن النيابة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، ولها ذلك سلطة تقديرية بمقتضاها تملك تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجنائية ، طبقا لما تراه غير أن هذه السلطة التقديرية للنيابة العامة مقيدة في أحوال معينة بقيود ، لاتستطيع في حالة عدم وجودها ، تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم معينة وهذه القيود هي شكوى المجنى عليه أو

طلب كتابي في وزير مختص او من جهة عسكرية معينة ، او الحصول على إذن من جهة خاصة.

واذا انحصر الحديث على الطلب كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يمكننا القول ، بأن هذا القيد هو عبارة عن اجراء توضح به جهة محددة في القانون عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها في الجرائم التي اشترط المشرع فيها ضرورة هذا الاجراء ، رأى أن المشرع الجزائري - أبقى على هذه القيود وخاصة هذا القيد ، وأرى أنه من حسن سير العدالة الجنائية المتتبعة في هذا النوع من الاجرام ، أن يتحرر ، المحقق من كل القيود ، لمواجهة خطورة هذه الجرائم الارهابية ، فمثل هذه القيود ، لا تحقق هدف المشرع في محاربة ومكافحة الجريمة الارهابية.وهذا ما قد أتبعه المشرع المصرى في المادة 90 من قانون 1980 (1).

- **أما القاعدة الثانية** والتي أغفلها المشرع الجزائري وهي عدم تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم الارهابية ، وهذه المقاعدة هي موجودة اصلا بالمادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية - فلم يرد بشأنها أي تعديل والمتمم وحسب راينا- أنه من المنطق استبعاد تطبيق هذه القاعدة على الدعاوى الناشئة عن جرائم الارهابية ولهذا ما يبرره من ناحيتين.

الناحية المنطقية :يمس الجرائم الارهاب الكيان الاجتماعي ككل ، ومن

(1) د. محمود صالح العدلي - نفس المرجع السابق 256

شأن التسامح فيما أحدثته بالمجتمع ، تشجيع التنظيمات الارهابية على الاستمرار في جرائمهم ، واذاقيل بان مضي المدة ، ينتج عنه نسيان ، اذا تنمحي ذكراها من أذهان الافراد ، القول هذا قد يصدق في الجرائم الفردية ، أما الجرائم الإرهابية فلا تفوق في نتائجها الضارة أو الخطرة والواسعة وقد لا تنمحي من ذاكرة الانسانية بتاتا - وان قيل ان المجرم يكفيه العقاب النفسي المتمثل في التوتر والاضطراب الذي يلحق به نتيجة اختفاته عن وجه العدالة . يقول ان هذه الحجية ، ان صحت ايضا في الجرائم الفردية فهي لا تستقم مع الجرائم التي تتم من خلال تنضيمات مناهضة للدولة والمجتمع ، لان هذه الجرائم ليست غاية في حد ذاتها انما هي وسائل ، تستهدف المساس بكيان المجتمع ، وأفراده وممتلكاته. فان الفاعل من هذه الجريمة لا يمر بالعقاب النفسي. ومن الناحية القانونية : نجد استبعاد الدعاوي الجنائية - الناشئة عن الجرائم الارهابية - من نطاق انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أمر ، يتفق وصحيح القانون خاصة وان بعض الشريعات الاجنبية قد أخذت بهذه القاعدة أي عدم تقادم الدعاوي الناشئة فان الجرائم الارهابية منها المشرع المصري المادة 4 من قانون رقم 97 لسنة 1992 .كذلك فان هذه القاعدة لها اساس في القانون الدولي ، بحيث ان كل المواثيق والجهود الدولية ، تسعى الى عدم تقادم الجريمة الدولية ، وبما أن الارهاب الدولي . جريمة مست بكل الاعراف والتقاليد الدولية ، فهناك اتجاه دولي ن يسعى الى عدم تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم الارهابية فموقف القانون الدولي واضح وصريح بشأن عدم سريان التقادم على

الدعوى الجنائية والعقوبة فلا تقادم في الجريمة الدولية. فقد سبق وأن اثيرت مسالة تقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ن وقد كان لحكومة المانيا مواقف مختلفة لسيما محاكمة MARTIN BORMAN وهذا ما أكده القانون (1) الدولي والقانون الدولي الجنائي بعدم قابلية الدعوى العمومية والعقوبة في مجال الجرائم الدولية.

الفصل الثاني : المحاكمة

تمثل مرحلة لمحاكمة أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية ففي هذه المرحلة يعين القضاء "كلمة القانون" في موضوع الدعوى والمحكمة لا تعلن هذه الكلمة الا بعد فحص وتمحيص بكافة أدلة الدعوى ، سواء ماكان منها ضد مصلحة المتهم أو ماكان في مصلحة أي أن المحكمة لا تقول كلمتها الفاصلة الا بعد أن تتقصى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى المطروحة أمامها . وهذه الكلمة التي يعلنها القضاء لا تخرج عن فرضين :اما ادانة المتهم ان كانت الادلة جازمة بذلك واما براء ته اذا لم تتوفر الادلة الجازمة.وانطلاقا من سياسة الجنائية الجديدة ، رأى أنه من الأفضل اسناد الدعاوي الجنائية المتعلقة بالجرائم الارهابية الى القضاء العادي، لانه وبعد ماكانت مسندة الى قضاء استنشائي وبموجب مرسوم الملغي الصادر في 30 سبتمبر 1992 ، كانت تسمى المجالس القضائية الخاصة ، لان وجودها كان مرتبطا بضروف استثنائية يمر بها الوطن ، ثم تخلى المشرع الجزائري

---

(1)د. محمد عبد المنعم عبد الخالق – نفس المرجع السابق 459

عن هذه الخطة، وتراجع عنها لفائدة المحاكم العادية ، وأي القضاء الدائم والمنظم قانونا قبل ارتكاب الجريمة ، بشكل ثابت ، لكن المشرع رغم اصراره للعمل بالقانون العادي ، الا أنه قد خرج عن بعض القواعد العامة فيما يخص ولاية الاختصاص ، واجراءات المحاكمة والتي سوف اتناولها بالتفصيل دون سواها التي اراها مجرد تعديل.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص

وضع المشرع قواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة لمباشرة ولاية القضاء وأوجب أن تراعي المحكمة ذلك حتى ينعقد لها الاخصاص فهي مختصة بشخص المتهم وبنوع الجريمة المرتكبة وبمحل إقامة المتهم وشركائه أو بمحل وقع الجريمة محل المتابعة وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي والمحلي والشخص فقواعد الاختصاص هي من النظام العام وبالتالي يجب على المحكمة مراعاتها لمباشرة ولاية القضاء ، ومخالفة قواعدها ، يترتب عليها البطلان ، ولا يجوز التنازل عنها ، بل ويجب أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها . وبمناسة تعديل المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية استبقى المشرع على هذا الاختصاص فيما يخص الاشخاص البالغين واما استثناءا على هذه القاعدة العامة ، وبموجب المادة 249 الفقرة الثانية ، المشرع : أعطى الاختصاص لمحكمة الجنايات التي تنظر للبالغين ، ولاية ثانية وهي الحكم على القصر ، وذلك في الجرائم الموصوفة إرهابية او تخريبية ، والقاصر كما نعلم هو الحدث الذي لم يبلغ السن الرشد الجزائي والمقرر

قانونا بتمام الثمانية عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، والتي ينظر في قضايا الاحداث ، قسما للاحداث بالمجلس القضائي فالمشرع قد خرج عن القواعد العامة ، خروجا واضحا عن كافة القواعد الاجرائية المتعلقة لمحاكمة الاحداث ، بحيث أنه خفض سن الرشد الى سن السادسة عشرة كاملة ، وخرج عن قواعد المحاكمة التي تستدعى السرية ، وكذلك تشكيلية المحكمة، واستبدلت التدابير الخاصة بالحدث الجانح الى عقوبات صارمة ، واصبحت المحاكمة علانية ، وربما للمشرع ما يبرر هذا الاستثناء هو كون الواقع الذي تعيشه البلاد اثبت ان نسبة المشاركة الفعلية في الجرائم الارهابية هي من ارتكاب الشرائح صبيانية من المجتمع.

ولقد حذ المشرع الجزائري حذو المشرع المصري ، والذي أوكل الاختصاص النظر في قضايا المعلقة بالجرائم الارهابية الى محاكمة أمن الدولة بقانون رقم 97 الصادر في 1992 ووأوكل محاكمة الاحداث القصر الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة الى محاكمة أمن الدولة بنص المادة 3 فقرة الثانية من نفس القانون.

تشكيلة المحكمة : ارتاى المشرع الجزائري اضافة فقرة ثانية للمادة 258 من قانون الاجراءات الخاصة بتشكيلية المحكمة من القضاة ، فأضاف هذه الفقرة كمبدا احتياطي في حالة غياب أحد القضاة ، وهذا لاستكمال هيئة المحكمة هذه القاعدة كان معمول بها ، ولكن بهذه الفقرة الحديدة اصبح لها اساس قانوني ، ومعمول به في المحكمة التي تنظر في القضايا الارهابية ، وفي حالة استكمال الهيئة المحكمة ، بغياب احد القضاة ، يتم ذلك بدون اصدار قرار مسبب من رئيس المحكمة.

وبالنسبة للمحلفين : فنص المادة 258 المعدلة والمتممة قد خفض من عدد المحلفين في تشكيله المحكمة بعد ماكانوا بعد اربعة ، اصبحوا اثنين فقط وبالنظر الى المواد من 264 و265 و266 الخاصة باعداد قائمة المحلفين،المشرع، وبمناسبة مكافحة الجرائم الارهابية ، عمد الى تخفيض وانقاص من اعداد مشاركة المحلفين سواء في القوائم ، بدلا من الاعداد التي كانت مذكورة في النصوص الاصلية . فالمشرع له ما يبرر هذا الانتقاص في اعداد المحلفين او بالاحرى في انقاص العنصر الغير المختص في الحكم ، وهم المحلفين الذين هم ليس لهم التكوين القانوني اللازم - للنظر في مثل هذه القضايا المعقدة ، والمتشعبة وحسب رأينا - فان المشرع ان اتخذ هذه الخطة المغايرة فان لها جذور قديمة في القانون الفرنسي 1832 كان للمحلفين حق النظر في الوقائع فقط دون النظر في القانون بالاضافة الى تعديلات التي جاءت بتاريخ 21 جويلية 1982 التي حذفت نهائيا عنصر المحلفين وخاصة في قضايا جرائم العسكرية بحيث كانت تشكيله المحكمة من رئيسها وسته محلفين كلهم قضاة . وهذا ما سار عليه ايضا قانون 1986 ، الخاص بمكافحة الجريمة الارهابية الذي استبعد مشاركة العنصر الشعبي - وبدلا منه قضاة متخصيصن ، وهذا لحكمة وهي خطورة الجرائم الارهابية وصعوبة تحديدها تحديدا دقيقا وامكانية تقدير العقوبة اللازمة(1).

ويبقى عضو النيابة ضمن الهيئة المتممة لهذه المحكمة كخصم يسمع أقواله ويفضل في طلباته.

وكاتب الجلسة جزء مهم وحضوره مهم ايضا ، وبغيره حضوره يكون باطلا ولوكان مجرد النطق بالحكم.

---

(1) Jean Pradel OP-cit pages 47

Georges Stefani et G levasseur ; OP-cit page 396

المبحث الثاني : اجراءات المحاكمة

ان اجراءات المحاكمة الجزائية تحكمها قواعد جوهرية اساسية وعامة يجب على المحكمة مراعاتها مهما كان نوع المحكمة او درجتها ولما كانت تنظر محكمة الجنايات في قضايا الارهابية ، استبقت ، هذه المحكمة اصلا بنفس الاجراءات الا ماكان في نظر المشرع . قد يعطيل أو يعرقل من اظهار الحقيقة . من هذه القواعد.

شفوية الجلسة : ومنها حضور المتهم ، وحضور الشاهد وكذا استعانة المتهم بمحامي ، والمرافعة علنية والقانون قد أعطى حق ادارة هذه الاجراءات واحترامها لرئيس المحكمة وبموجب المادة 286 المتممة والمعدلة ، وفي إطار مكافحة الجرائم الارهابية . المشرع وكقاعدة عامة كان ، قد اعطى سلطة تقديرية في ضبط الجلسة: واحترامها ولكن ، اصبحت له سلطة كاملة بموجب المادة 286 المعدلة وذلك في اطار محاكمة الجرائم الارهابية وكذا فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة هذه المعاني المطلقة والعامة التي استعملها المشرع : الى مدى مساسها بحقوق الدفاع ، وفي عدم تمكين المحامي من الدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وفي اطار القانون والدستور. وعلى نقيض بعض التشريعات الاجنبية التي مست بحقوق الدفاع فان موقف المشرع الجزائري،ليس بالخطيرمثلا:

مشرع ألمانيا الاتحادية : وقعت تعديلات في قانون الاجراءات الجزائية الالماني لعام 1984 ثم عام 1988 بصدور قانون انصب على بعض المواد الخاص بحقوق الدفاع في القضايا الارهابية . وهذا بعد حالة المحامي

كرواتان الذي تـولى الدفـاع عـن بعـض أعضـاء منظمـة بـادر - مينهـوف الارهابية ، حيث تعاون المحامي مع المحتجزين مستغلا حقه في الاتصال بهـم وتوصيل اوامرهم الى بقية اعضاء المنظمة ولما أتهم كذلك هرب الى فرنسا، حيث طالبت المانيا ، بتسليمه لمحاكمة.

ومواد مختلفة : تجيز ابعاد المحامي من الدفاع في القضية اذا كان محل شـك 138/ قانون اجراءات جزائية.

- وتصدت كذلك النقابة الفيدرالية للمحامين - وطلبـت بموجـب هـذه المادة. اشراط الحصول على ترخيص " جديد من النقابة

ثانيا في مواد أخرى خاصة بحضر الاتصالات بـين المحـامي والمتهمـين ولكـن بقيود ، وهي مراقبة هذه الاتصالات بمعرفة القاضي.

وكذا حددت عدد المدافعين بالنسبة للقضية الواحدة بثلاثة فقط.

- بالاضافـة الى اجـراءات تأديبيـة تجـاه المحـامين منهـا المنـع المؤقـت او المطلق.(1)

- وفيما **يخص بحضور الشاهد** : المحكمة الجنائية اثناء النظر في الدعوى ، أن تسـتدعى أي شـخص وتسـمع اقوالـه ، ولـو بـإصدار أمـر بـالضبط والاحضار . اذا ما دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه للحضـور في جلسة اخرة ولها أن تسمع شهادة أي انسان ، قـد يحضـر مـن تلقـاء نفسـه لابداء معلومات في الدعوى ، فيجب على كل من دعي للشهادة امام

---

(1) الدكتور محمد مؤنس محب الدين المرجع السابق ص 343

المحكمة أن يحضر فاذا تخلف بعد تكليفه بالحضور فان علية ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة ، بدفع غرامة ما لية .

اما اذا كانت الشهادة ضرورية ، أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور او تأمر بالقبض عليه وإحضار واذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين او عن الاجابة حكم عليه بغرامة والاستثناء الوارد بنص المادة 299 المعدلة : وبمناسبة الجرائم الارهابية المشرع ، وبنفس الشروط السابقة اعلاه ، الشاهد المتخلف ان يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة أيام الى شهرين ورفع قيمة مبلغ الغرامة من خمسة الالاف دينار الى عشرة الالاف دينار. المشرع أرتائ ، تصعيد هذه الاجراءات ضد الشاهد المتخلف له ما يبررة منطقيا ، فنظرا لخطورة الجرائم الارهابية ، ونظرا لاغلبية القضايا ، ينقصها الدلائل المادية وهذا الان شهادة الشهود هي عنصر في التكوين قناعة المحكمة ، فارتأى المشرع انه من واجب كل مواطن ان يتعاون مع جهاز العادالة لاضهار الحقيقة وتوقيع الجزاء على مرتكبي الافعال الارهابية.

وخلاصة لما تقدم ، ان المشرع الجزائرى قد خرج عن القاعدة العامة لبعض القواعد الاجرائية التي شرحتها آنفا ، وهذا لحكمة ، وهي أن جرائم الارهابية تهدد المجتمع ككل فارتاى لها القسوة والردع فيمواجهتها ولا يكون هذا الاباستخداث قواعد اجرائية خاصة تنقص من الضمانات الممنوحة قانونيا ودستوريا ، ولكنها تحقق السرعة والفاعلية المرجوة منها(1)

---

(1) دكتور اللواء احمد جلال عز الدين " مكافحة الارهاب "مطابع دار الشعب 1987 ص 124

وكذا يجب ان تواكب وتتوازن مع القواعد الموضوعية التي جاء بها قانون العقوبات والا فكانت بلا جدوى لكن رغم هذا قد استبقى المشرع عن كل الضمانات والحقوق الاخرة فضلت النيابة ، اثناء التحقيق تراقب اعمال الضبطية القضائية ، وتسهر على عدم التعسف في أعمالها من حجز ونتفتيش ، وايقاف وكذا اثناء المحاكمة استقى المشرع على كل القواعد والاجراءات المحاكمة وهي قواعد الاختصاص النوعي المادة 248 والاختصاص الاقليمي حسب المواد 251 الى غاية 255 وفيما يخص مبادئ الاجرائية للمحاكمة منها : مبدأ الوجاهية في حضور المتهم في المواد من 292 الى 296 بدون تغيير ، ومبدا العلانية ن وهي في مشاركة المحلفين بالمواد 261 الى غاية 263 لم يتغير ، ومبدأ الشفاهية حسب المواد 258 – 291 لم يغير كذلك وفي الاخير مبدا تدوين الاجراءات المحاكمة حسب المادة 314 – 315 لم يتغير كذلك.

المبحث الثالث : الطعن بالنقض : *.

المحكمة العليا ، ليس محكمة للفصل في الخصومة ، بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره،من حيث سلامة الاجراءات التي اتبعت في المحاكمة، ومن حيث تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع ، وبمناسبة الجرائم الارهابية، فان الطعن بالنقض في القرارات الخاصة بهذه

* ونظرا للسرية التي تسود هذه القضايا فانه يتعين عدم نشر هذه القرارات

الجرائم انصب على مدى صحة تطبيق الاجراءات المحاكمة ومن أوجه الطعن المعروضة غالبا هو ما يخص طرح الاسئلة.

أولا : اذا كانت جريمة الانخراط في الجمعية الارهابية ، يتعين طرح السؤال فيما يخص ، العلم بغرض هذه الجمعية فاذا لم يطرح السوؤال فيما يخص عنصر العلم بغرض الجمعية ، فهذا وجبه للطعن مقبول ، وينقض.

فيظهر من هذا أن توجيه المحكمة العليا ، هو نفسه توجيه المشرع خاصة في جرائم الانخراط في الجمعيات الارهابية وهو نفسه شرط العلم الذي يتطلبه في المادة 87 مكرر 3 الفقرة الثانية منه.

- كذلك عنصر الباعث ، مهم جدا في تحديد الجريمة الارهابية ، بل هو معيار الرعب" الذي يفرق الجريمة الارهابية عن باقي الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر.

ثانيا : قد يطرح سوؤال واحد يضم صورتين لفعل مادي مثلا في جرائم الانخراط او الاشتراك في الجمعية الارهابية : قد يكون اشتراك او تعاونا.

- المحكمة العليا تنقص . اذا كان السوؤال الواحد يضم فعلين مختلفين - وهذا ورغم صراحة المادة 44 من قانون العقوبات التي ساوت ما بين عقوبة الشريك والفاعل الاصلي غير أن من هذا الموقف يبين لنا أن المحكمة العليا ، لا تؤخذ بنظرية العقوبة المبررة.

- يتعين في الاجوبة أن تكون "بنعم" بالاجماع ، أو "لا" بالاجماع وغالبا ما تأتى الاجوبة ، "بلا" أو "بنعم" بدون ذكر الاجماع .

- هذا وجه لطعن مقبول

- يتعين ان يكون محل الجريمة محددا فمثلا في جريمة القتل ن يتعين أن يذكر شخص الضحية "فلان" ، وغالبا ما يكون توجيه الاتهام الشخص بجريمة القتل دون ذكر محلها فهذا وجه للطعن مقبول.

- ورقة الاسئلة ، يتعين أن تكون ممضاة من الرئيس والمحلف الأول غالبا ما تكون الورقة ممضاة الا من طرف الرئيس وحده دون إمضاء المحلف.

- وهذ وجه آخر للطعن مقبول.

- وكما تبين أن كل القرارات تدور حول مدار طرح الاسئلة لأنه لا يوجد دليل على ما يدور في الجلسة الا ورقة الاسئلة.

المبحث الرابع : تنظيم السجون :

الغرض الاساسي للعقوبة هو التأهيل ، اذا لا يتحقق هذا الغرض بمجرد النطق بالعقوبة ، وانما يتحقق بتنفيذها.

المشرع الجزائري ، لم يهتم بوضعيه الاشخاص المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية داخل السجون ، في قانون مكافحة الجرائم الارهابية الصادر في 25 فيفري 1995 وبعد ما توافدت أعداد كثيرة لهؤلاء داخل السجون وأختلطوا بالمجرمين الاخرين . فمثلا مؤسسة اعادة التأهيل باب جديد "سركاجي" فمن مجموع 1500 (1) نزيل النصف منهم محكوم عليهم

---

(1) جريدة الوطن بالفرنسية - الصادر في 9 أكتوبر 1996 صفحة 4 مقالة صحفية تحت عنوان " صيف في سركاجي بقلم الصحافي شوقي عماري ومقال ثاني بتاريخ 10 أكتوبر 1996 ص 5 بنفس العنوان وبقلم نفس الصحفي

في جرائم ارهابية ، بحيث عزلوا في قاعات خاصة ولقبوا "بالخاص" نسبة للمحاكم الخاصة التي الغيت . فيسري عليهم ما يسرى على الاخرين من حق في الطعام ، او زيارة او تحركات المسموح بها داخل المؤسسة في الاوقات المحددة الا ما يخص الاتصالات فهي تحت مراقبة ادارة السجن، بحيث ثم وضيع نظام متطور للمكالمة التيليفونية . غير أنه تعرض نظام وأمن تلك المؤسسات العقابية - وكذا عمليات التهذيب التي يفترض ان تجري خلف جدرانها الى ازمة حقيقية وكنتيجة طبيعية لهذه العوامل حدثت عمليات تمرد دموية مثل التي عرفها مؤسسة باب جديد سركاجي في فيفري 1994 ومن قبلها عملية تمرد وهروب من مؤسسة اعادة التأهيل تازولت بباتنة لان لم تكن هناك نصوصا قانونية محددة لتنظيم في السجون ، يتماشى مع الخطة العامة التي انتهجها المشرع في مكافحة الجريمة الارهابية.

- اما المشرع الاسباني : (1) لم يهتم هو كذلك بوضعية السجن للاشخاص المتهمين في الجرائم الارهابية فقانون 26 ديسمبر 1984 لم يتناول الا أحكام خاصة بالعزل المتهم بمناسبة الحبس الاحتياطي . انما ترك الامر لتشريع السجون : الذي لم يهتم بفعل الارهاب. كمعيار لتحديد الاسلوب او النظام المتتبع في تفريقه بين نزلاء السجن بل الامر متروك لمدير المؤسسة : ان يوقف الاتصالات ما بين المحامي والمتهم في بعض الاحوال او اذا سمح

José de la Cuesta OP-cit page 604 et 605(1)

بها فتكون في اماكن مخصصة لها. كما أنه يسمح بمراقبة بطاقات الخاصة للمحامين من طرف هيئة القضاء.

- ولكن بغياب احكام قانونية خاصة بتنظيم وضعية مرتكبي جرائم إرهابية الى انها لا تخضعون الى نضام عادي داخل السجن بل هناك استثناءات خاصة بهم وخاصة الدين يظهر عليهم العدائية الشديدة فيضعون في مؤسسات عقابية ذات اجراءات امنية واسعة او في مؤسسات ذات بيئة مغلوقة "مثل هذه السجون ، هي تمتاز بالحد من النشاطات الجماعية ومراقبة خاصة للنزلاء ، ويتبين ذلك في الملاحظة الخاصة للمواقيت ، التفتيش النداءات احترام التام لنظام التحركات مراقبته الاتصالات التليفونية ، والراسائل والمنع من تلقي البريد الشهرى.

وتبقى هذه الاجراءات قد لا ينطبق بنفس الكيفية عبر كل المؤسسات لان تنظيم السجون يسمح للادارة السجن الاسباني تنظيم مختلف الانماط لنظام سجن ذوبيئة مغلقة.

- المواد 10 و43 - 4 من قانون السجون على ان تكون وضع هؤلاء في مؤسسات ذات بيئة مغلقة ان يكون وفق معيار الخطورة وعدم الاندماج. ويكون ذلك أن المسجون له مشاركة في تنظيمات جنائية - أو مشاركة في عمليات التمرد ، او عنف جسدي ، تهديد.

2) ان يكون برفض لنظام السير المعمول به في السجن وعدم الانضياع الى عقوبات التأديبية.

3) الرفض الدائم الى نظام معالجة مـن طـرف الاشـخاص ، فهـذا يسـتدعي ضرورة التفريق سن النزلاء ولا يسـمح بوضعهـم في نظـام ذوبيئـة مفتوحـة كذلك عملية ابعاد هؤلاء المجرمين عن بقية النزلاء ، يجب ان يتـم في ايطـار ضمان واحترام المبادئ المعمول بها لتنفيذ العقوبة السـالية للحريـة - ومنهـا مبدأ "عدم استئصال الاجتماعي للمسجونين" لكن هناك اسـتثناء عـن هـذا النظـام ذو البيئـة المغلوقـة : وهـي في حالـة . بالنسـبة لاعضـاء الجمعيـات الارهابيـة المسـلحة ، والذيـن يـودون تـرك او هجـر هـذه الاعمـال، قـد يستفادون باجراء اعادة ادماج الممنوحة كمكافأة من حكومة اسبانيا.

- أو نقلهم من المؤسسـة ذات البيئـة المغلوقـة"الى مؤسسـات ذات نظـام مفتوح ولكن بعيدة عن مكان سكناهم . وهذا للظروف أمنيـة ، عـن بقيـة الاعضاء الذي قد يكون بمقربة سكناهم الى غاية صدور العفو وبعـد مـا أن يؤدي ثلث ارباع المدة.

- أما نظام الافراج الشـرطي ، فهـو غـير ممنـوح للارهـابي وحتـى نظـام المكافأة لإنتقـاص مـن العقوبـة لتأديبـه عمـل - مـا) هـو غـير مسـموح بـه للارهابي.

امـا المشـرع الايطـالي : فقـد تصـدى لمواجهـة الجريمـة الارهابيـة في نظـام السجون ، وكما تلمس المشرع في قانون العقوبات اتباع سياسة مزدوجـة قمعية - تشجيعية فقد إتبع نفس المسلك وجرى على ذات المنهـج في نظـام السجون . وذلك بعد ما شهدت السجون الايطالية حقبة تمـيزت بعمليـات تمرد دموية ، وقد ساهم ايضـا في اضطـراب الأمـن وزعزعـة النظـام داخـل

السجون وجود اعداد غير قليلة من الارهابيين الذين اختــاروا طريـق التوبـة والتعاون مع العدالة ، مما جعلهم عرضة لعمليات انتقـام بشـعة مـن جـانب المجرمين الاخرين السياسين والعاديين.

– مواجهة هذا الموقف على الصعيد القانوني من خلال آداتين تشريعيتين تتمثل أولا : في صدور مرسوم وزاري عام 1977 أســند بمقتضـاه الى قـوات الكارابيزى Carabiniteri (1) وهي فرقة خاصة تابعة لوزارة الدفـاع وتختـص بأعمال الشرطة والامن الداخلي) تنسق خدمات الأمن الخـارجي للسـجون ، واتخاذ إجراءات الرقابة والتدخل اللازمين لحفظ الأمن والنظام داخلها.

وتمثلت ثانيها : في انشاء مؤسســات عقابيـة خاصـة ، مشـددة الحراسـة. فوفقا لاحكام المادة 90 من قانون السجون رقم 354 لسنة 1975 والتي كانت تبيح لوزير العدل – عند قيام أسباب خطيرة واستثنائية تتعلق بالنظام والأمن – ان يوقف بصـورة كاملـة أو جزئيـة في واحـدة أو اكـثر مـن المؤسسـات العقابية ، ولمدة محددة أعمـال قواعـد المعاملـة العقابيـة ، والنظـم المنصـوص عليها في القانون التي يمكن اعتبارها متعارضة مع مقتضيات وحاجات الامن والنظام ، فقد تم اصدار مجموعة من القرارات الوزارية تـم بمقتضاهـا انشـاء مجموعة مــن المؤسســات والاقسـام العقابيـة ذات احتياطـات أمنيـة قصـوى ليودع بها المجرمين ذوي الخطورة الاجرامية الشديدة .

---

(1) دكتور محمود ابو الفتح الغنام – نفس المرجع السابق 153

- وقد اتسمت الاداتان التشريعتان - المشار اليهما - بطابع مؤقت ، وبمجرد أن سمحت الظروف لم تمد فترة اعمالها ، والغيت المادة 90 نفسها.

ومع ذلك بقيت الحاجة الملحة الى وجود مؤسسات عقابية خاصة للمسجونين ذوي الخطورة الاجرامية في نفس الوقت الى وجود معايير تشريعية ، تكفل ضمانات ومعاملة عقابية مناسبة للمسجونين الذين يتقرر إيداعهم بها تدخل المشرع بالقانون رقم 663 الصادر في 10 اكتوبر لسنة 1972 ليدخل نضام الرقابة الخاصة وحددت المادة الاولى الحالات التي تبيح إعمال نظام الرقابة الخاصة . وحددت المادة الثالثة منه مضمون وما هية ذلك النظام.

المادة الاولى : إمكانية إخضاع نزلاء المؤسسة العقابية لنظام رقابة الخاصة متى كانوا يعرضون أمن المؤسسة العقابية للخطر أو يخلون بانتظام سيرها بسبب سلوكهم غير المناسب أو سبب التعدي على زملائهم بالمؤسسة العقابية وحددت المادة خضوع نزيل المؤسسة العقابية لنظام الرقابة الخاصة بما لا يجاوز ستة اشهر مع امكانية مد تلك المدة لفترات اخره متعددة كل منها لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

وعليه فقد حدد المشرع الحالات الفعلية التي تبيح اعمال الرقابة الخاصة مميزا بين ثلاثة جوانب أساسية مرتبطة بسير الحياة داخل السجون بصورة منتظمة وتلك الجوانب.

1) حماية امن ونظام المؤسسة العقابية ، وعدم السماح بتعرض ايهما للخلل بسبب سلوك فردي غير منتظم.

2) ضمان وكفالة فاعلية العملية التهذيبية التي تتم داخل المؤسسة العقابية في كل مظاهرها وجوانبها.

3) ضمان تعايش يتسم بالمساواة بين المعتقلين بعدم تعريض السلامة الجسدية لبعضهم للخطر او التهديد.

- نظام الرقابة الخاصة المشرع قد سمح بتطبيق هذا على نزيل المؤسسة منذ لحظة دخوله ودون الانتظار ارتكابه لافعال تخل بأمن وانتظام المؤسسة فهذا النظام هو بمثابة الدفاع عن النفس تمارسه ادارة المؤسسة العقابية لحمايتها من الاخطار ، والخطورة الكامنة في نزيل المؤسسة لا تقدر وفق المعيار التقليدي للخطورة الاجتماعية والذي تعرفه قانون العقوبات ، انما وفق معيار"الخطورة على أمن السجن" وهي الخطورة التي تتوافر - اذا ما أتى المسجون تصرفا مخلا بأمن ونظام المؤسسة العقابية.

المادة الثالثة : يتضمن : مضمون وجوهر نظام الرقابة الخاصة ، فيقرر إنها تعني فرض القيود الضرورية لحفظ النظام والأمن ولضمان إعمال بقواعد المعاملة العقابية وأكد المشرع في نفس المادة - أن تلك القيود لايمكن ان تمس الحقوق الأساسية للمسجون مثل حقه في المحافظة على صحته وحقه في الغذاء والملس ، وكذلك حقه في الاطلاع على الكتب والدوريات وممارسة الشعائر الدينية وحقه في الاتصال بالدفاع ، وبالزوج والوالدين والابناء والاخوة وحيازة تلقى الاشياء المسموح بها وفقا للوائح الداخلية وفي الحدود التي لا تشكل خطرا على الامن ، وفي اطار سياسة تشجعية المشرع

، أعمل على إنشاء قواعد تشجيعية مقررة قانونا في قانون السجون (قواعد المكافاة) وتطبيقها على مرتكبي جرائم الارهاب أو قلب نظام الدستوري .

وان كانت تلك القواعد التشجيعية قد أعطت نتائجا طيبة فيا يتعلق بالمحكوم عليهم من مرتكبي الجرائم الارهابية وأهم تلك القواعد.

اولا : تشجيع نزلاء المؤسسات العقابية على اتباع سلوك منتظم . وهذه المادة التاسعة من القانون 663 لسنة 1976 مادة جديدة قصد بها الى حفز وتشجيع نزلاء المؤسسات العقابية على اتباع سلوك منتظم في اثناء فترة التنفيذ العقابي ، وذلك من خلال تقديم مكافأة لمن يأتي السلوك المتطلب وتتمثل المكافأة في منحه إذنا لقضاء مدة محددة خارج السجن.

وتعرف هاته المادة : السلوك المنتظم المستحق للمكافأة من خلال توافر شرطين.

شرط ايجابي : يتمثل في اظهار المحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي بصورة مستقرة ودائمة لمعاني المسؤولية والتصرف السلم في سلوكه الشخصي ، وفيما يتعلق بالانشطة المختلفة التي تتم داخل المؤسسة العقابية.

شرط سلبي : ويتمثل في الأيشكل المذنب الراغب في الاستفادة من الاذن حظوره إجتماعية خاصة.

وتحدد المدة الاذن بما لا يجاوز 15 يوما (خمسة عشر يوما) في كل مرة على الايزيد مجموع المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج السجن عن خمسة واربعون يوما في العام الواحد.

ثم تحدد المادة الغرض من منح ذلك الاذن وهو اتاحة الفرصة للمحكوم عليه لاشباع حاجاته العاطفية او الثقافية او تلك الخاصة بالعمل.

ويصدر الاذن من قاضي الاشراف على التنفيذ بعد استطلاع رأي مدير المؤسسة العقابية.

ويشكل نظام منح اذن لقضاء مدة محددة خارج المؤسسة جزء مكملا لبرنامج المعاملة العقابية ، ويجب متابعة من المهذبين والاحصائيين الاجتماعيين بالمؤسسة العقابية بالتعاون مع المشرفين والاخصائين الاجتماعيين بمنطقة المذنب المستفيد من الاذن .

- وتقرر نفس المادة ، معاملة تفضيلية للمذنبين القصر حيث تجعل الحد الاقصى لمدة الاذن في كل مره عشرين يوما على الاتتجاوز في مجموعها ستين يوما في السنة.

ولا يقتصر منح ذلك الاذن - المكافاة - على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ولكن يمكن ان يستفيد منه أيضا المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

- المشرع الايطالي من خلال استحداث نظام الاذن - المكافأة حاول إضفاء طابع إنساني على التنفيذ العقابي مخففا من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على شخصية المحكوم علية وتلطيفا من حدة التهميش وعزل المحكوم عليه عن المجتمع المتضمنة العقوبة السالبة للحرية وكذا إباحة الفرصة امام نزلاء المؤسسات العقابية لاشباع حاجاتهم العاطفية ، ساعد على تحقيق استقرار نفسي وجنسي وهو ما يساهم في القضاء على ظاهرة

الشذوذ التي تنشرين النزلاء ومما لاشك فيه ان كلا الامرين أي تخفيف الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية وحفز المحكوم عليه على اتباع سلوك منتظم داخل المؤسسة انما يتكاملان لتحقيق الهدف الاساسي وهو اصلاح وتهذيب المذنب تمهيدا لاعادة ادماجه في المجتمع.

ثانيا : يقرر قانون السجون الايطالي مكافأة كبيرة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يشترك في برامج اعادة التهذيب التي تجري داخل المؤسسة العقابية وذلك تقديرا لمشاركته ودعما لعملية اعادة ادماجه في المجتمع ، وتتمثل المكافأة التي قررها المشرع في تخفيض مدة العقوبة التي يجب على المحكوم عليه ان يقضيها خلف الجدران السجن وذلك باستنزال مدة خمسة واربعين (45) يوما عن كل ستة اشهر من مدة العقوبة المنفذة. ويسري هذا الافراج المعجل بالنسبة لجميع أنواع العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك عقوبة السجن مدى الحياة.

وتلغى ميزة التخفيض مدة العقوبة ، اذا ما صدر ضد المستفيد منها حكم إدانة في جنابة عمدية ارتكبت خلال التنفيذ العقابي ولا حقة على منح تلك الميزة.

ويلاحظ أن منح ميزة تخفيض مدة العقوبة - وبالتالي الافراج المعجل يعلق على التحقيق في مشاركة المحكوم عليه في عملية التهذيب التي تتم بالمؤسسة العقابية وتوضح اللائحة التنفيذية لقانون السجون الايطالي أنه في تقديرتوافر هذا الشرط من عدمه يجب ان يراعي ما بذله المحكوم عليه من جهود وعناية للاستفادة من الفرصة التي يتيحها له برنامج المعاملة العقابية ،

كما يراعي سلوكه وأنماط تصرفاته في مواجهة العاملين بالمؤسسة العقابية . ونوعية علاقاته سواء مع نزلاء المؤسسة العقابية الاخرين أو مع افراد أسرته.

- ويقرر القضاء الايطالي في هذا الخصوص - بحق - إن مشاركة المحكوم عليه في برنامج التهذيب لا يتطابق مع حسن السلوك داخل السجن أي مع مجرد الالتزام التي يفرضها نظام السجن ، بل يتطلب تجاوبه وقبوله مع البرنامج التهذيبي.

- ان تحديد مدد قصيرة (ستة اشهر) كوحدات لتقييم سلوك ومشاركة المحكوم عليه في برامج التهذيب ، انما يمثل استجابة لقواعد علم النفس والتي تقرر انه كلما قصرت المدة المراد خلالها اتباع سلوك معين يتطلب جهدا وعناية خاصة من صاحبه كلما كان من الايسر الحصول على هذا النمط من انماط السلوك.

وبتخفيض الملحوظ لمدة العقوبة يحقق هدفين.

1) زيادة وفاعلية الاداة التشجيعية

2) تخفيض المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالسجن قدر الامكان رغبة في تخفيف الاثار السلبية الناتجية عن البقاء بالسجن والتي تتناسب طرديا مع طول تلك المدة.

ثالثا : قد أدخل المشرع الايطالي نظام "شبه الحرية" في قانون السجون الايطالي بالقانون رقم 354 لسنة 1985 ، ثم شهد تعديلات متتلية كان اهمها ذلك التعديل الذي تم بالقانون رقم 663 لسنة 1986 .

والواقع أن نظام "شبه الحرية SEMI LIBERTA " في صورته الجديدة لم يعد قاصرا على العقوبات قصيرة المدة بل اصبح قابلا للتطبيق على المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة وطويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة السجن مدى الحياة أيضا وبذلك اصبح من الممكن لمرتكبي الجرائم الارهابية - وهي غالبا معاقب عليها بعقوبة السجن مدى الحياة او بعقوبات طويلة او متوسطة المدة- ان يستفيدوا من النظام.

ويقرر المشرع الايطالي ان استفادة المحكوم عليه من نظام شبه الحرية تتحدد في ضوء التقدم الذي يحقق في برنامج المعاملة العقابية ، وعند ما تتوافر الظروف والشروط التي تسمح بإعادة ادماج المذنب تدريجيا في المجتمع.

- ولما كان نص المادة يقرن تحقق تقدم في برنامج المعاملة العقابية يتوافر الشروط الموضوعية التي تسمح باعادة ادماج الجاني تدريجيا في المجتمع ، يبدو لنا أن الامر يتصل بعلاقة تناسب بين ذلك التقدم ، وتلك الشروط ، .بمعنى أن معيار تقدير مدى كفاية ذلك التقديم ، لمنح نظام شبه الحرية انما يتم من خلال مدى انسجام واتفاق ذلك التقدم مع شروط اعادة اندماج الجاني في المجتمع ، بعبارة اخرة : ليس كل تقدم في برنامج المعاملة العقابية يمكن أن يسمح الاستفادة من نظام شبه الحرية ولكن فقط ذلك التقدم الذي باضافته الى الشروط والظروف التي سوف يجد المستفيد من نظام شبه الحرية نفسه فيها فانهما معا يبرران وجود فائدة الشبه الحرية في استعادة الجاني اجتماعيا.

ان المشرع الجزائري *وفي ايطار مكافحة الاجرام العادي قد نص على نظام شبه الحرية والافراج المشروط كنظام مكافأة اللذين يتجاوبون مع الاصلاح والتهذيب الذي يتلقونه في مؤسسات العقابية ، وكذا قد نص على نظام ذو البيئة المغلوقة والمفتوحة للمجرمين الذين يظهرون خطورة اجتماعية تستدعى الشدة والقسوة لاجل تحميل المحكوم عليهم الانصياع الى برامج التهذيب والتعليم ، واعادة الادماج من جديد الى المجتمع غير أن هذه القواعد المذكورة هي مطبقة في بعض التشريعات التي تنظم قواعد خاصة للمسجونين في لجرائم الارهابية اين يديعون المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية في مؤسسات عقابية منفصلين عن سواهم ممن يقضون عقوبات سالبة للحرية عن جرائم عادية ، ومرد ذلك أن اختلاط المذنبين في جرائم الارهاب بالمحكوم عليهم في الجرائم العادية داخل المؤسسات العقابية يؤدى الى دعم الاجرام الارهابي ، فسعت جل الشريعات التي تعاني من الجرائم الارهابية الى ايداع هؤلاء في مؤسسات عقابية ذات مواصفات خاصة وحراسة مشددة تحول نيتهم وبين امكان الهرب كالمشرع الاسباني ، كما تحول سن المنظمات التي ينتمون اليها وبين اقتحام المؤسسة العقابية لاخلاء سبيل المحتجزين فيها من اعضائها وكذا المشرع الايطالي.

---

* قانون تنظيم السجون – الجزائري وكذلك.

و كذلك ، دكتور محمود نجيب حسني – نفس المرجع السابق 733 و 735

ولتحقيق كل ما سبق يستلزم أن ينظمه قانون السجون واللائحة التنفيذية، كما فعل المشرع الايطالي في مشروعه الناجح ، كذلك فان قواعد التشجيع والمكافأة يجب أن تمتد تشمل قانون السجون بما يتيح منح الارهابيين التائبين المحكوم عليهم بعقوبات نهائية مكافأت ومزايا تحفزهم على المضي في طريق التوبة والعودة الى الاندماج في المجتمع.

الخاتمة

وخلاصة عـن دراسـة الارهـاب كظـاهرة مـن جهـة وكجريمـة مـن جهـة اخرى، توصلت الى هذه النتائج.

1) ان الارهاب ظاهرة دولية

ثانيا : ان المشرع الجزائري ، لم ياتي بتجريم جديد ، انما الجريمة الارهابية ، هي جريمة عادية مـن حيـث الركـن المـادي لهـا ، لكـن مـن حيـث الركـن المعنوي هي جريمة سياسية . وذلك من خلال الباعث.

غير ان الباعث الذي يستعمل كمعيـار سياسـي ، ينكـره عليهـا القـانون الوضعـي والقـانون الـدولي بحيـث ان معيـار جريمـة الارهابيـة هــو بـاعث "التخويف والرعب".

ثالثا : المشرع الجزائري ، بتعـداده للافعـال الماديـة الـتي هـي مـن (القـانون العام) هي محل تجريم سابق في قانون العقوبات ، انما أراد لذلك التمييز بـين الجريمة الارهابية والجريمة العادية ، بالدافع لارتكابها وهو دافع الرعب كمـا أشرت سابقا.

رابعا : المشرع لم يلغ قواعد القانون الخاص المؤرخ في 30 /1992/9 انما الغى منه فقط العمل بالمحاكم "الخاصة " الاستثنائية ، انما نفس القواعد الموضوعية والاجرائية وحتى قانون الرحمة – قد نقلها وأدرجها في ق/ع و ق/ا.ج.ج – فهذا مايؤكد على موقفه ويجعل منه قانون دائم.

خامسا : تخلى المشرع الجزائري علـى ذلـك المرسـوم الخـاص ، مـن اجـل الطابع الاستثنائي الذي الصق به - أي حذف مبدا الشرعية لغاية الرجـوع الى الضروف العادية غير أنه اننا ما زلنا في ضروف استثنائية.

سادسا : عملية التلقيح للقواعد الاستثنائية على قانون عادي يخلـق تداخـل وتصادم في بعض المبادئ . لكن الاختلاف قد يظهر أكثر في روح التشـريع نفسـه ، فمـن المحـال أن يتجـه روح الشـريع بالنسـبة للقـانونين (العـادي والاستثنائي).

سابعا : قانون الرحمة : اساسه القانوني ثابت في قواعـد القـانون العقوبـات وهما المادتان 52 و 92 186 ايضا من ق.ع.ج - وبالتالي فان الدولة تكافـأة وتتسامح مع الذي ، ينفصل وينعزل ويتوب ، ذلك تحقيقـا للمنفعـة العامـة التي تربو عن مصلحة العقاب.

وأخلص للقول . أن الشريع المعمول بـه هـو مزيجـا مـن القـانون العـادي والقانوني الإستثنائي "وأن هذه الخطة القانونية التي أتبعها المشرع الجزائـري قد سبقها اليها مختلف التشريعات الاجنبية : وقد كان خـط السـير متشـابه كثيرا وحتى الدول التي هي في أو جه الديمقراطيـة ، لم يتصـل الى حـد الان الى وضع قانون جنائي فعال للقضاء على الجريمة الارهابية من دون المسـاس ببعض الحقوق والضمانات من جهة اخرى.

قائمة المراجع

المراجع بالعربية وحسب الحروف الابجدية

الرسائل :

دكتوراه دولة

1) محمد مؤنس محب الدين "الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي – دراسة قانونية مقارنة " المكتبة الانجلو مصرية – القاهرة.

2) د/ نجاتي سيد أحمد سند "الجريمة السياسية – دراسة مقارنة"

جانعة القاهرة كلية الحقوق – 1983

ماجستير

1) عبد الباسط العيودودي "تطبيق قانون مكافحة التخريب و الارهاب في الزمان " معهد الحقوق والعلوم الادارية – بن عكنون 1995 .

المراجع ، المختصة

1) د . اللواء : أحمد جلال عز الدين "مكافحة الارهاب " مطابع دار الشعب 1987 – مصر

2) د / ابراهيم عيد نايل "السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب بين القانون الفرنسي رقم 86 – 1020 والقانون المصري رقم 79 – لسنة 1992 دار النهضة العربية مصر .طبعة 1995 .

3 / د . أحمد محمد رفعت "الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي ، والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة " دار النهضة العربية – مصر

4) د . عبد الرحيم صدقي "الارهاب السياسي والقانون الجنائي - دار الثقافة العربية 1985 – مصر

5) د . العقيد : عبد الرحمن ابكر ياسين "الارهاب باستخدام المتفجرات " دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض .

6) عبد العزيز مخيمر "الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارت الصادرة في المنظمة الدولية – دار النهضة 1986 – مصر

7) محمود صالح العادلي "الارهاب والعقاب" شرح قانون الجنائي للارهاب طبقا للقانون رقم 97 – لسنة 1992 - الطبعة 1 (1993) دار النهضة – مصر

8) د . مدحت رمضان "جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) 1995 دار النهضة العربية – مصر

9) محمد أبو الفتح الغنام "الارهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية بالقاهرة 1991 غير أن دار النشر لم تذكر .

10) د . نبيل أحمد حلمي "الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام " دار النهضة العربية 1991 مصر .

المراجع العامة،

1) د . برهان أمر الله "حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي – دار النهضة العربية – مصر

2) د . رؤوف عبيد – المبادئ العامة للاجراءات الجنائية – الطبعة 17 – مصر

3) عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" الجزء الثاني – القسم الخاص – الطبعة الاولى – 1960

4) – د . عبد الحميد الشواربي "الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ دار منشأة للمعارف – الاسكندرية .

د – عبد الله سليمان "المقدمات الأساسية في القانون الجنائي" "ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

5) د . محمد جمعة عبد القادر "جرائم أمن الدولة علما وقضاء

(أ) الطبعة الاولى – دار النشر غير مذكورة .

6) د . محمد الفاضل "محاضرات في الجرائم السياسية جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العالية)

7) د . محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات قسم العام الطبعة 1989 – دار النهضة – مصر

8) مولاي ملياني بغدادي "الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

9) د . مأمون محمد سلامة "الاجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي 1998 . – مصر

10) د . نضير فرج مينا "شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام – الكتاب الاول – 1970 .

11) ترجمة عبد الكريم محفوظ وعيسى طنوسي "العنف السياسي فلسفته ، اصوله وابعاده للمؤلف الانجليزي .لبنان
TED HONDRITCH (Plotical violence)

الوثائق الأخرى:

- دستور 1989

- قانون العقوبات الجزائري

- قانون الاجراءات الجزائية

- ندوة "حرية الصحافة والاعلام وحقوق الانسان" 27 الى 29 نوفمبر 1993 المركز العربي للدرسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير.

- مؤسسة فريدريش نومان – القاها سعيد سلمي ، ممثل منظمة المادة 19 الدولية – لندن.

- ميثاق حقوق الطفل العربي – الصادر في ديسمبر 1984

- الجريدة الرسمية عدد 6 الموافق 8 فيفري 1983

- الجريدة الرسمية عدد 14 الموافق 2 أفريل 1990

- الجريدة الرسمية عدد 2 الموافق 9 جانفي 1991

- الجريدة الرسمية الموافق لـ 1 أكتوبر 1992

- الجريدة الرسمية عدد 11 الموافق 1 مارس 1995

- الجريدة الرسمية عدد 47 الموافق 8 أكتوبر 1996

BIBLIOGRAPHIE

DOCUMENT SPECIAL :

1) *LAQUEUR Walter* "Le terrorisme" 1ère édition - Presse universitaire - France 1979.

DOCUMENT GENERAL :

- *ANDREA* Vitu et *Roger MERLE* "Traité de Droit Criminel et Droit Pénal Spécial - Tome 3.
- *BOUZAT Pierre et PINATEL* "Traité de Droit Pénal et de Criminologie - Dalloz - 1970.
- Encyclopédie Dalloz - Répertoire de Droit Pénal et de procédure pénale - Tome 4 - mise à jour 1995. Répertoire de Droit Pénal et de procédures pénales - Tome I - mise à jour 1995 "Association de malfaiteurs A (Terrorisme)".
- Nouveau Code Pénal Dalloz 1995-1996. Des crimes et délits contre la Nation, l'Etat et la Paix Publique (Titre II) (Terrorisme).
- *PRADEL Jean* : "Le Consensualisme en Droit Pénal comparé" Coimbra - Portugal - 1988.
- *STEPHANI G. et G. LEVASSEUR* "Procédure Pénale" Tome II - 8ème édition précis Dalloz 1974.

PERIODIQUES :

1) Actes de Colloques organisés par le Centre de Droit International - Institut Sociologique -. Association Belge des Juristes Démocrates, Edition de l'Université Libre de Bruxelles Mars 1973.
- *David ERIC* "Le terrorisme en Droit International, Réflexions sur la Définition et la repression du terrorisme.
- *MERTENS Pierre* "l'Introuvable acte de terrorisme".

2) Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé n° 3 juillet-septembre 1987.
- *DE LA CUESTA José* "Traitement juridique du terrorisme en Espagne".
- *LOLOUM François et PNGuyen Huu* : le Conseil Constitutionnel et les réformes du Droit Pénal en 1986.
- *OTTENHOF Reynald* : Le Droit Pénal à l'épreuve du terrorisme.
- *ANNE REID* : Un nouveau départ dans la procédure Pénale anglaise "Le Police And Criminal evidence Act".

3) Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé n°2 avril-juin 1989.
- *BABOVIC Budimir* "le terrorisme International et Interpol".

4) Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé n°2 avril-juin 1989.
- *OTTENHOF R.* : Lignes directrices pour une approche criminologique du terrorisme 1ère partie.

5) Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé n°3 juillet-septembre 1988 2ème partie.

6) Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal comparé n°4 octobre-décembre 1988 "Lignes directrices pour une approche crimionologiques" 3ème partie.

7) Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal Vol. 57 1ère et 2ème trimestre 1986.
- *BERISTAIN A.* "Le terrorisme au pays Basque et en Espagne".
- Recueil - Dalloz Sirey 7ème cahier 1987 et 39 S.
- *PRADEL Jean* : Les infractions du terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du Droit Pénal.

8 - Revue de Sciences Criminelles (2) avril-juin 1995
- *Marie Elisabeth CARTIER* "Le terrorisme dans le nouveau Code Pénal français".

AUTRES DOCUMENTS :

1) Conventions de Genève pour la prévention et la repression du terrorisme 16 novembre 1937.

2) Convention pour la repression de la capture illicite d'aéronefs LAHAYE 16 décembre 1971.

3) Convention sur la prévention de la repression des actes du terrorisme Washington le 2 février 1971.

4) Convention pour la repression d'actes illicites dirigés contre la Sécurité de l'Aviation Civile. Montréal 23 septembre 1971.

5) Journal "El-Watan" du 09 et 10 octobre 1996 par Chawki Amari "Un été à Serkadji".

الفهرس

الصفحة العنوان

المقدمة..7 –12
الباب الاول : ظاهرة الارهاب..13
1 – الفصل الاول : تاريخ ظاهرة الارهاب..14
المبحث الاول : السوابق التاريخية للإرهاب 17– 14
المطلب الأول : الارهاب والثورة الفرنسية..19 – 17
المطلب الثاني : حركة الفوضوية والعدمية..19
المطلب الثالث : الشيوعية والارهاب..21 – 20
المبحث الثاني : التعريفات اللغوية للارهاب..23 – 22
المبحث الثالث: أنواع الارهاب..27 – 24
2 – الفصل الثاني : جريمة الحرابة والبغي في الشريعة الاسلامية..32– 27
المبحث الاول : جريمة الحرابة..27
المطلب الأول : شروط هذه الجريمة..28
المطلب الثاني : عقوبة الجريمة ....30 - 29
المبحث الثاني : جريمة البغي..31
الميطلب الاول : شروط هذه الجريمة..32
المطلب الثاني : عقوبة الجريمة..32
الفصل الثالث : المفهوم القانوني للإرهاب..38 – 33

المبحث الاول : مختلف النظريات.................................33
المبحث الثاني : الرعب عنصر جوهري للإرهاب.........................35
المبحث الثالث : تمييز الجريمة الارهابية عن الجرائم التي تشبهها..............48 – 38
المطلب الاول : الجريمة الارهابية والجريمة العادية..........................38
المطلب الثاني : الجريمة الارهابية والجريمة السياسية........................40
المطلب الثالث : الجريمة الارهابية والجريمة الدولية.........................45
المطلب الرابع : الجريمة الارهابية وأعمال حركات التحرير الوطني 48
الباب الثاني : القواعد الموضوعية للجريمة الارهابية........................65 – 49
الفصل الاول : الركن المادي 50
المبحث الاول : الاعتداءات الارهابية..53
المبحث الثاني : الجمعيات الإرهابية والاشتراك فيها..........................55
المبحث الثالث : جريمتى الاشادة والترويج....................................61
المبحث الرابع : جريمة حيازة الاسلحة والمتفجرات............................63
الفصل الثاني : الركن المعنوي...66
المبحث الاول : الباعث...67
المبحث الثاني : القصد الجنائي الموحد..69
الفصل الثالث : العقوبة...73
المبحث الاول : تشديد الجزاء الجنائي...73
المطلب الاول : العقوبات التبعية والتكميلية......................................76
المبحث الثاني : تضييق الظروف المخففة......................................79
المطلب الاول : قانون تدابير الرحمة..89 – 80
الباب الثالث : القواعد الاجرائية للجريمة الارهابية...........................118 – 90

الفصل الاول : مرحلة التحقيق..91

المبحث الاول : السلطات الواسعة للأمن..............................92

المطلب الاول : الاختصاص الاقليمي.................................95

المطلب الثاني : الاختصاص الوظيفي.................................96

المبحث الثاني : سلطات قاضي التحقيق...........................103 – 110

الفصل الثاني : مرحلة المحاكمة......................................110

المبحث الاول : قواعد الاختصاص....................................111

المبحث الثاني : اجراءات المحاكمة..................................114

المبحث الثالث : الطعن بالنقض.....................................117

المبحث الرابع : تنظيم السجون...............................119 – 132